

الفتاوى الشرعية

أحمد بن محمد بن الحسين

تقديم وتعليق

الدكتور أحمد بن محمد بن الحسين

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم بالأمانة

الطبعة السادسة - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

طبعة جديدة مصحّحة

موافقة وزارة الإعلام رقم: (٧٨٥٤١)

تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م

التنفيذ والإخراج الطباعي

مركز الخير - حلب - هـ - ٣٢٣٠٠٥٠ - ٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

يطلب من مركز الصديق

حلب - الباب - جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢



الفتاوى الشرعية

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالفتوى في اصطلاح الفقهاء تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وأول من تصدى للفتوى هو سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان الصحابة الكرام ﷺ يسألونه كلما لزمهم شيء من أحكام الله تعالى، فيفتيهم، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في كثير من آياته الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرٌ أهلكَ ليسَ لَهُ ولدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ولدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد اقتضى إثر رسول الله ﷺ في ذلك من بعده أصحابه الكرام ﷺ، ثم من تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

والفتوى واجبة على المستفتي والمفتي في أحوال، فإذا احتاج الإنسان لقول أو عمل لا يعرف حكمه، وجب عليه استفتاء عالم به، خشية الخطأ والوقوع في الحرام، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا استفتي إنسان في شيء من الأحكام الشرعية وكان على علم بها وجب عليه إخبار المستفتي بحكم الله تعالى، وإلا كان كاتماً للعلم، وهو حرام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهي فرض كفاية على من لم تتعين عليه الفتوى، فإذا تعينت على أحد لسبب خاص كانت عليه فرض عين، ولهذا قال الفقهاء: وجب على الأمة كلها أن تهییء من أبنائها من يتصدى للفتوى ويصلح لها، وفاء بهذا الواجب.

وللفتوى شروط، أولها العلم، وثانيها التقوى، وإن تصدى الجاهلين والمتساهلين في أمور الدين للفتوى لمن علامات الساعة، وهو من أشد الإثم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». رواه البخاري.

ومن شروط الفتوى أن يتفهم المفتي السؤال المعروف عليه، ويحدد النقاط التي يتضمنها السؤال، لئلا يكون جوابه في غير موضع السؤال، وأن يستعلم من المستفتي عن كل ما يحتاجه الجواب، فربما كان المستفتي ممن لا يحسن السؤال فيخفي عن خطأ بعض ما يحتاجه الجواب من السؤال، فيكون الجواب قاصراً أو خطأً، وعليه أيضاً أن يستعلم عرف البلد الذي يفتي فيه، فكثير من الأحكام مرتبط بعرف البلد، والعرف مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، كما عليه أن يستعلم عن حال المستفتي وحاجته، فلكل مقام مقال: قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟».

وقد أطلعني أخ حبيب وفقهه متمكن، هو فضيلة الشيخ أحمد النعسان على مجموعة فتاوى أعدها وأجاب بها فعلاً عن حوادث عُرِضت عليه وهو يتصدى للإفتاء مع لفيف من إخوانه العلماء في دائرة فتوى حلب، بقصد أن أستفيد منها، وأن أضيف إليها ما ينبغي إضافته، أو التعليق عليها، فقرأتها بروية، واستمتعت بها، وأفدت منها، ورأيت فيها فوائد كثيرة، وميزات عديدة، مما جعلني أبتهل إلى الله تعالى داعياً له بالأجر الأوفى والمقام الأعلى، وأن يجعلها لله تعالى في صحيفة عمله يوم القيامة، وأن يجزيه عن المستفتين الذين أغناهم بها خير الجزاء يوم لا مال ولا بنون.

وقد تميزت هذه الفتاوى بأمور لا بد من التنويه بها، من ذلك:

١- كتبت بلغة عربية فصيحة سليمة من الأخطاء النحوية والإملائية والطباعية، وهذا دليل على مزيد الكفاءة والعناية.

٢- استوفى المفتي فيها كلها مذهب الحنفية، ولم يغفل المذاهب الأخرى الثلاثة في أكثرها، وربما كان ذلك لمزيد اهتمامه بالمذهب الحنفي، ومزيد تعمقه في دراسته.

٣- دعم فتاواه بالأدلة الناهضة من القرآن والسنة، بما يجعل المستفتي يطمئن إلى صحة الفتوى ومطابقتها لحكم الله تعالى، وكان يعتمد في كثير من الأحوال إلى تحليل الأدلة وبيان ما فيها من راحة، بأسلوب هادئ علمي سليم.

٤- كان يراعي فيها حال المستفتي، وطبيعة السؤال، فيطبب أحياناً في الإجابة حيثما استرعى انتباهه حاجة المستفتي وطبيعة السؤال لذلك، ويوجز في المواطن الأخرى.

ولقد رأيت في قراءتي لهذه الفتاوى القيّمة أن أضيف بعض الأمور لمزيد من التوضيح، فأضفتها في الهامش، لتمييز عن الأصل، ولأعفي القارئ من تحميل المفتي مسؤوليتها إن كان فيها خطأ أو شطط مني.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الفتاوى كل من يحتاج إليها، وأن يجزي كاتبها خير الجزاء، وأن يوفقه لمتابعة الطريق في إفادة الناس بفتاواه القيّمة، وأن يجزيه وإخوانه الذين يشاركونهم ويشاركونه الفتوى في دائرة فتوى حلب المقام العالي في الجنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإثنين ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ
٢ آب ٢٠٠٤م
الأستاذ الدكتور
أحمد الحجوي الكردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيجب على المسلم أن يعلم أن الاعتذار إلى الله تعالى غداً يوم القيامة بالجهالة لا يجديه نفعاً، ولا يرفع له رأساً، ويجب أن يعلم أنه لا عذر له بالجهالة في ديار الإسلام، فكتاب الله تعالى آياته تتلى بيننا، وسنة رسوله ﷺ تروى بيننا، والعلماء الناصحون الذين يدعون إلى الله تعالى على بصيرة بيننا، ولن يخلي الله الأرض من القائمين بالحجة على الناس، وقد صح في الحديث الشريف عنه ﷺ أنه قال: «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». رواه أبو داود. فلا ملجأ ولا منجى من الله تعالى إلا إليه، وهذا لا يكون إلا بالاتباع لهدي رسول الله ﷺ، فإن الاتباع يमित الابتداع، ولا يجوز كتم الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهرت الفتن - أو قال البدع - وسب أصحابي فليُظهِرِ العالمَ علمَهُ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أي: لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلًا.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليُنشِرْه، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ».

وفي سنن الدارمي أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: «لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتُجْهَل، وكن طبيباً رفيقاً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع».

وإن العبد الذي لا يبحث عن الحق، ولا يسعى لرضوان الله تعالى لهو المحروم الشقي، ومن وُفِّق للبحث عن الحق والسعي لرضوان الله تعالى فهو من أسعد خلق الله عز وجل. وربنا جل وعلا ما شرع لنا إلا لیسعدنا، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْتَنُكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]. والنبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». أخرجه البخاري.

وكم يوجد أناس شابت رؤوسهم، وانحنت ظهورهم، وانكلمت جلودهم، ولا يفقهون من دين الله عز وجل شيئاً، ضيع عمره في

القيل والقال، وفي جمع وإضاعة المال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ﴿١٠٠﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، ولكن هيهات هيهات، ذهب اللذات وجاءت الحسرات، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وإني قد وفقني الله عز وجل للإجابة عن بعض الأسئلة التي تتعلق في حياة المسلم عقيدة وسلوكاً وعبادة وأخلاقاً، وأرجوه تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فيها للصواب، فإن كان كذلك فهو من محض الفضل من ربنا تبارك وتعالى، وإن كان غير ذلك فإني أتوب إلى الله تعالى وأستغفره، وأشكر كل صاحب فضل أرشدني إلى خطيئي لكي أرجع عنه.

وقد تفضل عليّ صاحب الفضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى - وهو غني عن التعريف - بقراءة هذه الأسئلة والإجابة عنها، وعلق على بعضها جزاه الله تعالى خير الجزاء، وأثبتها في الهامش، وجعل مقدمة لها.

وأسأل الله تعالى أن يجزي عنا سيدنا محمداً ﷺ خير ما جزى نبياً عن أمته، وأن يجزي عنا العلماء العاملين الذين نقلوا لنا هذا الدين خير الجزاء، وأن يجزي عني خير الجزاء كل من له فضل عليّ، ومن ربّاني وعلمني وكان حريصاً عليّ كل الحرص على الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قولاً وفعلاً وسلوكاً وأخلاقاً، وأرجو الله عز وجل أن أكون عند حسن ظنه، وأن أكون قرة عين له.

وكما أرجو الله تعالى أن ينفع عباده المتقين بهذا الكتاب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخلني مع من وصفهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. راجياً ربي تبارك وتعالى القبول، وأن يعاملني بفضله لا بعدله، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السبت ١ / صفر الخير / ١٤٢٦ هـ
أحمد شريف النعسان
١٢ / آذار / ٢٠٠٥ م

*** **

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: هل الذكر أفضل أم تلاوة القرآن الكريم؟

الجواب: القرآن الكريم هو بحد ذاته ذكر لله تعالى، بل هو أفضل الأذكار على الإطلاق، لما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكرني عن مسألتني أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». لكن الاشتغال بالمأثور من الأذكار في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن الكريم في ذلك المحل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي؟

الجواب: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب، لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». رواه الترمذي وأبو داود. كما لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْوَسِي﴾ [طه: ٤٠]، أو يعطي كتاباً لرجل فيخاطبه بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟

الجواب: أولاً: يستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ويستحب أن يحمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه.

ثانياً: البكاء فإن لم يبك فليتبك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، وأن لا يقطع التلاوة لحديث الناس إلا لحاجة.

ثالثاً: أن يستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، وأن يكون ذا سكينة ووقار، وقناعة بما قسم الله له.

رابعاً: أن لا يجهر بين مصليين أو نيام.

خامساً: أن تكون القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها، لأنه يشارك القارئ في الأجر، ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

سادساً: أن يدعو عقب ختم القرآن، لفعل أنس رضي الله عنه «كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

سابعاً: يستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟

قال: «الحال المرتحل». قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل». رواه الترمذي.
ثامناً: يسن أن يكبر لخته آخر كل سورة من آخر الضحى إلى سورة الناس، لأنه روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك. رواه البيهقي في شعب الإيمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. ويقول: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِنِ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ١٤] كيف نفهم الآيتين الكريمتين؟

الجواب: النفاق على قسمين: نفاق اعتقادي، وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام. ونفاق سلوكي: وهو اتصاف المؤمن ببعض صفات المنافقين التي أشير إليها في الحديث الشريف: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم. فمن كان نفاقه اعتقادياً، فهو من أصحاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. إلا أن الله تعالى فتح لهم باب التوبة بتمة الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

ومن كان نفاقه سلوكياً عملياً، ويتصف بصفات المنافقين الظاهرة، فهو من أصحاب قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤]. فالتوبة مفتوحة كذلك لهؤلاء، نسأل الله أن يوفقنا للتوبة آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هي المواطن التي يسأل فيها العبد الرجعة، ويشعر بالحسرة والندامة، ويتمنى أن يرجع إلى الدنيا لكي يعمل صالحاً؟

الجواب: يصف لنا القرآن العظيم رغبة العبد الكافر في العودة إلى الدنيا لكي يعمل صالحاً، منذ لحظة موته، ونزع روحه من جسده، حتى خلوده في نار جهنم والعياذ بالله تعالى. وهناك في القرآن العظيم عشرة مواطن يسأل فيها العبد الرجعة أو يشعر بالحسرة والندامة:

الموطن الأول: عند الموت ونزع الروح، يقول تعالى في سورة المؤمنون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

عندما وقع في سياق الموت، وكشف عن بصره، ورأى نُزُلَهُ من النار، سأل الرجعة عند سكرات الموت ليعمل صالحاً.

الموطن الثاني: في موقف الحشر بعد البعث، عندما صار الغيب شهادة عنده، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢].

الموطن الثالث: حين يرون العذاب، يتحدثون فيما بينهم وبين أنفسهم، هل إلى مرد من سبيل؟ يقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَىٰ الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ ﴿٤٤﴾ وترثهم يعرضون عليها خشيعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال الذين آمنوا إن الخسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة إلا إن الظالمين في عذاب مقيم﴾ [الشورى: ٤٥].

الموطن الرابع: يتساءلون فيما بينهم عن شفعاء لهم بأحد أمرين، إما بالمغفرة، وإما بأن يردوا إلى الحياة الدنيا لاستئناف رحلة جديدة في العمل الصالح، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٣].

الموطن الخامس: يرون أن مطالبهم عند الموت ومواقف الحشر لم يستجب لها، وبأؤوا بالفشل، ويقفون على النار، يتمنون

أن يردوا إلى الدنيا من أجل العمل الصالح الذي ينجيهم من عذاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفَوْنَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾ [الأنعام: ٢٨].

الموطن السادس: بعد أن يكبوا في النار ويعذبوا فيها، يتجدد لديهم أمل بأن يردوا إلى الدنيا، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٤﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءآيَاتِي تُنَالِي عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴿١٠٨﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

الموطن السابع: يظنون أنهم إذا اضطرخوا وضحجوا قد يستجاب لطلبهم، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: ٣٧].

الموطن الثامن: عندما يشتد عليهم العذاب بدون انقطاع، يطلبون أن يخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يستجاب لهم، قال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوْلَم تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فادْعُوا وَمَا دَعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿غافر: ٥٠﴾.

الموطن التاسع: عندما يبئسون يأساً نهائياً من الخروج من جهنم، ومن التخفيف من عذابها، ينادون مالكا خازن النار: ليقض علينا ربك، أي يدعون بالموت الأبدي، فيقال لهم: إنكم ما كثون، قال تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِثُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿الزخرف: ٧٨﴾.

الموطن العاشر: بعد كل الذي سبق لا يبقى لهم إلا تمنى أن يكونوا تراباً، كما صارت البهائم تراباً بعد بعثها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنظَرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ ﴿النبأ: ٤٠﴾.

أمرٌ تشيب له الولدان، فهل من متعظ ومعتبر؟ فهل من تالٍ لكتاب الله ﷻ ومتدبر؟ هَلَّا عرف الواحد منا أعماله، هل هي من أعمال أهل الجنة أم من أعمال أهل النار؟ هل بوسع الواحد منا أن

يجعل يوم موته يوم عرسه من خلال اتباع النبي ﷺ؟ وألا يكون عمله من أعمال أهل النار، حتى لا يسأل الرجعة عند هذه الأحوال التي ذكرت. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا أرحم الراحمين. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

(١) قواعد التدبر الأمثل للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص ٧٨.

كتاب الطهارة

السؤال ١: هل يفترض غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين في الوضوء؟

الجواب: نعم يفترض غسل المرفقين مع اليدين، والكعبين مع الرجلين أثناء الوضوء. والمرفق: مَوْصِلُ الذراع في العضد. والكعبان: العظامان الناتئان المتصلان بعظم الساق. فالمرفق والكعبان يدخلان في غسل اليد والرجل على سبيل الفريضة. والسنة في الغسل أن يُبدأ من الأصابع إلى المرفق في اليد، ومن الأصابع إلى الأكتاف في الرجل. وقد ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو الفارق بين الاستنجاء والاستبراء؟

الجواب: الاستنجاء: هو إزالة النجاسة المتبقية على القبل أو الدبر بالماء، أو مسح المخرجين بالحجارة ونحوها، وهو سنة مؤكدة. أما الاستبراء: هو طلب براءة المخرج من أثر رشح البول، حتى يطمئن القلب، والمرأة لا تحتاج إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. واستبراء الرجل على حسب عادته، إما بنقل الأقدام داخل المرحاض، أو التنحج، أو إمرار إصبعيه على قصبته. وحكم الاستبراء فرض، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: مر النبي ﷺ بحائط - أي بستان - من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم يبسا». رواه البخاري. وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: لا يستتر في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ.

ويستبرئ بيده اليسرى، لأنه يكره باليد اليمنى، لما روى أبو قتادة: أن النبي ﷺ «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». رواه أبو داود.

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين المسح والغسل بالماء لما روى أبو أيوب ﷺ، أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَوْتَضًا يُبْتِغُونَ مِنْهُ نَبَاطًا وَيَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ١٨]. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار: إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟». قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟». قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه». رواه البيهقي.

فالاستنجاء بالماء سنة مؤكدة، إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج، فإن تجاوزت المخرج، وكان ذلك قدر مساحة مقعر الكف، وجب إزالته بالماء - أي انتقل الحكم من السنة إلى الوجوب - وإن زاد على

قدر مساحة مقعر الكف في النجاسة المائعة، أو زاد على ٩٧٥، ٢ غرام من النجاسة المتجسدة، افترض غسله بالماء - أي انتقل الحكم من الوجوب إلى الفرض - هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل المنى نجس، ويجب غسل الثوب منه أم لا؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمهم الله منى الأدمي نجس يجب غسل أثره، إلا إذا كان يابساً فيكفي فركه. أما عند السادة الشافعية رحمهم الله: منى الأدمي طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى، ولكن يستحب عندهم غسل المنى للأخبار الصحيحة الواردة فيه، وخروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو الفارق بين المنى والمذي والودي، وهل يجب الغسل

من الجميع أم من المنى فقط؟

الجواب: المنى: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. أما المذي: هو ماء رقيق يخرج عند تذكر الشهوة، ولونه مائل إلى البياض. أما الودي: هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول بلا شهوة.

والذي يوجب الغسل هو المنى فقط. أما المذي والودي فلا يوجبان الغسل بل الوضوء فقط. وإن أصيب الثوب بالمذي أو الودي فيجب غسل الثوب بالماء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم إنزال المنى باليد؟

الجواب: يحرم الاستمناء باليد، وفيه التعزير - أي: إن الحاكم يعاقب الفاعل عقوبة هو يقدرها - وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧٠﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧١﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. فلم يباح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، فمن تعدى ذلك فقد تعدى حكم الله تعالى.

وقد بالغ السلف الصالح في التحذير منه، فعن عطاء رضي الله عنه قال: سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء - أي الذي ينزل منيه بيده - . وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: عَدَّبَ اللهُ أُمَّةً كَانُوا يَعْشُونَ بِمَذَاكِيرِهِمْ.

فالاستمناء باليد يضر بالبدن، كما ثبت هذا بالطب الحديث، ويضر بالفكر أضراراً جمة، ويهوي بالحيوية في مكان سحيق، فتركه فرض شرعي، وفعله حرام يستحق عليه صاحبه التعزير في الدنيا، والعقوبة بالنار يوم القيامة، إلا أن يعفو الله عنه ويغفر.

وأقول للشباب حفظهم الله تعالى وإيانا: الزموا الصبر والمصابرة، واستعففوا حتى يغنيكم الله بالنكاح الشرعي، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفُفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وطريق الاستعفاف هو الابتعاد عن النساء، وعن النظر إلى أجهزة

الإعلام، وعن النظر إلى الولدان، والحديث عن النساء والشهوات، وعن الصحف والمجلات التي تنشر صور النساء، وعن صحبة الفساق الفجار الذين يتتبعون الشهوات ويريدون منكم أن تميلوا ميلاً عظيماً. ثم أقول: استحضروا عظمة الله تعالى والخوف منه في خلواتكم، وتذكروا بأنه قد ينتهي أجل أحدكم وهو في هذه المعصية لا قدر الله تعالى، وأكثروا من الدعاء لله ﷻ فهو خير علاج لدائنا. نسأل الله الحفظ لنا ولكم ولسائر المسلمين. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرؤوا القرآن الكريم؟
الجواب: عند جمهور أهل العلم يحرم قراءة القرآن، ومس المصحف على الجنب والحائض والنفساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هي الآداب التي تجب مراعاتها عند قضاء الحاجة؟
الجواب: صرح الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجله في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، لما روى سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى». رواه البيهقي. ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وربما آذى من ينتظره.

(١) ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد: ص ٤٠.

ويستحب أن يغطي رأسه حال الجلوس، وهذا مروى عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة به فتضره، ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود.

ويكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائماً لغير عذر، لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً». أخرجه البيهقي.

ويكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه حال قضاء الحاجة وغيرها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه». أخرجه البخاري.

ويكره قضاء الحاجة في المقابر، لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، والكره هنا كراهة تحريمية، وكذلك يكره الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، واسم الله تعالى، واسم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل القيء نجس أم طاهر؟

الجواب: جمهور الفقهاء قالوا بنجاسته، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عمار إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمنى». أخرجه الدارقطني. وقيدة الحنفية بأن يكون ملء الفم، أما ما دونه فطاهر في الراجح عندهم.

وهو ناقض للوضوء عند الحنفية إذا كان ملء الفم، سواء كان

قيء طعام، أو ماء، وإن لم يتغير، وعند الشافعية ليس بناقض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما حكم ذكر الله ﷻ في الحمام أثناء الوضوء؟

الجواب: الكلام في الحمام وهو مكشوف العورة مكروه، فكيف إذا كان ذكراً لله ﷻ؟ فالكرهية من باب أولى، وأما إذا كان مستور العورة فلا بأس بذكر الله تعالى إذا كان المكان طاهراً، لأن ذكر الله تعالى يحسن في كل مكان ما لم يرد فيه المنع.

روي أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه». أما قراءة القرآن الكريم في الحمام وهو مستور العورة فتكره، لأنها محل كشف العورة.

وأما بالنسبة لأذكار الوضوء في الحمام وهو مستور العورة فلا بأس فيها - علماً أن جميع أذكار أعضاء الوضوء لا أصل لها، عدا التسمية أول الوضوء، والتشهد آخره، وقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي - من غير اعتقاد ثبوتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: جملة (الوضوء على الوضوء نور على نور) هل هي

حديث شريف أم لا؟

الجواب: هذه العبارة: الوضوء على الوضوء نور على نور

ليست بحديث كما ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وقال: لم أقف عليه.

ولكن روى الإمام أحمد بإسناد حسن مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء». يعني ولو كانوا غير محدثين. وروى الترمذي وأبو داود: «من توضأ على طهرٍ كتب له عشر حسنات». وعلى كل حال: معنى العبارة صحيح، لأن الطاعة تُؤلِّدُ نوراً، والمعصية تُؤلِّدُ ظلمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح أن المرأة النفساء لا تصلي ولا تصوم أربعين يوماً؟ أم أنه يجب عليها أن تصلي إذا انقطع الدم؟

الجواب: لا يشترط أن يستمر الدم أربعين يوماً، والعبرة في النفساء هو انقطاع الدم، وأقله لحظة وأكثره أربعون يوماً. وعليه: إذا رأت المرأة البياض خلال هذه الفترة، وجب عليها أن تتطهر وأن تصلي وتصوم، ويحل لزوجها أن يعاشرها لأنها صارت طاهرة، ولو كان ذلك بعد وقت قصير من الولادة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: امرأة حامل يحصل معها نزيف متقطع، هل يعتبر هذا حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء حملها لا يعتبر

حيضاً، بل هو استحاضة، يجب عليها أن تتوضأ كلما رأت الدم،
وتصلي وتصوم وتحل لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: أنا شاب في مقتبل العمر، أسمع من بعض الناس كلمة
الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وأنا لا أفهم معنى الكلمتين،
فأرجو الإيضاح، وماذا يترتب على كل أمر من الأحكام الشرعية؟
الجواب: ما يوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر، وما يوجب الوضوء
يسمى حدثاً أصغر، والذي يوجب الغسل أسباب منها:

١- خروج المنى، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند
الشهوة، وهناك ماء يخرج من الرجل عند الشهوة، ولكن لونه أبيض،
وهو رقيق، هذا يسمى مذياً.

أما الودي هو ماء غليظ يخرج عقب البول والتعب، فالماء الذي
يسمى مذياً أو ودياً لا يوجب الغسل بل الوضوء.

٢- التقاء الختانيين - كناية عن الجماع - ولا يشترط الإنزال،
فمجرد التقاء الختانيين يوجب الغسل.

٣- رؤية المنى من غير تذكر احتلام، لما روت عائشة رضي الله
عنها، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟
قال: «يغتسل». وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟
قال: «لا غسل عليه». أخرجه الترمذي.

٤- الطهارة من الحيض والنفاس موجب للغسل عند النساء.

فهذه بعض الأمور التي توجب الغسل على المسلم.
أما بالنسبة للوضوء قد يكون فرضاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

فالوضوء يكون فرضاً في الحالات التالية :

أولاً: إذا أراد المسلم القيام للصلاة فرضاً كانت أو نفلًا،
ولصلاة الجنابة ولسجدة التلاوة.

ثانياً: إذا أراد مسَّ القرآن ولو آية مكتوبة على ورق أو نقود،
لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله
ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر». رواه مالك.

ويكون واجباً للطواف حول الكعبة. وقال جمهور الفقهاء غير
الحنفية: إنه فرض.

ويكون مندوباً في الحالات التالية :

أولاً: التوضؤ لكل صلاة، لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك». رواه أحمد.
فالوضوء على الوضوء نور على نور، وفي الحديث: «لن يحافظ
على الوضوء إلا مؤمن». رواه ابن ماجه.

ثانياً: لمس الكتب الشرعية من تفسير وحديث وفقه، وإذا كان
القرآن أكثر من التفسير حرم المس إلا بوضوء.

ثالثاً: للنوم، لقوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك

للصلاة، ثم اضجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت». رواه البخاري.

ثالثاً: قبل غسل الجنابة، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم.

رابعاً: عند ثورة الغضب، لأن الوضوء يطفئه.

خامساً: لقراءة القرآن الكريم غيباً، ولمطالعة الكتب الشرعية.

سادساً: للأذان والإقامة وإلقاء خطبة، ولو خطبة زواج.

سابعاً: بعد ارتكاب ذنب وخطيئة.

ويكون الوضوء مكروهاً: كإعادة الوضوء قبل أداء عبادة لا

تصح بغير الوضوء الأول، لما فيه من الإسراف.

ويكون الوضوء حراماً: إذا كان بماء مغصوب. هذا، والله

تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما هي خصال الفطرة؟

الجواب: وردت أحاديث في بيان خصال الفطرة منها: عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة -

شك الراوي -: الختان، والاستحداد - ونتف الإبط، وتقليم

الأظفار، وقصُّ الشارب». رواه البخاري ومسلم. ومنها كذلك:

إعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والاستنجاء. معنى الاستحداد: حلق العانة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد بقصد

التعلم؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والمكث فيه ولو بوضوء، وكذلك الحكم في الجنب سواء أكان رجلاً أم امرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود.

وبناء على ذلك :

فإنه لا يجوز دخول المرأة الحائض، وكذلك الجنب إلى المسجد، ولو كان بقصد التعلم أو التعليم. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **



كتاب الحيض والنفاس

السؤال ١: امرأة حامل وتري دماً، فهل يعتبر هذا الدم حيضاً؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمهم الله دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». أخرجه أبو داود. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقال صلى الله عليه وسلم في حق ابن عمر رضي الله عنهما، عندما طلق زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». أخرجه مسلم. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح أنه يكره للرجل أن يجالس امرأته ويأكل معها ويشرب إذا كانت حائضاً؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها وسورها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكتها من غير كراهة، لما روي أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجالسوها، فسأل أصحاب

النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢]. فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فأنكرت اليهود ذلك. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما. رواه مسلم. وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقالت: إني حائض. قال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم. [الخُمرة: هي قطعة من حصير يصلّى عليها، مصنوعة من جريد النخل]. وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها، وكانت رضي الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ماذا يحل للرجل من زوجته وهي حائض؟

الجواب: اتفق الفقهاء رحمهم الله على حرمة وطء الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢]. ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع

بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. أخرجه البخاري.

وفي رواية: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار». أخرجه النسائي. ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرمى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وأجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل. وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة عند الحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الصلاة

السؤال ١: أي الأعضاء تقدم في ملامسة الأرض لمن يهوي للسجود:

الركبتان أم راحتا اليدين؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء: يُسنُّ أن ينزل على ركبتيه لا على يديه، فتكون ركبته أول ما تمس الأرض، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود والترمذي وغيرهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسجد وقعت ركبته قبل يديه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل شك في صلاته فلم يدْرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟

وشك في سجدة فلم يدْرِ أسجدها أم لا؟ ماذا يفعل؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يبني على اليقين، وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه الترمذي.

وعليه: فإذا شك في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، جعلها اثنتين وجلس عليهما، ثم قام للثالثة وجلس عليها أيضاً لاحتتمال أنها رابعة. وإذا شك في سجدة فلم يدْرِ أسجدها أم لا؟ فإنه يسجدها، ثم يسجد للسهو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا سها الإمام في صلاته، فكيف ينبهه؟

الجواب: إذا سها الإمام في صلاته فينبهه المأموم بقوله سبحان الله إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تصفق، لقوله ﷺ: «إذا نابكم أمر فليُصَبِّح الرجال وليُصَفَّح - يعني ليصفق - النساء». أخرجه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو حكم سجود التلاوة، وكيفية أدائه؟

الجواب: سجود التلاوة واجب على التالي والسامع، لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية: يا ويلى - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». أخرجه مسلم. ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها». رواه ابن أبي شيبة.

أما كيفية سجودها: فقد اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة تكون بين تكبيرتين، واستحب الحنفية القيام لها، ويخِرُّ ساجداً بعد التكبير بدون رفع يديه، ثم يكبر ويرفع رأسه. وأما عند الشافعية فإنه يستحب أن يكبر للإحرام رافعاً يديه، ثم يكبر للهوي للسجود، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويسلم بدون تشهد، ويقول في سجدة التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق

سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود والترمذي وصححه. وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام». رواه الترمذي وابن ماجه. فهو حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم صلاة الوتر؟ وما هو الدعاء المأثور في هذه الصلاة؟

الجواب: صلاة الوتر واجبة لقوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أحمد.

وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي.

ويقرأ في الوتر بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أحمد والنسائي.

أما الدعاء المأثور فهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يُفْجِرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك

ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدُّ بالكفار مُلْحَقٌ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يصح الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة؟

الجواب: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن من دخل مسجداً قد أُذِّن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي، إلا لعذر كانتقاض طهارة، أو خوف فوات رفقة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة». أخرجه عبد الرزاق.

وعن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه. رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يصح دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد؟

الجواب: يحرم على الجنب والحائض والنفساء الدخول إلى المسجد، ولو لتعلم العلم، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصةٌ، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ». رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما هو الواجب على المسلم إذا صعد الخطيب المنبر يوم

الجمعة؟

الجواب: إذا صعد الخطيب المنبر للخطبة، يجب على الحاضرين أن لا يشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة، فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر.

فلو خرج الخطيب وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، أما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجلس ولا يصلي، وذهب الشافعية إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما هو حكم السعي لصلاة الجمعة، ومتى يجب قفل

المحلات التجارية يوم الجمعة، وهل يجب فتح المحلات

التجارية بعد الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾؟

الجواب: من الواجبات المتعلقة بشعيرة صلاة الجمعة وجوب

السعي إليها، وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان، وهو قول

جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولم يختلف الفقهاء في أن هذا البيع محرم لهذا النص، ويستمر

حتى الفراغ من الصلاة، أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فصريح في الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف في الحوائج وابتغاء الرزق، والأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للإباحة فقط، والقائل بوجوب فتح المحلات التجارية بعد صلاة الجمعة فقد أثبت حكماً لم يثبتته الشرع الشريف، لأن فتح المحلات وإغلاقها قبل الجمعة وبعدها مباح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هي سنن صلاة الجمعة؟

الجواب: يسن لصلاة الجمعة ما يأتي:

١- الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير لها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه. ووقت الغسل من فجر يوم الجمعة.

٢- التبكير للجمعة ماشياً والاقتراب من الإمام، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ

سنة، أجرُ صيامِها وقيامِها». رواه الترمذي وحسنه. معنى بكر: أي أتى الصلاة في أول وقتها وأسرع إليها. ابتكر: أدرك أول الخطبة، فأول كل شيء باكورته. غَسَلَ: كناية عن معاشره الزوجة، وليكون ذلك عوناً له على غض البصر، وتفريغاً للقلب من الشواغل.

٣- تقليم الأظافر، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق العانة، روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ كان يأخذ أظافره وشاربه كل جمعة.

٤- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لقوله ﷺ: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه الحاكم. وروى البيهقي «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

٥- الإكثار من الدعاء يومها وليلتها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

٦- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها.

٧- قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة سبعا. روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله، فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُعْطِيَ من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله». هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) يضاف إلى ذلك أربع ركعات قبل صلاة فرض الجمعة مع الإمام وأربع بعدها، وهذه الركعات من السنن المؤكدة عند الحنفية.

السؤال ١١: كثير من النساء يصلين الجمعة، خلف جهاز الراديو أو التلفزيون، فهل تصح هذه الصلاة، وإن كانت لا تصح هل يجب على المرأة التي فعلت ذلك أن تقضي تلك الصلوات؟

الجواب: لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سماع الخطبة ورؤيتها من أجهزة الإعلام، والافتداء بها، لأنه ورد في حديث البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يصل النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما كما روى البخاري.

ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم، ولا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من أجهزة الإعلام. والمرأة التي صلت خلف جهاز الراديو أو التلفاز عليها قضاء تلك الصلوات.

وبناءً على ذلك :

فإن الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون لا تصح، ويجب أداء صلاة الظهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما هي المواطن التي تكره فيها الصلاة؟

الجواب: روى ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

فتكره الصلاة في:

- ١- في قارعة الطريق لأنه لا يؤمن من نجاسة، ويقطع خشوع الصلاة بمرور الناس.
- ٢- وفي الحمام لأنها مأوى الشياطين، وانكشاف العورات، ومصّب النجاسات عادة.
- ٣- وفي معادن الإبل - أي مباركها - لعله النجاسة.
- ٤- وفي المزبلة والمجزرة لمجاورة النجاسة.
- ٥- وفي الكنيسة لأنها مأوى الشياطين، ولا تخلو من تصاوير وتمائيل.
- ٦- وفي المقبرة لنجاسة ما تحتها بالصيد، ولما فيها من التشبه باليهود.
- ٧- وفوق الكعبة، لما فيها من ترك التعظيم المأمور به، ولأنه مصلٍ على البيت لا إلى البيت^(١).

(١) هذا من حيث الأمكنة، ومن حيث الأزمنة تكره الصلاة النافلة وتبطل الفريضة في ثلاثة أوقات، هي: عند طلوع الشمس حتى تعلق بمقدار رمح أو رمحين (ثلث ساعة تقريباً)، وعند استوائها حتى تزول (قبيل أذان الظهر بدقيقتين إلى حين الأذان)، وعند اصفرارها (قبل الغروب بنصف ساعة تقريباً) حتى تغرب، سوى عصر يومه، ويكره التنفل دون الفرض في وقتين: الأول بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس. والثاني بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين.

السؤال ١٣: هل تصح الصلاة في الموضع المغصوب؟

الجواب: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فَلَأَن يَحْرُمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى. أمّا هل تصح أم لا؟ ذهب جمهور الفقهاء غير الحنابلة إلى أن الصلاة صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه فلم ينقذه. ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثاباً على فعله وهو الصلاة، عاصياً بمقامه في الأرض المغصوبة، فإثمه إذاً للمكث في مكان مغصوب.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب.

ولو صلى على أرض غيره بلا ضرر ولا غضب جاز وصحت صلاته، وإن صلى في أرض مغصوبة جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته وهو غير آثم، وكذلك إذا حُبس في أرض مغصوبة صحت صلاته، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

السؤال ١٤: رجل في الصلاة، فأخطأ أثناء التلاوة، وكان خطؤه

فاحشاً يغير المعنى، فهل بطلت صلاته؟

الجواب: زلة القارئ ولحنه في القراءة إذا غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً مبطلً للصلاة، مثل إن قرأ قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ

الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ﴿٧٣﴾ [الزمر: ٧٣]. قرأها: وسيق الذين اتقوا ربهم إلى جهنم زمراً.

وتبطل الصلاة كذلك إذا غير المعنى تغييراً فاحشاً، مثل قوله تعالى: ﴿هَذَا الْغُرَابُ﴾ [المائدة: ٣١]. فقرأها كهذا الغبار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجب على المسلم الذي فاتته صلوات أن يقضي الصلوات الفائتة، أم تكفيه التوبة؟

الجواب: الشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء، فمن شغلت ذمته بأي تكليف لا تبرأ إلا بأداء أو قضاء، لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى». رواه البخاري. فمن وجبت عليه الصلاة، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها لزمه قضاؤها، فهو آثم بتركها عمداً، والقضاء عليه واجب، لقوله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [طه: ١٤]. رواه مسلم. وفي البخاري: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

والحديث المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، فمن باب أولى أن يقضى الصلاة التي تركها عمداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: كيف تقضى صلاة المسافر إذا فاتته الصلاة في سفره؟

الجواب: تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها، حضراً أو سافراً، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر قضاها ركعتين ولو في الحضر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر. أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً، فيراعى نوع الصلاة، فإن كانت سرية كالظهر يسر في القراءة، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً، ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً. فتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً، لأن القضاء يحكي ما كان أداء.

السؤال ١٧: متى يجب سجود السهو؟

الجواب: يجب سجود السهو إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو غير فرضاً من فروضها، مثل: أولاً: إذا ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها. ثانياً: إذا ترك قراءة سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، وفي سائر الركعات من الوتر والنوافل.

ثالثاً: إذا جهر في الصلاة السرية، أو أسرَّ في الصلاة الجهرية إن كان إماماً، أما إذا أسرَّ في الجهرية وهو منفرد لا شيء عليه.

رابعاً: إذا ترك القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

خامساً: إذا ترك قراءة التشهد في القعود الأخير.

سادساً: إذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود.

سابعاً: إذا ترك قنوت الوتر.

ثامناً: إذا سها في صلاته فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإنه يبني على الأقل ثم يسجد للسهو.

تاسعاً: إذا زاد على قراءة التشهد بمقدار تسيحة ساهياً، كأن يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، فإنه يسجد للسهو لا لكونه صلى على النبي ﷺ، بل لكونه أخر الفرض وهو القيام.

عاشراً: إذا سها عن سجدة صليية في مكانها وأداها في نهاية الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما هي واجبات الصلاة؟

الجواب: واجبات الصلاة عند السادة الحنفية ﷺ هي:

- ١- قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة المفروضة، والنافلة، السرية والجهرية والوتر.
- ٢- ضم سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصيرة إلى الفاتحة في ركعتي الفريضة، وفي جميع ركعات النفل والوتر.

٣- تقديم سورة الفاتحة على قراءة السورة، فمن بدأ بالقراءة من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر، يقطع القراءة، ويقرأ الفاتحة ثم السورة، ويسجد للسهو.

٤- ضم الأنف إلى الجبهة أثناء السجود.

٥- الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود.

٦- القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

٧- قراءة التشهد في القعود الأول.

٨- قراءة التشهد في القعود الأخير.

٩- القيام فوراً بعد الانتهاء من التشهد إلى الركعة الثالثة في القعود الأول من غير تراخ، حتى لو زاد على قراءة التشهد بمقدار تسبيحة ساهياً - ويبيّن الفقهاء ذلك بما إذا قال: اللهم صل على سيدنا محمد - فإنه يسجد للسهو، لا لكونه صلى على النبي ﷺ بل لكونه تأخر عن واجب القيام للركعة الثالثة.

١٠- لفظ السلام مرتين في آخر الصلاة، لليمين واليسار.

١١- قراءة الإمام جهراً في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان، أما إذا كان المصلي منفرداً فإنه يخير بين الجهر والإسرار، والأفضل الجهر، وكذا المتنفل بالليل.

١٢- إسرار الإمام في الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء.

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات وجب عليه سجود السهو.
والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٩: هل يصح جمع الصلوات في السفر أم لا؟

الجواب: المراد بجمع الصلوات عند الفقهاء هو: أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً، أما جمع الصبح مع الظهر لا يصح، وكذلك جمع العصر مع المغرب لا يصح، وكذلك جمع العشاء مع الصبح لا يصح.

وأجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع.

وأما الجمع للسفر الطويل فيجوز عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنفية.

وشروط صحة جمع التقديم عند الشافعية هي:

- ١- البداية بالأولى من الصلاتين، فيصلي الظهر أولاً ثم العصر، والمغرب أولاً ثم العشاء، فإذا لم يقدم الأولى لا يصح الجمع.
- ٢- نية الجمع عند أول الصلاة الأولى.

٣- الموالاة بين الصلاتين، وألا يفصل بينهما إلا بمقدار الإقامة.

(١) الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إبراهيم السلقيني حفظه الله تعالى: ص ٢٠٠.

٤- دوام سفره حتى يفرغ من الصلاة الثانية، فإن نوى الإقامة قبل صلاة الثانية انقطع الجمع.
وأما شروط صحة التأخير هي:

- ١- نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، فإن نوى الجمع بعد خروج وقت الأولى كان آثماً، وتكون الصلاة الأولى قضاء.
- ٢- دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن نوى الإقامة قبل فراغه من الصلاتين، صارت الأولى قضاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما هو حكم القهقهة في الصلاة؟

الجواب: ذكر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الصلاة تفسد بالقهقهة - وهي الضحك بصوت مسموع - ولا ينتقض الوضوء.

وقال الحنفية: القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة.

وأما إذا كانت القهقهة خارج الصلاة، أو في صلاة الجنابة، أو سجدة التلاوة فإنها لا تُفسد الوضوء. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هو حكم سجود الشكر؟

الجواب: يشرع سجود الشكر عند من قال به لظروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولداً بعد يأس، أو لاندفاع نقمة كأن شفي له

مريض، أو وجد ضالته، أو نجا من غرق أو حرق، أو لرؤية مبتلى أو عاص، أي شكراً لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النعمة المندفعة خاصة به، أو بولده أو عامة المسلمين، كالنصر على الأعداء.

أخرج أبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر سرور - أو بُشِّر به - خرَّ ساجداً شاكراً لله». وسجد سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة، حين جاءه خبر مقتل مسيلمة الكذاب، وسجد سيدنا علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج.

وروى الإمام أحمد عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول: من صلَّى عليك صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه». فسجد النبي صلى الله عليه وسلم شكراً لله.

وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة سورة «ص»: «سجدها داود توبة، وأسجدها شكراً». وسجد سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه كما روى البخاري أنه: «لما بُشِّر بتوبة الله عليه خرَّ ساجداً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا عذر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج

وقتها بلا عذر شرعي، أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى، لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». أخرجه الدارقطني. ويكره التأخير إلى أوقات الكراهة. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل فاتته بعض الصلوات، فهل يجب قضاؤها على الفور أم على التراخي؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور، ويحرم تأخيرها، لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». أخرجه البخاري. ﷺ فأمر بقضاء الصلاة عند ذكرها، والأمر هنا للوجوب^(١). وقد ألحق جمهور الفقهاء ترك الصلاة عمداً كسلاً بالنوم والنسيان في وجوب القضاء على الفور من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفاتئة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج إليه في معاشه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: هل صحيح أنه يستحب تأخير صلاة الوتر إلى وقت السحر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت

(١) ويرى كثير من الفقهاء، وفيهم الحنفية، أن القضاء يجب على التراخي، والمبادرة في القضاء أولى.

السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأن يصلّيه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: الأصل في إقامة الجمعة أن تكون في مسجد واحد، لتحقيق الغرض من مشروعيتها، وهو إظهار اجتماع المسلمين والتعرف على أحوالهم وإطلاعهم على ما يستجد من أحوالهم، ومعالجة قضاياهم الدينية والدينية في ضوء هدى الله وشرعه، فإذا تعذر اجتماعهم في مسجد واحد لضيق المسجد وكثرة عدد المجتمعين جاز التعدد.

فتشرع إقامة جمعة ثانية، فإذا احتاجوا إلى ثالثة للغرض السابق جاز أيضاً، وهكذا يجوز عند كل مقتضى للتعدد، فإن لم يكن هناك داع لتعدد الجمعة بأن كان المسجد الجامع يستوعب المصلين في هذا البلد، فإنه لا يجوز إحداث جمعة أخرى، لأن ذلك ادعى لتحقيق المقصود من مشروعيتها.

فإن حدث وأقام الناس جمعة أخرى مع عدم هذه الحاجة، نُظِرَ هل أقاموها بإذن الإمام أو نائبه - والممثلة اليوم بوزارة الأوقاف - أم لا؟

فإن أقاموها بإذنه، نظر إلى الأسبق من الجمعيتين، فتصح السابقة وهي التي سبقت بتكبيرة الإحرام، ووجب على أصحاب الجمعة الثانية أن يعيدوها ظهراً، وإن جهل السابق ووجب على الجميع إعادة الظهر، وإن لم يأذن الإمام بذلك لم تصح منهم، ووجب عليهم إعادة الظهر، عدا جمعة الإمام التي أذن فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: أيهما أولى بالفعل الاستشارة أم الاستخارة؟

الجواب: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فالاستشارة لصاحب الدين والخبرة تكون قبل الاستخارة، فإذا استشار وظهر له أن في ذلك مصلحة له استخار الله تعالى في ذلك. فإذا تعارضت الاستخارة مع الاستشارة قُدِّمَ قول المستشار، أما إذا كان المستخير صاحب نفس صادقة متخلية عن حظوظها قَدَّمَ الاستخارة على الاستشارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل صلاة الاستخارة تكرر؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أنها تكرر إلى سبع مرات، لما روى ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك في سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإن ظهر له ما ينشر به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار.

وهناك علامات القبول في الاستخارة، وهي انشراح الصدر للأمر الذي تستخير فيه، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

وشرح الصدر عبارة عن ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس، أو ميل مصحوب بغرض.

وعلازمة عدم القبول هو أن يصرف الإنسان عن الشيء الذي يستخير فيه، لنص الحديث، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء، وعلامات الصرف ألا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلقاً به، وهذا هو الذي نص عليه الحديث: «فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي بِهِ». رواه البخاري.

أما النيابة في الاستخارة قال بجوازها الشافعية، لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

والأولى للمسلم أن يستخير هو بنفسه ولا يوكل غيره، لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة». رواه البخاري. وهذه عبادة والعبادة ينبغي على المسلم أن يأتي هو بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل صحيح أن جمع الناس على صلاة التراويح عشرين

ركعة ليس من السنة بل هي بدعة ما أمر بها رسول الله ﷺ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على سنية صلاة التراويح، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة. وقد رغب فيها رسول الله ﷺ فقال: «إن الله فرض صيام رمضان عليكم، وسنت لكم قيامه». أخرجه النسائي.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة - أي لا يأمرهم به أمر تحميم وإلزام، بل أمر ندب وترغيب فيه، بذكر فضله - فيقول ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري. واتفق الفقهاء على أن صلاة التراويح هي المرادة بالحديث الشريف.

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ولم يواظب عليها، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال ﷺ: «قد رأيت الذي صنعت، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح - وكانوا يسمون السحور بذلك - أخرجه النسائي.

وقد وازب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه على صلاة التراويح جماعة إلى يومنا هذا، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل أي صلاة التهجد - وكان الناس يقومون أوله.

وسأل أبو يوسف الإمام أبا حنيفة رضي الله عنهما عن التراويح وما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرص - أي لم يفتر - عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سنَّ عمر رضي الله عنه

هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعده ووافقوه وأمروا بذلك. [فتح القدير].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن التراويح عشرون ركعة، لما رواه مالك والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وجمع عمر رضي الله عنه الناس على هذا العدد من الركعات جمعاً مستمراً.

وقال الكاساني: جَمَعَ عمرُ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب رضي الله عنه، فصلى بهم عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً منهم على ذلك. [بدائع الصنائع]. وفعل سيدنا عمر من جمع الناس رواه البخاري.

وهذا ما عليه الناس إلى زماننا هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». أخرجه أبو داود والترمذي.

وأخيراً أقول: ألا يُشرفنا أن نلتزم بما التزم به سلفنا الصالح من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا؟ وهذا ما تلقته الأمة بالقبول، ألا يسعنا ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وتابع التابعين إلى يومنا هذا؟ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: نرى بعض الذين يقرؤون القرآن إذا مرت عليهم آية

السجدة يسجدون لغير جهة القبلة، زاعمين أنه لا يشترط

لسجدة التلاوة استقبال القبلة، فهل صحيح هذا أم لا؟

الجواب: أولاً: سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها».

وشرائط صحتها هي نفس شروط صحة الصلاة: فلا بد من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة من النجس - وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود - والقيام والقعود، وستر العورة، واستقبال القبلة. وهذه الشروط متفق عليها عند الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: رجل جاء متأخراً لصلاة الجمعة، وأدرك الإمام في القعود الأخير، فهل يصلي صلاة الجمعة أم صلاة الظهر؟ علماً أنه نوى صلاة الجمعة.

الجواب: عند السادة الحنفية: يصليها جمعة ركعتين، لأنه من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، صلى معه ما أدرك، وأكمل الجمعة، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». رواه أحمد.

وعند السادة الشافعية: يصليها ظهراً أربع ركعات ولو نواها جمعة، إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام فإنه يصليها جمعة، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.

السؤال ٣١: تفوتني صلاة الجمعة كثيراً بسبب عملي، وأنا في حيرة

من أمري هل أترك العمل الذي أنا فيه من أجل المحافظة على

صلاة الجمعة أم أستمر في عملي ولو فاتتني صلاة الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة فرضٌ عَيْنٍ، وَيُكْفَرُ جاحدها، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووُقي فتنة القبر، وقد جاء في الحديث: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى». أخرج البيهقي.

وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

والنبي ﷺ حذر من التهاون في صلاة الجمعة، كما روى مسلم في صحيحه: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». وقال في الحديث الصحيح: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه». رواه أبو داود. وتاركها يستحق العقاب لقوله ﷺ في حق أقوام يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد ومسلم.

لذلك فإن الواجب عليك يا أخي أن تحافظ على صلاتك وصلاة الجمعة خاصة، فإذا تعارضت دنياك مع دينك فقدم دينك على دنياك، لأنك لا تدري متى ينتهي أجلك؟ ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: في كثير من الأحيان أؤدي الصلاة بمضربي في البيت

وبدون عذر سوى الكسل، فهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: كن حريصاً على آخرتك كما أنت حريص على دنياك، وكن حريصاً على عمارة آخرتك الباقية، كما أنت حريص على عمارة دنياك الفانية، ولا تفوت على نفسك خيراً عظيماً، لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما ورد ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ.

فمن فوت صلاة الجماعة فوت خيراً عظيماً، وهذا ليس من شأن الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وليس من شأن الحريص على دينه، وليس هذا من شأن الحريص على هذه الشعيرة العظيمة، فصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، ولقد همّ النبي ﷺ أن يحرق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم، كما ورد في بعض الروايات.

فلا ينبغي للمسلم أن يترك الجماعة إلا من عذر، وتركها من غير عذر دليل على عدم كمال إيمانه.

وقد اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في حكم صلاة الجماعة.

فذهب الحنفية إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال، وهي قريبة من الواجب عندهم، وبعضهم صرح بأنها واجبة. وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». أخرجه أبو داود.

وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة وجوب عين، لحديث أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟». قال: نعم، قال: «فأجب».

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى، فهل يليق بالبصير أن يترك صلاة الجماعة بدون عذر؟ فاجعل يا أخي من شكر الله تعالى على نعمة البصر أن تشهد صلاة الجماعة في المسجد، وخاصة صلاة الفجر. نسأل الله أن يتولانا بالهداية والسداد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما هو حكم صلاة المسافرين إذا صلى خلف إمام مقيم، وما

حكم صلاة المأمومين إذا صلوا خلف إمام مسافر يقصر الصلاة؟

الجواب: إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام،

وقد سئل سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وأما المؤتمون إذا صلوا خلف إمام يقصر الصلاة لسفره، فإن كانوا مقيمين أتموا صلاتهم بعد سلامه، إذ لا مانع من أن يؤم المسافر المقيمين، فقد أم النبي ﷺ في منى، وقال: «يا أهل مكة أتموا شيئاً قوم سقر». أخرجه أبو داود. وإن كانوا مسافرين قصرُوا معه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل صحيح أن تارك الصلاة كافر، ويجب أن يُفَرَّقَ

بينه وبين زوجته؟

الجواب: تارك الصلاة واحد من اثنين، إما أنه تارك للصلاة جحوداً واستخفافاً، وإما أنه تارك لها كسلاً، فإن كان تاركاً لصلاته جحوداً واستخفافاً فهذا كافر بالاتفاق، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تحت هذا الرجل، وإلا فهي آثمة، ويجب التفريق بينهما إذا بقي مصراً على ذلك.

أما إذا كان تاركاً للصلاة كسلاً وهذا هو حال أكثر تاركي الصلاة، فلا يكون كافراً بل هو فاسق عند جمهور الفقهاء، وعلى أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وبناءً على ذلك :

من ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً فهو كافر، ويجب أن يفرق

بينه وبين زوجته، وأما من تركها كسلاً فهو مسلم فاسق، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». وهو حديث صحيح.

وأما زواج تارك الصلاة كسلاً فزواجه صحيح، ولا يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، ونسب الأولاد إليهما صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: ما حكم محاذاة المناكب في صلاة الجماعة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يستحب في تسوية صفوف صلاة الجماعة محاذاة المناكب، وإلحاق كل واحد منكبه بمنكب صاحبه في الصف، وذلك حتى لا يكون خلل أو فرج في الصفوف، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري». أخرجه البخاري.

ويقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتُقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». أخرجه أبو داود.

وفي حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». أخرجه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: ما هو حكم الدعاء بعد إقامة الصلاة؟

الجواب: من الأحوال التي هي مظنة إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وبعدها، كما نص على ذلك الفقهاء، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلما تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً». أخرجه أبو داود. وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة». أخرجه الترمذي. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، قال: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطه». أخرجه أبو داود. وأخرج ابن حبان عن النبي ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله». وحضور الصلاة يكون بعد الإقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: أيهما أفضل في صلاة النافلة طول القيام أم كثرة الركعات؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء ﷺ في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الاستواء في الطول.

ولكن اختلفوا في المفاضلة بين طول القيام، وبين كثرة الركوع والسجود، مع استواء الزمان، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركعات، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي: طول القيام. الحديث رواه مسلم. لأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل.

وذهب بعض الحنابلة، وفي أظهر القولين عند المالكية إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». أخرجه مسلم. ولقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله». أخرجه مسلم. ولقوله ﷺ: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة». أخرجه أحمد. نسأل الله تعالى أن يوفقنا لطول القيام وكثرة الركعات، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: ما حكم من صلى في الصف الثاني وفي الصف الأول

فرجة تسعه؟

الجواب: وصل الصفوف سنة مؤكدة، وتركه فيه الكراهة، وقد ورد في سنن النسائي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطع الله». والحديث الشريف فيه وعيد على من قطع الصف، ومعنى الحديث الشريف والله تعالى أعلم: من وصل صفاً وصله الله

بإخوانه وأحبابه، ومن قطع صفاً قطع الله عن أصحابه وأحبابه، ويؤيد هذا: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». رواه مسلم.

وجاء في سنن أبي داود عن سيدنا أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». وأخرج أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». فالسنة المؤكدة المسارعة إلى الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وأن تسد الفرج. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٣٩: ما حكم إضافة لفظ السيادة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في

الصلاة أثناء قراءة الصلوات الإبراهيمية؟

الجواب: نحن لا نُنكر على من لم يتلفظ بكلمة السيادة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولا نُنكر على من تلفظ بها، بل نرى هذا من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيد هذا حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت مكانه في الصلاة عندما كان إماماً في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمتثل رضي الله عنه، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ٣١٦-٣١٢/٤.

ويؤيد هذا كذلك امتناع سيدنا علي عليه السلام عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية، بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً. فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امثال الأمر تأديباً، يشعر بأولوية هذا الأمر، بمعنى أن الأدب خير من الامتثال. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

*** *** ***

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ١٣٧/٣.

كتاب الجنائز

السؤال ١: هل يجوز نبش قبر الميت لدفن آخر معه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى حرمة نبش قبر ميت باق - أي لم يبلى - لميت آخر، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول، وإذا تيقن أن الميت بلي وصار رميمًا - أي ترابًا - جاز نبشه ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك أي: أنه بلي وصار رميمًا أم لا؟ رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك، فإن حفر فوجد فيها عظامًا ترك كل شيء على حاله، وأعاد التراب كما كان، ولم يجوز دفن ميت آخر عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان، أو تعذر حافر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد، وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم. فإذا دُفِنَ جماعةٌ في قبر واحد، قُدِّمَ الأفضل منهم إلى القبلة، لما روى هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفروا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا». ويُجعل بين ميت وآخر حاجزٌ من تراب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز نقل الميت من مكان لآخر؟

الجواب : لا يجوز نقل الميت من مكان لآخر بعد الدفن مطلقاً، وأما قبل دفنه فعند الحنفية لا بأس بنقله، وإن كان الأولى عدم نقله. وعند الشافعية لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح، وذلك أخف لمؤنته - أي الكلفة - وأسلم له من التغيير. وأما الشهيد فإنه يستحب دفنه حيث قتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: كيف يوضع الميت في قبره، على ظهره أم على شقه؟

الجواب : يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن، متوجهاً إلى القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله - أي بسم الله وضعتك، وعلى ملة رسول الله سلمناك - وتحل عقد الكفن، ويستحب حثيه عليه من قبل رأسه ثلاثاً، بعد وضع اللبّن. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه. ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارةً أخرى.

ويقول كذلك في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه. وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه. وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين. وللمرأة يقول في الثالثة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك. ويحرم أن يوضع تحت الميت عند دفنه مخدة أو حصير أو نحو

ذلك، لأنه إتلاف مال بلا ضرورة، بل المطلوب كشف خده، والإفضاء إلى التراب استكانةً وتواضعاً، ورجاءً لرحمة الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز الدفن ليلاً؟

الجواب: يجوز الدفن ليلاً بلا كراهة، لأن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً، وعليٌّ دفنَ فاطمة رضي الله عنهما ليلاً، وممن دفنَ ليلاً عثمان ابن عفان، وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم.

ولكن يستحب أن يكون نهاراً إن أمكن، لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمکن لاتباع السنة في دفنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز خروج النساء في تشييع الجنائز؟

الجواب: خروج النساء في تشييع الجنائز يكره تحريماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارجعن مأزورات غير مأجورات». أخرجه ابن ماجه. ولحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». أخرجه البخاري. والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز الجلوس على القبر أم لا؟

الجواب: لا يجوز الجلوس على القبر، لما أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا

إليها». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم.

السؤال ٨: هل يجب الجلوس بعد وضع الميت في القبر؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أنه يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها في القبر، ولا يجب الجلوس بعد وضعها في القبر، والكراهة هنا كراهة تحريمية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». رواه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: كيف يكون المشي في الجنازة؟ هل يمشي المشيع خلف

الجنازة أم أمامها؟ وما حكم خروج النساء في الجنازة؟

الجواب: يندب المشي خلف الجنازة لأنها متبوعة، لما جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة. قال علي رضي الله عنه: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع.

والأمر في الحديث للندب لا للوجوب بالإجماع. وعن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة.

أما بالنسبة لخروج النساء في الجنازة فيكره تحريماً، لقوله صلى الله عليه وسلم:

«ارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات». رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يقويه قول السيدة عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه مالك في الموطأ. وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا؟ هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٠: هل صحيح أن تلقين الميت بعد موته بدعة لا تجوز؟

الجواب: التلقين للميت بعد دفنه مشروع عند أهل السنة والجماعة، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه أحمد ومسلم. والحديث محمول على حقيقته، لأن الله تعالى يحييه في قبره حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى.

وقد أخرج الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: «يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً».

فلا ينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه، بل فيه

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣٠/٥.

نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر وبإخوانه إذا وقفوا على قبره بعد دفنه، كما جاء في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم، في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما حضرته الوفاة قال لولده: فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزوراً ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: من هم الذين لا يسألون في قبورهم؟

الجواب: من لا يسأل في قبره ثمانية أصناف: الشهيد، والمرابط، والمطعون - من أصيب بمرض الطاعون - والميت زمن الطاعون بغيره، إذا كان صابراً محتسباً - أي من مات في زمن الطاعون بغير مرض الطاعون - والصدّيق، والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، والقارئ كل ليلة سورة تبارك، وبعض العلماء ضم إليها سورة السجدة، والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد. نسأل الله العافية وحسن الختام، وحرى بالمسلم أن يحافظ على قراءة سورة تبارك والسجدة في كل ليلة، راجياً المولى أن يحسن الختام، ويحفظنا من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن عذاب جهنم. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٩٢/٥.

السؤال ١٢: هل صحيح أنه يستحب أن يهال التراب على الميت بعد

دفنه بثلاث حثيات، وأن يجلس عند قبره ساعة بعد دفنه؟

الجواب: نعم يستحب حثيه بالتراب ثلاثاً عند دفنه، كما جاء في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة، ثم أتى القبر، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. ويستحب أن يقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم. وفي الثانية: وفيها نعيدكم. وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى.

وقيل: يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه. وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه. وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين. وللمرأة: أدخلها الجنة برحمتك.

وكذلك يستحب الجلوس ساعة بعد دفنه، لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه، لما ورد في سنن أبي داود، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

وكان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، كما ورد في سنن البيهقي.

وكما ورد في السؤال السابق أن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفتموني فشنوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويُقسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي».

ويندب رش الماء على القبر، لأنه ﷺ فَعَلَهُ بِقَبْرِ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، كما أخرج ابن ماجه في كتاب الجنائز، وفَعَلَهُ بِقَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، كما رواه أبو داود في مراسيله. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٣: ما هو حكم إهداء ثواب الأعمال للميت؟ لأننا نرى من يقوم ببعض الطاعات والعبادات، ثم يقول: اللهم اجعل ثواب هذه الطاعة والعبادة في صحيفة فلان، فهل يجوز هذا؟

الجواب: اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة للميت، لحديث النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». رواه مسلم.

وقال جمهور أهل السنة والجماعة: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقةً أو تلاوة قرآن، بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان، لما روي أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ممن أقرَّ بوحداية الله تعالى، وشهد له ﷺ بالبلاغ». رواه ابن ماجه. فإنه ﷺ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته.

وروى الدارقطني «من مرَّ على المقابر وقرأ: قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات». وروى أبو داود: «اقرأوا على موتاكم سورة يس».

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٤٧/٥.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].
يراد به: إلا إذا وهبه له، أو أنه ليس له من طريق العدل، لأن العدل
أن يكون من كسبه، ولكن له عمل غيره من طريق الفضل، ويؤكد
هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
[الطور: ٢١].

وأما حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث». فلا
يدل على انقطاع عمل غيره له، لأنه كما قلنا ذاك من باب العدل،
وهذا من باب الفضل.

وأما حديث «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد». فهو في حق براءة الذمة، لا في حق وصول الثواب، فمن صام عن أحد، أو صلى عنه فإنه لا تبرأ ذمة تارك الصلاة والصوم، أما وصول الثواب فإنه واصل إن شاء الله تعالى، لأنه دعاء الله ﷻ بأن يوصل الثواب إليهم، وهو القائل: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. والله تعالى أكرم مسؤول. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: رجل انتحر والعياذ بالله تعالى، فهل يُغسل ويكفن ويصلى عليه؟

الجواب: من انتحر من المسلمين من غير استحلال للانتحار

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٦٩/٥، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: ٢٠٩٥/٣.

هو مسلم عاص، حكمه مفوض إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، كسائر العصاة من المسلمين الذين يَقتلون وَيَسْرِقُونَ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولذلك هذا المنتحر تجري عليه أحكام عصاة المسلمين من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والإرث منه، وغير ذلك من الحقوق الشرعية المترتبة على الوفاة على الإسلام، اللهم إلا أن يثبت شرعاً أنه استحل الانتحار وفعله مستحلاً، فإنه يكون حينئذ مرتدّاً مات على الردة والكفر، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولكن الأصل في المسلم أنه لا يفعل المعصية وهو مستحل لها، فلذلك يجب البقاء على هذا، وحسن الظن خير من سوء الظن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما هو حكم الصلاة على الميت الغائب؟

الجواب: ذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وجمهور السلف على أن الصلاة على الميت الغائب جائزة، وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي رحمه الله تعالى في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع، ولم يأت ما يخالفه.

وعند السادة المالكية والحنفية المنع لعدم شهود الجنازة، وهذه المسألة خلافية، والخلاف يسع الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: في قرية مجاورة للمدينة هناك ضريح رجل صالح، بني عليه بناء، وهذا البناء قديم وقد تصدع، ولأن أهل القرية يريدون إعادة البناء على هذا القبر، وقاموا بجمع التبرعات لهذا الغرض، فهل يعتبر هذا المال من الصدقة الجارية؟

الجواب: أولاً: لا يجوز البناء على القبور، وخاصة إذا كانت الأرض وقفية لدفن المسلمين فيها بعد موتهم، أما إذا كانت الأرض يملكها صاحبها فيكره البناء على القبر.

ثانياً: يجب شرعاً إزالة الأبنية التي بنيت على القبر إن كانت قبة أو بيتاً، وخاصة في أرض مسبلة لدفن موتى المسلمين فيها.

ثالثاً: لا يجوز الاشتراك في مثل هذا البناء، ولا يعتبر هذا من الصدقة الجارية، بل هو اشتراك في محرم، ويجب على السائل أن ينصح أهل القرية بالهدم عوضاً عن البناء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: إذا مات ابن آدم وبلي جسده، هل تبلى الروح مع بلى الجسد، أم أن الروح باقية لا تبلى ولا تفضى؟

الجواب: الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إما في نعيم مقيم، وإما في عذاب أليم،

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. ولقوله ﷻ: «جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش». أخرجه أحمد.

وأخرج الإمام البخاري عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷻ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». فدل الحديث على أن الأرواح باقية إلى يوم القيامة، إما منعمة وإما معذبة حتى يرجعها الله في أجسادها.

والله ﷻ يقول في حق آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. لا شك أن هذا العرض ليس في الدنيا، وكذلك ليس في الآخرة، بل هو في عالم البرزخ، ومن خلال ما ذكر نعلم أن الأرواح باقية، إما في نعيم وإما في جحيم. ونسأل الله أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يصل ثواب تلاوة القرآن إلى من مات من أمة النبي

ﷺ؟ ونرجو أن يكون الجواب مفصلاً مع ذكر الأدلة؟

الجواب: كثر الجدل حول هذا الموضوع في الآونة الأخيرة،

وكأنَّ المسلمين لم تبق عندهم مشكلة إلا هذا الموضوع الخلافي الفرعي الذي اختلف فيه العلماء، حتى أصبحنا نرى فئة من المسلمين تُفسَّق وتُبدَّع وتُضلُّ من يقرأ القرآن ويهدي ثوابها لأموات المسلمين، زاعمين أن هذا الأمر بدعة، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام رضوان الله عنهم.

مع العلم بأن السلف الصالح اختلفوا حول هذا الموضوع واجتهدوا، فكان المصيب منهم له أجران إن شاء الله تعالى، والمخطئ له أجر واحد إن شاء الله، أما هؤلاء الذين فسَّقوا وبدَّعوا وضلُّوا ماذا لهم عند الله ﷻ؟ على كل حال غفر الله لنا ولهم، وجمع ربنا كلمة المسلمين على الحق.

أما الجواب على السؤال: فقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء الثالث والثلاثين ص / ٦٠ / ما نصه:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعل لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره.

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن الناس يجتمعون في كل مصرٍ، ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً. قاله البهوتي من الحنابلة.

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت، وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرين على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين، أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت، وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت، قال سليمان الجمل: ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضاً للميت، لكن إن كان بحضرته أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك. اهـ. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٠/٣٣.

هذا ما قاله الفقهاء رضي الله عنهم، وجاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: «اقرأوا يس على موتاكم». وإن قيل: إنه حديث ضعيف، نقول: يعمل به في فضائل الأعمال.

وأورد الزبيدي في اتحاف السادة عن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم، وكان له بعدد من دفن فيها حسنات». وضح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

أما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

اختلف المفسرون في تفسيرها، روي عن ابن عباس رضي عنهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. وقال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. يعني الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه. وجاء في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية الكريمة: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، كما في صدر كتاب مسلم عن عبد الله بن المبارك.

ثم يقول: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خاصاً في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها له عشر حسنات إلى

سبع مئة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة». اهـ.

أليس هذا من باب الفضل؟ فالعدل أن يكون من كسبه، والفضل أن يكون من كسبه وكسب غيره. ولقد روى ابن ماجه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهد له ﷺ بالبلاغ، كيف يكون هذا الفعل من سيدنا رسول الله ﷺ وهو المبلغ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أليست الآية من باب العدل، وفعله ﷺ من باب الفضل؟

وأما استشهادهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». رواه مسلم. بأن الميت لا ينتفع من عمل غيره ففهم غير صحيح، نعم انقطع عمله هو، ولكن عمل الناس له هل ينقطع؟ لو قلنا ينقطع عمل الناس له هذا يعني: أنه لم يعد ينتفع بعمل أحد، إذاً لَمَا جازت الصدقة عنه، وهي ثابتة في السنة المطهرة، ولَمَا جاز الحج عنه، وهو ثابت في السنة، ولَمَا جاز الدعاء له وهو ثابت في السنة، ولَمَا صحت صلاة الجنازة عليه لأنها ليست من عمله، والثابت أنه ينتفع بصلاة الجنازة، وماذا في صلاة الجنازة؟ قراءة الفاتحة، والصلوات الإبراهيمية، والدعاء.

وبناء على ما تقدم:

نقول: إن أفعال الخير ومن جملتها تلاوة القرآن الكريم ينتفع

منها الميت بإذن الله تعالى، ونحن لا ننكر على من لا يقرأ، ولا ننكر على من أوصى بعدم القراءة له بعد موته، ولكن ننكر على من يُفَسِّقُ وَيُضِلُّ وَيُبَدِّعُ أئمة المسلمين وسواد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ننكر على من ملأ قلبه حقداً وحسداً على من خالفه في رأي، لأن اللائق في هؤلاء أن يتحلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [الحشر: ١٠].

وأخيراً أقول: لا حرج على من خالف هذا الرأي وأخذ برأي آخر وقال: أنا أرى أنه لا تصل القراءة للميت، وأنه لا يجوز هذا الفعل، ولكن أقول: تذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وتدبر هذه الآية جيداً وافهم معناها. هذا، والله تعالى أعلم. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: سمعنا من بعض الإخوة بعد تلاوة القرآن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى حضرة النبي ﷺ وآل بيته وصحابته.

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله تعالى: ١٧/١١٤.

فقال له بعض الحاضرين: دعاؤك هذا تحصيل الحاصل، لأن

أعمالنا كلها في صحيفة النبي ﷺ، فأيهما الأصوب؟

الجواب: قول الأخ هذا: الدعاء تحصيل حاصل هذا صحيح، لأن جميع أعمال أمته ﷺ في ميزانه، ولكن هذا لا يمنع من الدعاء، ألا ترى أن الله تعالى صلى على نبيه ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم أمرنا بالصلاة والسلام عليه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فنحن نقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، فالله تعالى يصلي عليه، ونحن نقول: اللهم صل عليه، أليس هذا تحصيل حاصل كما قال الأخ؟

فبناء على ذلك: لهذا الداعي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى حضرة النبي ﷺ، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال، وهو ﷺ أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

ولقد كان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعتمر عنه ﷺ عمراً بعد وفاته ﷺ، من غير وصية منه ﷺ. وحج علي بن الموفق عن النبي ﷺ سبعين حجة. - وابن الموفق هو في طبقة الإمام الجليل - وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشبلي شيخ صاحب البحر، نقلاً عن شرح الطيبة للنويري. ومن جملة ما نقله: أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له ﷺ. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

*** ** **

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٢/٥.

كتاب الصيام

السؤال ١: رجل أفطر أكثر من شهر من شهور رمضان، فماذا يترتب عليه؟ هل عليه القضاء مع الكفارة؟ أم القضاء فقط؟ وهل عليه فدية بتأخير القضاء أم لا؟

الجواب: حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار في أمور، منها القضاء والكفارة والفدية، والإمساك بقية النهار.

أولاً: القضاء: من أفطر يوماً أو أياماً من رمضان، أو شهراً، أو عدة شهور، قضى بعدة ما فاتته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فمن فاتته صوم رمضان كله، قضاه بالعدد، إن كان ثلاثين، قضاه ثلاثين، وإن كان تسعة وعشرين، قضاه تسعة وعشرين، ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه.

وقضاء رمضان على التراخي لا على الفور، بشرط أن لا يهل رمضان آخر، ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخر فعلية الفدية، وهي إطعام مسكين لكل يوم مع القضاء.

وعند الحنفية يجب القضاء على التراخي، بدون شرط، وبدون فدية بتأخير القضاء لما بعد رمضان الجديد.

ثانياً: بالنسبة للكفارة، فإنها تجب على من أفطر عامداً في نهار رمضان بعد شروعه في الصيام بغير عذر ولا مرض ولا سفر، والكفارة هي: العتق ثم الصيام ثم الإطعام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟». فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتني النبي ﷺ بعرق - مكيال يسع ستين مداً - فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الجبال التي تحيط بالمدينة - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». أخرجه البخاري.

فخصال الكفارة هي العتق أو الصيام أو الإطعام، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة مرتبة على الشكل التالي، عتق رقبة أولاً، إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فعليه إطعام ستين مسكيناً. وذهب المالكية إلى أن كفارة إفساد الصوم على التخير، أي المكفر يختار واحدة من ثلاثة، إما العتق وإما الصوم وإما الإطعام. والإطعام أفضل من العتق والصوم عند المالكية.

وختلاصة الجواب :

الواجب على هذا الأخر قضاء ما فاته مع الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، ثم الكفارة، وهي صيام شهرين، وهذا عند جمهور الفقهاء. وإذا أراد أن يقلد السادة المالكية في الكفارة بإطعام ستين مسكيناً فلا حرج^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: امرأة تريد أن تصوم قضاءً الأيام التي ستفطرها في شهر رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل يصح تعجيل القضاء قبل وجوبه عليها، حتى تتمكن من صيام ستة أيام من شوال براحتها؟

الجواب: لا يجوز القضاء قبل وجوبه، لأن القضاء لا يكون إلا لشيء وجب في وقت، فخرج الوقت ولم يؤد فيه، أما إذا لم يأت وقته فإنه لا يجوز فعله قبل وقته، ولا تقديم قضاؤه عليه.

فكل العبادات لها أوقات محددة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) يرى أكثر الفقهاء أن الفطر إذا كان بالجماع من غير عذر فتجب الكفارة مع القضاء، أما إذا كان الفطر بالطعام والشراب، فالواجب القضاء دون الكفارة، ويرى الحنفية وجوب الكفارة مع القضاء في الفطر بالجماع والطعام والشراب على سواء.

وقوله ﷺ في الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلا سبيل للمرء أن يقدم عبادة عن وقتها، فإن فعل فإنه لم يؤد العبادة المطلوبة. أما إذا أخرَّ العبادة حتى خرج وقتها، فلا بد من قضائها بعد خروج وقتها حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى، لقوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري و مسلم.

وأما حرص المرأة على صيام ستة أيام من شوال، فهذا شيء حسن، ولكن صيام هذه الأيام سنة، فإن استطاعت أن تؤديها فيها ونعمت، وإلا فلا حرج عليها.

فإذا لم تقدر على القضاء وصيام الست في شهر شوال فعليها أن تؤدي القضاء، ولعل الله تعالى أن يؤجرها على صيام الست كما يرى بعض أهل العلم من المالكية والشافعية.

والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والنبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل جامع امرأته في شهر رمضان بعد السحور، فسمع الأذان وهو يجامع فأنهى جماعه مباشرة، فما حكم صيامه وصيام زوجته؟ هل أفطرا أم لا؟

الجواب: الواجب على كل مسلم ومسلمة نوي الصوم أن يكفا

عن كل مفطر، من أكل وشرب وجماع إذا دخل وقت الفجر، فإذا أذن المؤذن وكان لا يؤذن إلا عند طلوع الفجر وجب على المسلم أن يمسك عن كل مفطر مباشرة، فإن استمر بطعامه وشرابه أو جماعه بعد قول المؤذن الله أكبر كان مفطراً، لأنه قد فعل المفطر في جزء من النهار، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يُعلم بطلوع الفجر الصادق.

وبناء على هذا:

يترتب عليه وعلى زوجته إذا استمر في الجماع بعد قول المؤذن الله أكبر عند طلوع الفجر، إمساك بقية اليوم حرمة لشهر رمضان، ووجب عليهما القضاء والكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

وإذا نزع بمجرد قول المؤذن الله أكبر، وصار معه الإنزال لا شيء عليه، وصومه صحيح لأنه كالاحتلام، والأحوط لكل مسلم ومسلمة أن يمسكا عن جميع المفطرات قبل الفجر بعشر دقائق على الأقل، حتى يتحقق الإمساك عند طلوع الفجر الصادق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل صائم في شهر رمضان المبارك، فقبل زوجته في

النهار، فما حكم هذا الصوم؟

الجواب: إذا كان التقبيل في نهار رمضان يحرك الشهوة يكره

فعله، فإن فعل فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة عند السادة الحنفية والشافعية، أما عند السادة المالكية عليه القضاء مع الكفارة، لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة، وورد في الحديث الصحيح: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع». متفق عليه. أما إذا كانت القبلة لا تحرك الشهوة فإنه لا بأس فيها عند جمهور الفقهاء.

وإذا كان بالقبلة ينتقل ريق المرأة إلى الرجل، وريق الرجل إلى المرأة، أو يتذوق كل من الزوجين طعام جلد الآخر ملوحة أو غير ذلك، فإن هذا مفطر، ويترتب على من تذوق شيئاً مما ذكر القضاء دون الكفارة ولو لم يكن إنزال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة حامل وجسدها ضعيف ولا تقوى على صيام شهر

رمضان المبارك، فما العمل؟ هل تفتطم أم تصوم ولو أدى الصوم

إلى ضررها والضرر بالمحمول؟

الجواب: أباح الشارع الشريف لمثل هذه المرأة الفطر، إذا كانت ضعيفة وهي حامل وتخشى على نفسها وحملها، ولا فدية عليها ولا كفارة لوجود العذر، ولكن عليها القضاء فقط بعد شهر رمضان عند استطاعتها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم». أخرجه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل الزينة للمرأة في نهار رمضان مفطرة أم لا؟

الجواب: الزينة لا تفطر الصائم إذا وُضعت على الجسم ولم تدخل إلى الجوف، أما إذا كان طعم الزينة تتذوقه المرأة مثل - أحمر شفاه - فهذا مفطر، ويجب على المرأة القضاء دون الكفارة.

والأولى في حق المرأة المسلمة أن لا تفعل ذلك، لأنه داعٍ إلى الإثارة، والصائم في عبادة، وينبغي له أن يجتنب كل ما يثير الشهوة، لذلك كره لها التطيب، وكذلك يكره الطيب للرجل أثناء صومه. فالأولى للمرأة المسلمة الابتعاد عن المساحيق أثناء صومها، وعندها الليل واسع للتجمل والتزين لزوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل التحميلة الشرجية تفطر الصائم؟

الجواب: التحميلة الشرجية تفطر الصائم عند جمهور أهل العلم، لأنها عين تدخل إلى الجوف من منفذ مفتوح. وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما يخرج». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: متى يجب على الصائم أن يمسك عن الطعام والشراب

عند وقت الإمساك أم عند أذان الفجر؟

الجواب: إن الأكل والشرب في ليلة الصيام مباح إلى طلوع

الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». رواه البخاري.

فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هي طلوع الفجر، وهو الفجر الصادق، فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن، ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر.

فإذا أكل وشرب على ظن عدم طلوعه، ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وأن يمسك بقية نهاره. أما إذا أكل وشرب مع يقينه بطلوع الفجر فعليه القضاء مع الكفارة ويمسك بقية يومه.

ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين طلوع الفجر مقدار قراءة خمسين آية من القرآن الكريم، كما ورد في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية. وهذا متفق عليه ينبغي العمل به، وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط.

ومنه يُعلم: أن الإمساك لا يجب إلا قبل طلوع الفجر، وأن المستحب أن يكون بينه وبين طلوع الفجر قدر قراءة خمسين آية، ويقدر ذلك زماناً بعشر دقائق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل صائم وفي لثته مرض، والدم يخرج منها فما حكم صيامه، إذا ابتلع شيئاً من دم لثته عن غير قصد؟

الجواب: عند السادة الحنفية رحمهم الله: إذا دميت لثته فدخل ريقه حلقه مخلوطاً بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، أما لو وصل إلى جوفه فإن كان الدم غالباً فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن كان البصاق غالباً فلا شيء عليه، وإن تساوى فالأحوط قضاء اليوم. ومذهب السادة الشافعية: الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم، لتغير الريق، والدم نجس لا يجوز ابتلاعه، وإذا تحقق أنه لم يبتلع الدم لا يفطر، لأن الريق الذي لم تخالطه النجاسة لا يفطر الصائم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم الاستياك للصائم؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء لا بأس بالاستياك بالسواك اليابس أول النهار، ويكره عند الحنفية والشافعية بعد الزوال، وعند غيرهم لا كراهة فيه بل هو سنة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك». أخرجه ابن ماجه. ولقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ مالا أحصي، يتسوك وهو صائم». رواه الترمذي.

فمن أراد استخدام السواك وهو صائم فلا حرج إن شاء الله تعالى بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته، وأن يترك الاستيائك بعد الزوال خروجاً من الخلاف، ولقول رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». أخرجه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما هو حكم الاكتحال للمرأة وهي صائمة؟

الجواب: لا يكره الاكتحال للصائم، بل هو جائز، ولا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذاً منها إلى الحلق، بدليل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم». أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال النبي ﷺ: «نعم». أخرجه الترمذي.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل صحيح أنه من أصبح جنباً يجب عليه أن يفطر

لأنه لا صوم له، لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له». ٥.

الجواب: أولاً: الحديث رواه البخاري بهذا المعنى، وأخرجه النسائي بلفظ: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم».

ثانياً: هذا الحديث منسوخ، وإن لم يُقَلَّ بنسخه فهو إرشاد إلى الأفضل والأكمل، لأنه يستحب أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم.

ثالثاً: استقر الإجماع على أن الصائم إذا نام فاحتلم لا يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه، ويجب عليه الاغتسال. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام». أخرجه الترمذي.

رابعاً: من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند جمهور الفقهاء، وإن بقي جنباً كل اليوم، ولكنه يكون آثماً لتركه الصلاة.

عن السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم». متفق عليه. وفي صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم».

علم من ذلك: أن الإجماع على أن من أصبح جنباً باحتلام أو جماع وهو صائم فصومه صحيح ولا شيء عليه، والحديث إما منسوخ، وإما محمول على الإرشاد لما هو أفضل. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٢/٢٨.

السؤال ١٣: متى يجوز للإنسان المسافر الفطر في شهر رمضان؟

الجواب: يشترط في السفر المرخص في الفطر ما يلي:

أولاً: أن يكون السفر طويلاً مما تقصر فيه الصلاة، أي ما يزيد على ٨١ / كم.

ثانياً: أن لا يعزم المسافر الإقامة في البلد التي يسافر إليها.

ثالثاً: أن لا يكون سفره في معصية بل في غرض صحيح.

أما وقت جواز الفطر للمسافر فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر وينوي الفطر، فهذا يجوز له الفطر إجماعاً.

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بعدما أصبح صائماً، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم.

ولا كفارة عليه إن أفطر في سفره عند الحنفية، ويحرم عليه الفطر عند الشافعية، وعليه القضاء دون الكفارة إن أفطر.

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده، منع ذلك الجمهور، لأنه مقيم لم يشرع في السفر، وشاهد لرمضان، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلا يكون مسافراً إلا بخروجه من البلد، لذلك له أحكام المقيمين الحاضرين فلا يجوز له أن يفطر.

فإن أفطر قبل الشروع في السفر، ثم سافر، اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة، وعند الحنفية لا كفارة عليه. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: أيهما أفضل للمؤمن الفطر في رمضان أم الصوم لمن كان مسافراً ولم ينو الإقامة؟

الجواب: ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه. ولكن اختلفوا في أيهما أفضل، الصوم أم الفطر؟ أم هما متساويان؟ فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن الصوم أفضل، بل هو مندوب. وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة إلا إذا كان يتضرر به، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك أن العزيمة أفضل.

ومذهب الحنابلة: أن الفطر في السفر أفضل، لحديث «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: امرأة صائمة واحتاجت إلى فحص نسائي من قبل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٧/٢٨.

طبيبة للضرورة، فهل الفحص النسائي يفسد الصوم؟ وماذا

يترتب عليها؟

الجواب: الأحوط والأولى للمرأة إذا كانت صائمة أن لا تتعرض للفحص الطبي، فإن فعلت للاضطرار وهي صائمة، وأدخلت الطبيبة يدها وهي مبتلة فإنها تفطر بذلك، ويجب عليها إمساك بقية اليوم احتراماً لشهر رمضان المبارك، وعليها القضاء، هذا إذا كان صوم الفريضة.

أما إذا كانت صائمة نفلاً أو قضاء فإنها تفطر، ولا تمسك بقية اليوم، وعليها القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣].

وأما إذا أدخلت يدها ولم تكن مبتلة فلا شيء عليها، وصيامها صحيح، إن كان فرضاً أو نافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: نسمع كثيراً من بعض الناس أن الذي يصوم ولا

يصلي لا يقبل صومه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: من يصوم رمضان ولا يؤدي الصلاة ينظر في حال هذا الإنسان، هل لا يؤدي الصلاة إنكاراً لوجوبها وجحوداً؟ أم تهاوناً وكسلاً؟

فإن كان تاركاً للصلاة إنكاراً أو جحوداً فهو كافر والعياذ بالله تعالى، ولا يقبل منه عمل، لقوله تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]. وأظن أنه لا يوجد مسلم ينكر الصلاة جحوداً واستخفافاً بها.

وأما إن كان تاركاً لها كسلاً مع الإقرار بفرضيتها ووجوبها عليه، فهذا إن أصر على تركها فهو فاسق وليس بكافر، والواجب نصيحة الاثنيين - تاركها عمداً وجحوداً، وتاركها كسلاً - لأن الدين النصيحة.

أما بالنسبة لصيام المقر بفرضية الصلاة، وهو تارك لها كسلاً، فصيامه صحيح ويسقط عنه فرض الصوم، إلا أنه آثم بترك الصلاة التي هي عماد الدين، فلا تلازم بين الفريضتين، يصح منه ما أدى، ويأثم بما ترك وفرط، نسأل الله لنا وله الاستقامة على شريعة الله، حتى نلقاه وهو راضٍ عنا. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما حكم استعمال بخاخ الربو؟ هل يفطر الصائم أم لا؟

الجواب: طالما أن البخاخ له رذاذ فإنه يفطر الصائم، ويوجب القضاء، ويجب عليه أن يمسك بقية النهار، وإذا برئ من المرض عليه قضاء الأيام التي استخدم فيها البخاخ، وإذا لم يبرأ منه تماماً، وإنما يأتيه يوم دون يوم، وجب عليه القضاء عند الإمكان، فإن أمكنه القضاء ولم يقضٍ وجبت عليه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين.

وأما إذا استمر عذره حتى مات ولم يتمكن من القضاء فلا إثم عليه، ولا قضاء ولا كفارة، لأنه لم يحصل منه تفريط ولا تقصير في

القضاء، ولأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج إذا لم يستطع المسلم أداءه، والأحوط لدينه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ١٨: رجل توفاه الله تعالى وعليه قضاء أيام من رمضان، فهل يجوز أن يصوم عنه أحد، أم يجب إخراج فدية عنه؟

الجواب: إن كان الرجل الذي توفاه الله تعالى، قد أفطر في شهر رمضان بعذر لسفر أو مرض أو شيخوخة، واتصل العذر بالموت، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه، ولا كفارة فيه، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط عنه، والأحوط أن يطعم مسكيناً عن كل يوم.

أما إذا أفطر لعذر، وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات،

(١) بعض الفقهاء تفصيل يقولون فيه: إنه إذا لم يستغن عن البخاخ بغيره من الأدوية، وكانت حاجته إليه ماسة، فله استعماله، وبذلك يكون مفطراً، فله الأكل والشرب بعده، وعليه القضاء فقط إن رجي شفاؤه واستغناؤه عن البخاخ بعد ذلك، وإذا لم يرج شفاؤه فعليه الفدية. أما إذا استطاع الاستغناء عنه بغيره من الأدوية التي يمكن تناولها في الليل، أو بحقن وريدية وعضلية يمكن تناولها بالنهار أو الليل، أو كانت حاجته إليه قليلة، ويستطيع الصبر عنه بدون مشقة بالغة، فلا يجوز له استعمال البخاخ ولا الفطر، فإذا استعمله أو أفطر بأي نوع من أنواع الفطر الأخرى فعليه القضاء والكفارة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٦/٢٨.

فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية أنه لا يصام عنه، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه كالصلاة.

ومذهب الحنابلة: يجوز لوليه أن يصوم عنه، وتبرأ به ذمة الميت إن شاء الله تعالى، وليس واجباً على وليه ذلك، بل هو مخير بين أن يصوم عنه أو يُكفّر، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري.

أما في وجوب الفدية، عند السادة الحنفية: لو أخر قضاء رمضان بغير عذر ثم مات ولم يقضٍ لزمه الإيضاء بكفارة ما أفطره. وعند الشافعية: يجب في تركته لكل يوم إطعام مسكين ولو لم يوص. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٩: رجل صائم نفلًا، فأكل وشرب ناسياً أنه صائم، فهل يتم صومه، وصيامه صحيح، أم أنه أفطر؟

الجواب: لقد رفع الإسلام الحكم عن الناسي، فلم يؤاخذ به على ما ارتكبه أثناء نسيانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه.

فمن أكل أو شرب ناسياً في صيام فرض كشهر رمضان، أو صيام واجب كقضاء أو نذر، أو صيام نافلة، فصومه صحيح، ورزق

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٧/٢٨، ٦٨/٣٢ مصطلح فدية.

ساقه الله تعالى إليه، ولكن عليه أن يلقي ما في فمه مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: رجل سمع أذان الفجر وهو يريد الصوم، فأخذ شيئاً

من الماء ونوى الصيام، فهل صيامه صحيح أم لا؟

الجواب: من أراد الصوم فرضاً أو نفلاً عليه أن يمتنع عن الطعام والشراب قبل أذان الفجر، فإذا أكل وشرب ومؤذن الفجر قال: الله أكبر عند طلوع الفجر فقد أفطر، وإذا لفظ ما في فمه ولم يتلعه فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى.

أما إذا ابتلع الطعام أو الشراب بعد سماع التكبير وكان ذلك عند طلوع الفجر فقد أفطر، فإن كان صومه فريضة فعليه إمساك بقية اليوم ثم قضاء هذا اليوم ثم الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين هذا عند السادة الحنفية، وعند السادة الشافعية عليه القضاء دون كفارة. وأما إذا كان صومه قضاء فلا يمسك بقية يومه ولكن عليه القضاء دون الكفارة.

وإذا كان يريد صيام نافلة فأكل أو شرب عند بداية الأذان فلا شيء عليه، ولا يعتبر صائماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: رجل صائم وقاء دون قصد، فهل يبقى صائماً أم

إنه أفطر؟

الجواب: الخارج من المعدة من غير قصد ولا استقاء لا شيء

فيه، ولا يفطر به الصائم إن لم يرجع منه شيء إلى المعدة، ويجب عليه القضاء إن رجع شيء إلى المعدة وكان بإمكانه قذفه إلى الخارج ولم يفعل، وذلك لقوله ﷺ: «من ذرعه - أي سبقه وغلبه في الخروج - القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء - أي تكلفه - فعليه القضاء». أخرجه مسلم.

السؤال ٢٢: هل يجوز لصائم أن يسبح في بحر أو نهر؟ وهل يجوز أن يستحم من شدة الحر بالماء البارد؟

الجواب: الاغتسال بالماء البارد للتبريد، والسباحة في البحر، وكذلك التلفف بالثوب المبلول بالماء البارد، لا يفطر به الصائم، وإن وجد برد الماء في باطنه.

وأفتى الإمام أبو يوسف من الحنفية بعدم كراهته، لما رواه أبو داود في سننه من أنه ﷺ صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل ثوبه ويلفه عليه وهو صائم، لأن في ذلك عوناً له على أداء الصوم، ودفع الضجر الطبيعي. ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة مسام الجلد لا تأثير له، لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ، ومسام الجلد ليست كذلك. والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: نسمع من بعض الناس أن التدخين في نهار رمضان لا يفطر الصائم، هل هذا صحيح؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان أثناء الصوم يفسد الصيام، لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاقٍ له عمداً.
ومن تعمد شرب الدخان في نهار رمضان، وجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٤: هل يجزئ الطعام قبل النوم عن السحور، فينال العبد المؤمن بذلك البركة التي وعد بها رسول الله ﷺ المتسحرين؟

الجواب: من سنن الصوم السحور، ووقت السحر هو الثلث الأخير من الليل، فمن أكل قبل النوم بقصد السحور، وكان في وسط الليل، لم ينل بركة الدعاء للمتسحرين، فعن سيدنا أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري. ووقته قبل الفجر بقليل، كما جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية». أخرجه البخاري.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠/١١١.

كما يستحب للصائم تأخير السحور كذلك يستحب له تعجيل الفطر، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخرجه البخاري. ويستحب أن يكون الفطر على تمرات، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء». أخرجه الترمذي.

ويستحب له الدعاء لحديث: «إن للصائم دعوة لا تُرد». أخرجه ابن ماجه. وكان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». أخرجه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم صيام ستة أيام من شوال؟ وهل السنة أن تكون بعد يوم العيد؟ وهل يستحب فيها التتابع؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال سنة، ويستحب أن تكون بعد اليوم الأول منه، أي بعد يوم عيد الفطر، لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه. فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الست بستين يوماً، وهذا تمام السنة، فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله.

وفي الحديثين الشريفين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذي يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم العيد، لأن صوم يوم العيد يحرم، فالمستحب للمسلم أن لا يفصل بين صيام رمضان وصيام الست إلا يوم العيد، لأن صومه حرام.

وكذلك يتبادر من الحديثين الشريفين أن تكون الست متتابعة، وإن كان يجوز أن تكون متفرقة في شوال، فإذا صامها متتابعة من اليوم الثاني إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل، وإذا صامها مجتمعة، أو متفرقة في شوال في غير هذه المدة كان آتياً بأصل السنة، ولا خلاف في ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الامتصاف

السؤال ١: ما هو حكم الاعتكاف؟ وما الحكمة منه؟

الجواب: الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأواخر من رمضان، هذا عند الحنفية والشافعية، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر، وقد واظب النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». أخرجه البخاري.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال رضي الله عنه: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». أخرجه البخاري.

أما الحكمة من الاعتكاف، ففيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة وإما حكماً، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٧/٥، ١٤٤/٢٣.

السؤال ٢: أين مكان اعتكاف الرجل والمرأة؟

الجواب: أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى - نسأل الله تعالى أن يطهره من رجس اليهود والصليبية - آمين آمين آمين.

أما مكان اعتكاف المرأة فهو مسجد بيتها، لأنه هو مَوْضِعُ لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الزكاة

السؤال ١: هل يجوز لرجل قادر على الكسب وهو لا يعمل أن يسأل الناس مالاً أو صدقة؟

الجواب: الأصل أن سؤال المال ممن لا حق له فيه حرام، لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

١- إظهار الشكوى.

٢- إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

٣- إيذاء المسؤول غالباً.

فإن كان المحتاج قادراً على العمل وجب عليه أن يعمل، ولا يحل له أن يسأل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه». رواه الطبراني. ولقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه الترمذي. معنى مرة: القوة والشدة. السوي: السليم. أي: لا تحل الزكاة لقوي سليم، إلا إذا كان دخله لا يكفيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو إثم مانع الزكاة؟

الجواب: من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً، وكبيرةً من الكبائر، وله عقوبة من نوع خاص يوم القيامة، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح

فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تجب الزكاة في مال الدين، ومن الذي يؤدي زكاة

هذا المال، الدائن أم المدين؟

الجواب: مال الدين مملوك للدائن وليس للمدين، فالزكاة تجب فيه، وهي على الدائن وليست على المدين، وزكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين، وإن كان الأولى إخراج زكاته قبل القبض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل ماله من حرام - والعياذ بالله تعالى - فهل تجب

فيه الزكاة؟

الجواب: نسأل الله العافية، إن كان هذا الرجل ماله من غصب أو سرقة، أو رشوة أو ربا، أو نحو ذلك، فهذا المال ليس ملكاً له، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تُطَهَّرُ المِزْكِي وتُطَهَّرُ المَالَ المِزْكِي، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والمال الحرام كله خُبْثٌ لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم، وإلا وجب إخراجه كله عن

ملكه على سبيل التخلص منه، لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل تجب الزكاة في الكمون؟

الجواب: الزكاة واجبة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ولا يشترط في زكاة الزروع حولان الحول، فمتى تم الحصاد وجب إخراج الزكاة من كامل المحصول، فإذا كان يسقى بماء السماء فيجب فيه العشر، وإلا فنصف العشر. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يشترط نصاباً لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير، ما لم يكن أقل من نصف صاع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل مرت عليه سنوات لم يؤد فيها زكاة ماله، فهل تجب الزكاة عليه عن السنوات كلها؟ أم يكفيه زكاة العام

الأخير الذي تاب فيه إلى الله تعالى؟

الجواب: إذا مرت على المكلف سنوات لم يؤد فيها زكاته، وقد تمت شروط الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة بالاتفاق بين الفقهاء، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها. ونرجو الله عز وجل أن يغفر لنا جميعاً، ويتقبل منا بفضله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل مات وهو تارك الزكاة، فهل يجب على ورثته

إخراج الزكاة عنه؟

الجواب: من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها حتى مات ولم يوص بإخراجها، أثم بإجماع الأمة. وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها، فإنها لا تسقط عنه بالموت، ويجب إخراجها من ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله ﷻ.

أما عند السادة الحنفية فالزكاة تسقط بالموت، بمعنى أنه لا يجب إخراجها من تركته، إلا إذا أوصى بها، بشرط أن لا تتجاوز الثلث، فإن تجاوزت الثلث فإنه لا يخرج منها إلا بمقدار الثلث. أما إذا لم يوص بها سقطت بموته، ويكون آثماً مرتكباً كبيرة من الكبائر والعياذ بالله تعالى، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم يرجى قبولها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل أعطى أخاه مهر زوجته، وقال له: إن أغناك الله

تعالى وأردت أن ترجع هذا المال فلا مانع، وإلا فهو لك، وبعد

أربع سنوات أرجع المال، فهل تجب الزكاة في هذا المال أم لا؟

الجواب: هذا المال الذي أُعطي للأخ يُعدُّ قرضاً، وهو دين في ذمته، إلا أنه يسر على أخيه القضاء، ولم يحدد له مدة لسداده، فلما أعاد المال إليه وقبضه دل على أنه كان ديناً في ذمته، والدين تجب فيه الزكاة على مالكه عن السنوات الأربع الماضية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل موظف راتبه لا يكفيه وعياله، فهل يجوز دفع

الزكاة له، حتى يواصل أولاده الدراسة؟

الجواب: طالما أن راتبه لا يكفيه، ولا يكفي من يعول، فهو من الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فله الحق في الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ولا عبرة بمقدار ما يأخذ من راتب إذا كان ذلك الراتب لا يكفيه وإن كثر، فالعبرة هي الحاجة، فحيثما وجدت فله الأخذ من الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم صدقة التطوع، ومتى وقتها؟

الجواب: صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْضَعًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. ولقوله ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله ﷻ يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة». أي: ثيابها الخضر. رواه أبو داود والترمذي.

وتكون الصدقة حراماً إذا كان يعلم المتصدق أن أخذها يصرفها في معصية، وتكون واجبة إذا وجد المضطرب ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته. وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر، بخلاف الزكاة، لقوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب». رواه الطبراني.

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ
إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

ويسن التصدق عقب كل معصية، وتسبب التسمية عند التصدق،
لأن الصدقة عبادة لله ﷻ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل صحيح أن المتصدق إذا دفع الصدقة لفقير لا يجوز

أن يطلب منه الدعاء؟

الجواب: قال العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من
المتصدق عليه، لئلا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن
يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: لي مبلغ من المال على شخص، ثم أعسر الرجل

وأفلس، وعندي مال تجب فيه الزكاة، فهل يجوز أن أعطيه

من الزكاة حتى يقضي الدين الذي عليه؟

الجواب: يقول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». رواه البخاري. إن
كان دفعك الزكاة لهذا الرجل بقصد أن تحيي حق نفسك، وتشرط
عليه أن يسدّد الدين الذي لك عنده، فهذه الزكاة لا تصح.

وأما إذا أعطيته زكاة مالك لفقره لا لإحياء حق نفسك، ولم تشرط
عليه أن يرد عليك ما أعطيته فالزكاة صحيحة، لأنه قدّم ملك المال،
وبإمكانه بعد ذلك أن يصرفه في أي حاجة من حاجاته، وله الخيار أن
يسدّد الدين المترتب عليه لك أو لغيرك. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب زكاة الفطر

السؤال ١: هل زكاة الفطر سنة أم واجبة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين». أخرجه البخاري. ولقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بُر، أو صاعاً من تمر أو شعير». أخرجه الدارقطني. وهذا أمر، والأمر للوجوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل فقير لم يملك نصاباً، هل تجب عليه صدقة

الفطر، أم تسقط عنه لفقره؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم كبير وصغير، ذكر وأنثى. ومن شرائط وجوبها القدرة على إخراجها، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها.

فذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، فهي تجب على من عنده فضلٌ عن قوته، وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة». أخرجه أبو داود.

فدلَّ هذا الحديث الشريف على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر، أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة، فمن ملك النصاب وجبت عليه زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني». أخرجه أحمد. والظاهر هاهنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر عليه اعتماده، ولا يعتبر غنياً إلا إذا ملك النصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأيام؟

الجواب: يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأيام، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، لفوات المعنى المقصود وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور. فلو أخرها بلا عذرٍ عصى، ويجب عليه القضاء لخروج وقتها، مع كثرة الاستغفار الندم حتى يجبر هذا التأخير، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وعند السادة الحنفية، وقت إخراج زكاة الفطر موسَّع، ففي أي وقت أدى صدقة الفطر كان مؤدياً لا قاضياً، غير أن المستحب إخراجها قبل صلاة العيد. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: رجل قصد زيارة مكة المكرمة من أجل العمرة، فقال له بعضهم هل لك قريب في جدة؟ قال: نعم. قال له: انو زيارة قريبك في جدة، حتى تدخل منطقة الحرم بغير إحرام، ثم بعد ذلك تحرم من جدة، فهل هذا صحيح أم باطل؟

الجواب: لا يجوز لمن أراد العمرة أو الحج مجاوزة الميقات بدون إحرام، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام». رواه الطبراني. فإن جاوز الآفاقي - وهو الذي يسكن خارج منطقة الحل - الميقات بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه سقط الدم.

أما لو قصد موضعاً من الحل، كجدة مثلاً، فله مجاوزة الميقات بلا إحرام، ولكن بشرط أن يكون قصده أولاً جدة لزيارة قريب أو تجارة، ثم بعد الفراغ من زيارته أو عمله أراد أن يدخل مكة للعمرة أو للحج، وأحرم من جدة فلا مانع عند ذلك.

أما إذا كان قصده الأولي العمرة أو الحج، ثم الزيارة ثانياً أو العمل، ولولا العمرة أو الحج لن يزور قريبه أو لن يتاجر فلا يحل له مجاوزة الميقات بدون إحرام. وهذا قول جمهور الفقهاء من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية رحمهم الله جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٢٩/٦، ٢٣٨/٧.

السؤال ٢: هل صحيح أنه يكره تكرار العمرة أكثر من مرة في العام

الواحد؟ وأيها أفضل تكرار العمرة أم كثرة الطواف؟

الجواب: ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». أخرجه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحجاج والعمار وفدُ الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم». أخرجه ابن ماجه.

وتصح العمرة في جميع العام لغير المشتغل بالحج، فيصح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها في جميع السنة، وهي أفضل في شهر رمضان منها في غيره، بل تندب في شهر رمضان، لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: «ما منَعَكَ أن تحجِّي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح - بعير يُسقى عليه - فركبه أبو فلان وابنه - أي زوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حَجَّةٌ». رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، وفي رواية لمسلم: «حَجَّةٌ معي».

وتكره العمرة تحريماً يوم عرفة، وأربعة أيام بعده، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك». لأن هذه الأيام

أيام شغل بالحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، لذلك تكره فيها. ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، للأحاديث الواردة في فضل العمرة والحج عليها، وعند المالكية يكره تكرار العمرة في السنة مرتين، والمراد بالتكرار في العام السنة الهجرية، فلو اعتمر في ذي القعدة ثم في المحرم لا يكره، لأنه اعتمر في السنة الثانية.

واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ لم يكررها في العام الواحد مع قدرته على ذلك، وهذه الكراهة عندهم ما لم يخرج من منطقة الحل، فإذا خرج من منطقة الحل، وأراد الدخول إلى مكة من المواقيت، فلا بد أن يدخل محرماً بحج أو عمرة. والإكثار من الطواف أولى من الإكثار من العمرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز أداء العمرة عن الغير؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير، لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها، لأن كلاً من الحج والعمرة عبادة بدنية مالية.

ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره، لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر عنه جاز، لأنه فعل ما أمر به.

وقال الشافعية: تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتاً، أو عاجزاً عن أدائها بنفسه، فمن مات وفي ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدها حتى مات، وجب أن تؤدي العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن، كما أن له أن يقضي دينه بلا إذن. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٤: هل العمرة واجبة على المسلم والمسلمة، أم أنها سنة؟

الجواب: العمرة عند السادة الحنفية سنة، لحديث سيدنا جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل». أخرجه الترمذي. ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». أخرجه ابن ماجه.

وعند السادة الشافعية رضي الله عنهم العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي: افعلوهما تامين، فيكون النص أمراً بهما، فيدل على فرضية الحج والعمرة. ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم فيز الحج التي تباع على أنها فيز حرة؟

الجواب: الغاية لا تبرر الوسيلة، والله سبحانك يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/٣٢٨.

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران ٩٧]. فإذا لم تتحقق شروط الاستطاعة فالحج ليس بفرض على ذاك العبد. وأما أن يكذب العبد من أجل أداء هذه الفريضة هذا حرام عليه. وما يقال: إنها فيزة حرة كلام غير صحيح، لأن التأشيرة يوضع عليها صفة عامل، أو حلاق، أو قصاب، فمن ذهب ولم يعمل بما كلف به حرم عليه السفر، لأنه كذب من البداية.

ومن كان حلاقاً أو جزاراً وذهب تحت اسم مهنته ولم يعمل يحرم عليه كذلك السفر إلا أن يعمل، والحج في كل هذه الأحوال يسقط عنه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل طلب من آخر أن يحج عن أبيه، فسافر لأداء الحج وعند الحدود منع من الدخول إلى الأراضي السعودية لسبب ما، فرجع إلى بلده دون أن يحج عن الغير، فما أنفقه هل يكون على حسابه أم على حساب من أرسله؟

الجواب: الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق، ومنع من متابعة السفر، وهو لا يعلم وجود المانع، فما أنفقه على نفسه في هذا السفر من بداية الذهاب إلى العودة لا يكون ضامناً له، بل هو على حساب من أرسله، لأن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره، فما أنفقه لا ضمان عليه فيه، لأنه منع عن الحج بدون اختياره، وإلا فهو ضامن ما أنفقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل غني بلغ من العمر ستين عاماً، ويرغب بأداء فريضة الحج، لكن صحته لا تمكنه من ذلك، فهل يجوز أن يرسل عنه أحداً، أم لا؟ ولئن يكون أجر الحج وثواب الزيارة؟

الجواب: إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الأمر عاجزاً عن أداء فريضة الحج بنفسه، وكانت نفقة الحج من مال الأمر كلها أو أكثرها، ونوى المأمور الحج عن الأمر صح الحج عن الغير، وسقط الفرض عن الأمر إذا استمر العجز إلى الموت، ولكن إذا برئ وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة.

أما الأجر لمن يكون؟ لا شك أن الأمر له ثواب الحج والزيارة، وكذلك بالنسبة للمأمور. بل ذكر بعض الفقهاء أن حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج هو عن نفسه، لأن نفعه يكون متعدياً. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٨: هل يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج أو العمرة بدون محرم؟

الجواب: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل، ولا يحل لها أن تحج أو تعتمر بدون زوجها أو محرمها، لحديث البخاري ومسلم، قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم». ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٤/١٧.

واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم منها». متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ.

فمن سافرت لحج أو عمرة أو غير ذلك من غير زوجها أو محرم لها، كانت آثمة مرتكبة ما نهى رسول الله ﷺ عنه من السفر بدون زوج أو محرم، وتسقط عنها فريضة الحج والعمرة عند من قال بفرضيتها^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل حج الفريضة أفضل أم التبرع للمجاهدين؟

الجواب: الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهو فرض على الفور في أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

أما الجهاد إذا لم يدعُ إليه ولي الأمر جميع القادرين فهو فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثموا، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإذا لم يكن لدى مريد الحج ما يسع القيام به من أداء الفريضة والتبرع للمجاهدين، قَدَّمَ أداء الحج على التبرع للمجاهدين. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) أجاز كثير من الفقهاء للمرأة أن تحج الفرض مع رفقة مأمونة من النساء إذا لم يتوفر لها الزوج والمحرم، ومنهم الشافعية، وكذلك عمرة الفرض.

السؤال ١٠: رجل يريد الحج وهو مدين، والدين ما حلَّ وقته، فهل يجب عليه أن يستأذن الدائن قبل سفره؟ علماً بأنه إن مات في سفره فإنه يترك ما لا يسد ديونه.

الجواب: أولاً: إذا كان الإنسان مديناً وعنده ما يسد دينه ووقت الدين ما حلَّ، لا يجب عليه أن يستأذن الدائن، ولكن يستحب له هذا، وعليه أن يكتب في وصيته حقوق الدائنين حتى يقوم الورثة بسداد الدين إن انتهى أجله.

ثانياً: أما إذا كان مديناً وليس عنده ما يفي دينه من نقد أو عقار، فهذا لا يجب عليه الحج، لأنه غير مستطيع، وشرط وجوب الحج الاستطاعة، لقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإن أراد السفر فلا بد من استئذان الدائن، فإن لم يستأذن وأدى الحج فإن ذمته تبرأ ويصح حجه، وتسقط عنه الفريضة، إلا أنه يكون آثماً بتأخير سداد الدين إن حلَّ الأجل ولم يسدد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل متزوج وتلح عليه زوجته أن يأخذها إلى الحج، وتقول له: من حقي أن تأخذني إلى الحج، فهل صحيح هذا؟

الجواب: لا يجب على الرجل أن يحج بزوجه، لأن ذلك ليس من النفقة الواجبة، غير أن إحجاجها من حسن العشرة، وسبب

وبناء على ذلك :

أولاً: لا يجب على الرجل أن يحج بزوجه.

ثانياً: من حسن العشرة والخيرية أن يحج بها إن كان مقتدرًا.

ثالثاً: أن لا يمنعها من الحج إذا كانت مستطاعة مع وجود محرم لها، إذا كان لا يتضرر بغيابها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الألفية

السؤال ١: هل يجوز ادخار لحوم الأضاحي وتعليبها، ثم توزيعها على الفقراء على فترات متقطعة على فترة طويلة، حتى

ينتفع منها الفقراء فترة أطول؟

الجواب: أولاً: لا تنصّب نفسك وصياً على الفقراء إذا أردت أن تعطيهم وتمنحهم من رزق الله ﷻ، لأن الوصاية تكون على قاصر أو سفيه، وإن الصدقة أو الأضحية التي توصلها إلى الفقراء إن كانوا قُصراً أو سفهاء فلهم أولياء يديرون شؤونهم، فهم أعرف في مصلحتهم، وإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن تنصّب نفسك وصياً عليهم.

ثانياً: لا حاجة لتعليب لحوم الأضاحي، لأن الحكمة منها هو إغناء النفس والأولاد والفقراء، وبث السرور في الهدية منها للجيران والأصدقاء في أيام العيد، وهذا يقتضي أن تصرف في البلد وفي وقتها المحدد، لا سيما إن كان في البلد حاجة إليها فهو أدعى أن لا تصرف عنهم، لأن عيونهم تتطلع إليها.

وإذا أراد المسلم أن يضحى بأكثر مما هو واجب عليه، وأكثر من اللازم لأهل البلد فلا حرج عليه في ذلك، بل هو أعظم لأجره، لقوله ﷻ: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله تعالى من إهراق الدم». رواه الترمذي.

فإذا ضحى زيادة فإنه عندها لا مانع من تعليب الزائد عن حاجة الناس من هذه الأضاحي، لأجل ادخارها إلى وقت الحاجة، لما

جاء في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما نهيتكم - يعني عن ادخار لحوم الأضاحي - من أجل الدأفة - يعني ضعفاء الأعراب الذين جاؤوا إلى المدينة - فكلوا وادخروا وتصدقوا».

فدل الحديث الشريف على جواز ادخار لحوم الأضاحي بأي وسيلة كان ادخارها، وإذا جاز ادخارها جاز توزيعها على المدى الطويل.

وإننا نرى في هذا الزمن إدخار جزء يسير منها وتوزيع الباقي أولى، وخاصة على الفقراء، كل في بلده، لأن دائرة الفقر تزداد اتساعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز إعطاء الجزار أجره الذبح جلد الأضحية؟

الجواب: لا يجوز إعطاء الجلد للجزار أجره على ذبح الأضحية، لما رواه الشيخان من حديث سيدنا علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه - أي جماله - وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها - أي أعطيتها - وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا». فإذا أخذ الجزار أجرته فليس له الحق أن يشترط ذلك زائداً عن أجرته، وإن جعلنا أجرته جلد الأضحية فهذا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل أعطاني مبلغاً من المال من أجل شراء أضحية له،

فإذا زاد من ثمن الأضحية شيء هل يجوز أن أجعله في قيمة

أضحية أخرى؟

الجواب: لا يجوز لك هذا الفعل، لأن الذي أعطاك مالاً من أجل أضحية له أنت وكيل عنه، والتصرف يجب أن يكون حسب توجيهه، ويدك يد أمانة تضمن بالتفريط والتعدي.

والذي أعطاك هذا المال له قصد في ذلك من شراء أضحية سميئة أو وسط، والشارع رغب في ذلك، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمنون الأضاحي بالمدينة كما أخرج البخاري.

فاشتر لوكيلك بالقدر الذي أعطاك، فإن زاد فرده إليه وإن نقص أخذت منه، ولا يجوز لك أن تجعل الزائد في أضحية ثانية دفع لك صاحبها أقل من قيمتها، لأن هذا يقتضي الاشتراك في الأضحية، ومعلوم أن الاشتراك في شاة واحدة لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يحلق شعره، ولا

يُقَلِّمَ أظافره من بداية ذي الحجة حتى يضحى؟

الجواب: لا يجب على من أراد الأضحية أن لا يحلق شعره ولا يُقَلِّمَ أظافره من بداية ذي الحجة حتى يضحى، ولكن هذا من السنة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين لم يروه شيئاً.

وقال الحنبلي: هو واجب على المضحى، فإذا أراد المسلم أن يضحى عليه أن يمتنع عن قص الشعر والظفر من بداية عشر ذي

الحجة وحتى يضحى، ولكن عليه أن يعلم أنه لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، كالطيب والنساء. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الإمام مسلم.

فدل الحديث على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظافر بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، وذلك على سبيل الندب لا الوجوب عند جمهور الفقهاء، وعلى الوجوب عند الحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل الأضحية واجبة على المسلم كل عام أم أنها سنة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً». رواه مسلم. فقوله ﷺ: «وأراد أحدكم». يفيد التفويض إلى إرادة المسلم.

وذهب الحنفية إلى خلاف الجمهور وقالوا بوجوبها، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه ﷺ قدوتها. واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». أخرجه ابن ماجه. وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك واجب.

ولحديث رواه مسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». فالأمر بالإعادة دليل على الوجوب.

فهي عند الجمهور سنة في كل عام، وواجبة عند الحنفية في كل عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل هناك مستحبات لمريد الأضحية قبل التضحية؟

الجواب: يستحب لمريد التضحية قبل التضحية أمور منها:

١- أن يربط المضحى الأضحية قبل يوم النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها.

٢- أن يُقَلِّدها - تعليق شيء في عنق الحيوان ليُعلم أنه أضحية - ويجلِّلها - إلباس الأضحية الجل، وهو ما تغطي به - لأن ذلك يشعر بتعظيمها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣- أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، ولا يجرها برجلها جراً، لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». أخرجه مسلم.

٤- يسن له أن لا يزيل شيئاً من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو

قص، ولا شيئاً من أظافره، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم الأضحية هل هي سنة أم واجبة؟ وهل هي على

كل مكلف ذكر وأنثى؟

الجواب : الأضحية واجبة عند السادة الحنفية في كل عام على كل مكلف ذكر وأنثى، على أن يكون مقيماً، لأنها لا تجب على المسافر، وأن يكون غنياً، لأنها لا تجب على الفقير، وأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنها لا تجب على القاصر والصبي.

ودليل الوجوب قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أي: صل صلاة العيد وانحر البدن. ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة، لأنه ﷺ قدوتها، ما لم يكن من خصوصياته، والنبي ﷺ يقول: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاًنا». أخرجه ابن ماجه. ويقول ﷺ في حديث آخر «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». أخرجه مسلم.

والأضحية عند السادة الشافعية سنة مؤكدة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً». أخرجه مسلم. فقوله ﷺ: «وأراد أحدكم». فجعله مفوضاً إلى إرادته.

والأولى بالمسلم إذا كان غنياً أن يضحى كل عام، إذا كان مقيماً غنياً، خروجاً من الخلاف، وهو الأسلم لدينه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل ميسور الحال وأراد أن يضحى، فقال له أحدهم: الأولى من الأضحية أن توزع قيمة الأضحية على الفقراء، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً ننصح كل مسلم ومسلمة أن لا يتكلموا إلا بعلم، حتى لا يقعوا تحت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فعلى أي أساس يقول القائل: توزيع المال أولى من الأضحية؟ فالأحكام الشرعية تؤخذ بالنقل لا بالعقل والعواطف، فالأضحية واجبة عند السادة الحنفية، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية.

ثانياً: لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقام الأضحية، حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام العيد لم يكن ذلك مغنياً عن الأضحية، وخاصة كما عرفنا أنها واجبة عند السادة الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أيهما أفضل الأضحية أم الصدقة؟

الجواب: الأضحية أفضل من الصدقة لأسباب عدة منها:

أولاً: الأضحية واجبة أو سنة مؤكدة على خلاف بين الفقهاء، وهي شعيرة من شعائر الإسلام في أيام النحر، وحتى صرح المالكية بأن الأضحية أفضل من عتق الرقبة، ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الأضحية، لأن الأحكام الشرعية تؤخذ بالنقل لا بالعقل.

ثانياً: لأن النبي ﷺ ضحى، والخلفاء من بعده كذلك، ولو علموا أن الصدقة أفضل لتركوا الأضحية وتصدقوا، ولكن التزموا قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثاً: الأضحية أفضل من الصدقة، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة دم، وأنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً». أخرجه ابن ماجه.

رابعاً: لأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنهها النبي ﷺ، وقد صح في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: امرأة نذرت أن تضحى هذا العام، فقالت: لله عليّ أن

أضحى هذا العام، فهل يجوز أن تأكل من الأضحية؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن نذر الأضحية يوجبها، سواء

أكان الناذر غنياً أم فقيراً. فإذا عين شاة بعينها وجب عليه ذبحها في وقت الأضحية، وإذا لم يعين بل أطلق فقال: الله علي أن أضحي بشاة، وجب عليه أن يضحي بشاة سليمة من العيوب.

أما من حيث جواز الأكل من الأضحية المنذورة فإنه لا يجوز الأكل منها بالنسبة للناذر ولأصوله وفروعه، وكذلك لا يجوز أن يأكل منها غني، ولا يجوز للناذر أن يدخر منها، بل توزع بكاملها بما فيها جلدها للفقراء من غير أصول الناذر وفروعه.

وبناء على ذلك :

لا يجوز لهذه المرأة ولا لأصولها وفروعها ولا لزوجها أن يأكلوا من هذه الأضحية، ولو كانوا فقراء، بل توزع كاملة بعد ذبحها للفقراء من غير الأصول والفروع، والأولى الأقرب فالأقرب إن كانوا فقراء، مثل الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل تجوز الأضحية بشاة عمرها ستة أشهر؟

الجواب: تجوز الأضحية بشاة بلغ عمرها ستة أشهر على أن تكون عظيمة، بحيث لو خلطت مع من بلغ عمرها سنة لا تُميز، لأن الأصل في الضأن والماعز أن يكون العمر سنة، وفي البقر سنتين، وفي الإبل خمس سنين. ولكن أجاز الشافعية والحنفية من الضأن من بلغ ستة أشهر إذا كانت عظيمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل يجوز ذبح الأضحية ليلاً في أيام العيد؟

الجواب: ليلة عيد الأضحى بالاتفاق لا يجوز ذبح الأضحية فيها، وليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة كذلك لا يجوز، أي: ليلة الخامس من أيام العيد. أما ليلة الحادي عشر والثاني عشر تجوز الأضحية فيها مع الكراهة إلا إذا كان لحاجة، كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية، أو لمصلحة الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل يجوز تأخير الأضحية لليوم الرابع من أيام عيد النحر

لظرف قاهر، ولم يكن بوسع الرجل أن يضحي قبل هذا؟

الجواب: يدخل وقت التضحية عند طلوع الفجر من يوم النحر، ولكن اشترط الفقهاء في صحتها لمن يضحي في مدينة أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، أما الذي يعيش في قرية لا تقام فيها صلاة الجمعة فإنه يجوز أن يذبح بعد الفجر ولو قبل طلوع الشمس.

أما آخر وقت التضحية :

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن آخر وقت التضحية هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد، وذهب الشافعية إلى أن آخر وقت للتضحية هو غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد.

وبناء على ذلك :

ينبغي للمسلم أن يسارع في التضحية ضمن المدة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء، وهي من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس

اليوم الثالث من أيام العيد، ولكن إذا اضطر للتأخير ولم يتمكن فإنه إن ذبح في اليوم الرابع من أيام العيد قبل غروب الشمس فأضحيته صحيحة إن شاء الله تعالى، لأنه قول معتمد عند السادة الشافعية، ولهم مستندهم في ذلك، وهو قوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه ابن حبان وأحمد. وبالاتفاق أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل فقير الحال وهو يحب أن يتقرب إلى الله تعالى يوم

النحر بالأضحية، فهل يجوز أن يذبح ويدخر الذبيحة كاملة؟

الجواب: الأضحية واجبة على من ملك نصاباً عند السادة الحنفية، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية لمن ملك ثمن الأضحية فائضاً عن حاجته في أيام العيد، فالفقير لا تجب عليه عند الحنفية، ولا تسن له عند السادة الشافعية.

أما إذا أراد الرجل أن يستدين من أجل الأضحية، وهو يعلم أنه إذا مات يترك وفاءً لدينه، فلا حرج من ذلك.

وأما بالنسبة لادِّخارها فجائز أن يدَّخرها كلها، ولو لم يكن فقيراً. أما إذا كان غنياً فالأفضل أن يتصدق بالثلث - أي للفقراء - ويتخذ الثلث ضيافةً لأقاربه وأصدقائه، ويدَّخر الثلث. وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق به على السؤال بالثلث.

وبناء على ذلك :

لا حرج في أضحية الفقير، ولو استدان ثمنها إن كان يترك وفاء لو قُدِّرَ نهاية أجله قبل سداد الدين، ويجوز أن يدخرها كلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل تكفي أضحية واحدة في بيت واحد، أم أنه تجب الأضحية

على كل واحد من أفراد الأسرة إذا كان مالكا للنصاب؟

الجواب: عند السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم غني، وبناء على ذلك، فإنها تجب على أفراد الأسرة إذا ملك كل واحد منهم نصاباً، وكان مقيماً.

أما عند السادة الشافعية فإنها سنة مؤكدة على الكفاية، حيث قالوا: إن الشخص يضحى بالأضحية الواحدة ولو كانت شاة، عن نفسه وأهل بيته الذين تلزمه نفقتهم، للخبر الذي رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أريد أن أضحى عن والدي رحمه الله تعالى، فهل يجوز

أن آكل من هذه الأضحية أم لا؟

الجواب: هناك حالان للأضحية عن الميت:

الحال الأول: أن يكون الميت قد أوصى أن يُضحى عنه، ففي هذا الحال تجب الأضحية بالاتفاق عند الفقهاء، فيُضحى عنه من ماله، ولا يجوز الأكل من هذه الأضحية لغني، أو لأصول الميت وفروعه وزوجته، بل توزع بكاملها على الفقراء بما فيه جلد الأضحية.

الحال الثاني: أن يكون الميت لم يوص بها، وأراد الوارث أو غيره أن يضحى عنه من مال نفسه، جاز هذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الموت لا يمنع التقرب إلى الله تعالى عن الميت كما في الصدقة والحج. وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عن من لم يضح من أمته. أخرجه البيهقي.

أما عند الشافعية لا تصح الأضحية عن الميت بغير وصية منه، ولكن إذا ضحى الرجل عن نفسه، ثم سأل الله تعالى أن يجعل ثوابها في صحيفة من أحب من أمواته نرجو الله تعالى القبول له.

ملاحظة: إذا لم يوص الميت بأضحية، وأراد الورثة التضحية عن مورثهم من التركة فلا يجوز إلا برضا الورثة جميعاً، فإن كان فيهم قاصرٌ فلا يؤخذ من حصة القاصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز بيع جلد الأضحية ثم التصديق بثمنه على

الفقراء؟

الجواب: بيع شيء من لحم أو شحم أو صوف أو شعر أو وبر أو لبن الأضحية أو جلدها، هذا البيع لا يحل، لقول النبي ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم والبيهقي. فإن باع شيئاً

وجب عليه التصدق بثمنه، وعند الإمام أبي يوسف من الحنفية وجب عليه أن يسترده ما باعه، فإن لم يستطع وجب عليه التصدق بثمنه. هذا بالنسبة للمضحي.

أما الذي أهدي له شيء من الأضحية فإنه يجوز أن يبيع ما أهدي إليه، أو أن يتصدق به. وعند الشافعية لا يجوز هذا إذا كان المهدي إليه غنياً، أما إذا كان فقيراً فإنه يجوز له البيع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل ستكون عنده مناسبة معينة بعد العيد، وسيجعل

وليمة لهذه المناسبة، فأراد أن يذبح ذبيحة أيام العيد ويدخر

لحمها لهذه المناسبة، هل تكون هذه الذبيحة أضحية أم لا؟

الجواب: اتفق الفقهاء على بعض الشروط لمريد الأضحية، من جملتها: نية التضحية، يعني: أنه يريد القرية بالذبح لا اللحم، لأن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». فالقربات من الذبائح أنواعه كثيرة، منها هدي التمتع والقران والإحصار، وجزاء الصيد، وكفارة الحلف، فلا تتعين الأضحية من بين هذه القربات إلا بنية التضحية، والنية محلها القلب، والله لا ينظر إلى الصور والأشباح، بل ينظر إلى القلوب.

وبناء على ذلك:

يجب على هذا الرجل أن ينوي عند الذبح أنها أضحية يتقرب إلى الله تعالى بها، لا أن يكون قصده من الذبح هو الحصول على

اللحم، فإن كان قصده الحقيقي المستقر في قلبه اللحم لا قربة الأضحية، لا تعتبر هذه الذبيحة أضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: أيهما أفضل أن يشتري الرجل الأضحية في أيام النحر،

أم يشتريها قبل أيام العيد؟

الجواب: يستحب لمريد الأضحية أمور منها:

أولاً: أن يشتري الأضحية قبل يوم النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب.

ثانياً: أن يقلدها - تعليق شيء في عنق الحيوان المضحي - وأن يجعلها - أي يغطيها بشيء - لأن ذلك يشعر بتعظيمها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ثالثاً: أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً، ولا يجرها من رجلها، لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل صحيح أن الإنسان إذا أراد أن يضحي يحرم عليه

قص أظافره وحلق شعره، كما يحرم هذا على المحرم بالحج؟

الجواب: من أراد أن يضحي، يسن له عند السادة الشافعية

والمالكية ألا يزيل شيئاً من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو قص، ولا شيئاً من أظافره بتقليم أو غيره، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة، إلى الفراغ من ذبح الأضحية، فإن أخذ شيئاً فإنه يكره تنزيهاً. أما عند السادة الحنابلة، إن ذلك واجب لا مسنون.

وبناء على ذلك :

عند السادة الحنابلة فإنه يحرم حلق الشعر وتقليم الأظافر لمريد الأضحية، من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته. ونقل عن السادة الحنفية عدم كراهة الحلق وتقليم الأظافر لمريد الأضحية.

والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظافر، قيل: إنها التشبه بالمحرم بالحج، والصحيح: أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء، رجاء أن يعتق من النار بالتضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: أيهما أفضل في الأضحية الشاة أم الكبش؟ وهل صحيح أنه لا يجوز أن يضحي كبشاً مخصياً؟

الجواب : يستحب في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم بدنًا من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ومن تعظيمها أن يختارها صاحبها عظيمة البدن سمينة.

وإذا اختار التضحية من الشياه، فأفضلها الكبش الأملح الأقرن المخصي، لحديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين». أخرجه مسلم. وفي رواية الإمام أحمد: «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين».

الأقرن: عظيم القرن. الأملح: الأبيض. الموجوء: مدقوق الخصيتين.

وبناء على ذلك :

فالتضحية بالكبش أفضل من الشاة، والتضحية بالمخصي من السنة المطهرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أيهما أفضل أن يوكل الإنسان أحداً بذبح أضحية ولو لم يشهدها، أم أن يذبح بنفسه؟

الجواب: يستحب لمريد الأضحية أن يذبح بنفسه ذكراً كان أم أنثى إن قدر عليه، لأنه قرية، ومباشرة القرية أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلماً يحسنه، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية، لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته». أخرجه الحاكم.

ويستحب عند الذبح:

١- التسمية. ٢- التكبير ثلاثاً. ٣- الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

٤- أن يدعوا الله تعالى بالقبول، بأن يقول: «اللهم منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: هل يجب على الوالد الغني أن يضحى عن ولده القاصر قياساً على صدقة الفطر أم لا يجب؟

الجواب: هناك روايتان عند السادة الحنفية:

أولاهما: أنها لا تجب، وعليه الفتوى، لأن الأصل في القربات أنها لا تجب على الإنسان عن غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ولقوله تعالى: ﴿لَهُمَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]. ولهذا لا تجب على الوالد عن ولده.

ثانيتها: أنها تجب، لأن ولد الرجل جزؤه، فإذا وجب عليه أن يضحى عن نفسه، وجب عليه أن يضحى عن ولده قياساً على صدقة الفطر.

وبناءً على ذلك:

الأضحية ليست واجبة على الوالد أن يضحى عن ولده القاصر، ولكن يستحب إن كان الوالد ميسور الحال أن يضحى عن ولده القاصر، ولكن له ثواب التبرع له، ويقع للولد ثواب التضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: رجل ساق أضحية للذبح، وعند سوقها كسرت رجلها،

فهل تعتبر أضحية أم لا؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لو قدّم المضحّي أضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها، أو انقلبت فأصابها الجزار بالسكين في عينها فاعورّت، صحت الأضحية وأجزأته، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، لأن الشاة تضطرب عند الذبح عادة، فيلحقها عيب في هذا الحال، وهذا لا يضر إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اشترى رجل أضحية قبل أيام العيد، وأراد أن ينتفع من

حليبها أو صوفها، فقال له أحدهم: هذا لا يجوز شرعاً، فهل صحيح أنه يحرم على المضحّي أن يستفيد من أضحيته قبل الذبح؟
الجواب: عند السادة الحنفية رحمهم الله يكره تحريماً قبل التضحية حلب الشاة التي اشترت للتضحية، وكذلك جزّ صوفها، لأنه عيّنها للقربة، فلا يحل الانتفاع بها قبل الذبح، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها.

فإن حلبها قبل الذبح وجب عليه أن يتصدق به، وكذلك إذا جزّ صوفها وجب عليه أن يتصدق به. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب النظام

السؤال ١: ما هو حكم زواج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من

رجل بدون إذن وليها؟

الجواب: تُسأل المرأة لماذا تُزوّجُ نفسها بغير إذن وليها؟ إن كان وليها يمنعها من الزواج تعسفاً لسبب غير مقبول فهذا ليس من حقه، وفعله هذا يُعدُّ عضلاً يحرم فعله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

أما إن كان منعه من الزواج بحجة أن هذا الرجل ليس كفوئاً لها فهذا من حقه، ولا يعتبر هذا عضلاً، وعلى المرأة أن تطيع وليها، لأنه ينظر في مصلحتها، ولأن الخاطب إن لم يكن كفوئاً فإن وليها يخشى على نفسه العار، وهذا عذر يبيح له الامتناع عن تزويجها. وبناءً على ذلك :

إن كان منعه تعسفاً فهذا يحرم عليه، وللمرأة في هذا الحال أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيزوجها القاضي لأنه ولي من لا ولي له، أمّا أن تزوج نفسها من غير ولي ولا قاضٍ فلا يجوز، لأن من أركان عقد النكاح الولي، أو من يقوم مقامه وهو القاضي^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

(١) ويرى بعض الفقهاء وفيهم الحنفية، أن لها أن تزوج نفسها مستقلة عن وليها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، ولوليها الاعتراض وطلب الفسخ إذا كان الزوج غير كفاء، أو الزواج بأقل من مهر المثل.

السؤال ٢: هل يصح زواج المتعة إذا كانت هناك ظروف مُلِحَّة دعت إليه؟

الجواب: اتفقت كلمة الفقهاء من أهل السنة والجماعة على نسخ زواج المتعة وتحريمه مطلقاً، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها». رواه ابن ماجه. وإسناده صحيح.

وورد في الطبراني والبيهقي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. وفي الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر».

وفي بداية المجتهد: أنه تواترت الأخبار بتحريم المتعة.

وبناءً على ذلك :

فإنه لا يجوز بحال من الأحوال زواج المتعة، وما المانع من الزواج الشرعي عند الضرورة ما دام الإسلام قد أباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع؟

إن التطلع إلى نكاح المتعة فتح باب استباحة المحرم باسم الضرورة، حيث لا ضرورة ما دام الشرع قد أباح تعدد الزوجات إلى

أربع بالزواج الشرعي، فلا مسوغ للتطلع إلى الحرام حيث لا ضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو حكم إتيان المرأة في الدبر؟

الجواب: إن إتيان الرجل زوجته من دبرها حرام شرعاً، وقد ثبت هذا في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد. واللعن يقتضي التحريم، وقد نص على حرمة جميع الفقهاء، ويجب على القاضي أن يعاقب الرجل إذا رفعت المرأة أمره إليه وثبت عليه ذلك.

ولا يعد ذلك الفعل طلاقاً، لأن الطلاق لا يكون إلا بقول صريح أو كناية بنية. ولعل شيوخنا أن هذا يعد طلاقاً عند العوام ناتج عن بشاعة ذلك الفعل الذي لا ينبغي أن يصدر من عاقل، ويتعفف منه حتى الحيوان البهيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو السر في فشل الحياة الزوجية في أكثر الأحيان؟

الجواب: السر في فشل الحياة الزوجية واضح ومعلوم، ولكننا نتجاهل، السر هو عدم الاختيار في البدايات خلافاً لما أمرنا به، فالإسلام حرص على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم

بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحَسَبٍ فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي ولفت أنظار الآخرين، لذا جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ثم نهى النبي ﷺ صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال، فقال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دينٍ أفضل». أخرج ابن ماجه. ولعلَّ الشباب يفهمون قول سيدنا رسول الله ﷺ: «ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

وللبينة أثر كبير، فلا يغتر الشاب بجمال بيئة ذات تربة وضيعة، روى الدارقطني والديلمي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدمن». قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «المرأة الحسناء في المنبت السوء».

وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة، تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم». رواه الحاكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو المقدار المباح في النظر إلى المخطوبة؟ وهل يجوز

الحديث معها على الهاتف؟ وهل تجوز الخلوة بها؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء أن المقدار المباح في النظر إلى

المخطوبة هو الوجه والكفان، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، فيدل الوجه على الجمال أو ضده، لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها. ولا يجوز الحديث مع المخطوبة على الهاتف لأنها ما زالت امرأة أجنبية عنه، أما الخلوة فمن باب أولى وأولى في التحريم، لأن الخطبة لا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية بقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرّم». رواه أحمد والشيخان.

فالخلوة بالمخطوبة قبل الزواج، والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما قد يظهر بغير حقيقته، ولأن الخاطب يتعجل الأمور، ويستجيب لتلبية الغريزة فيقع الضرر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: كيف يتم التعرف على المخطوبة بالطريق الشرعي الصحيح؟

الجواب: الشرع الشريف أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط:

الأولى: عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها. روى أنس رضي الله عنه أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها». رواه أحمد.

العرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إليه لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين.

وللمرأة أن تفعل هذا، وذلك بإرسال رجل، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

الثانية: النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هو حكم رجل خطب امرأة مخطوبة لرجل آخر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». أخرجه البخاري. لأن فيها إيذاءً وجفاءً وخيانةً وإفساداً على الخاطب الأول، وإيقاعاً للعداوة بين الناس. وحكى النووي رحمه الله تعالى الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم.

أما المرأة التي لا يُعلم أنها مخطوبة أم لا، أُجيب خاطبها أم رُدّ، يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها لأن الأصل الإباحة، والخطاب معذور بالجهل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز لرجل أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتها، علماً بأن زوجها الأول كان هاجراً لها أكثر من سنة، وبعدها حصل الطلاق؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لرجل نكاح المرأة المطلقة حتى تقضي عدتها من زوجها الأول، ولا علاقة لهجران الرجل امرأته، لأن العدة تبدأ من ساعة وقوع الطلاق لا من ساعة الهجران، فلو هجر رجل زوجته سنة أو أكثر، ثم بعد ذلك طلقها فعدتها من ساعة الطلاق.

وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط، ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها فرق بينهما لفساد العقد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. المعنى لا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة، حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل جامع زوجته وهي حائض فماذا يترتب عليه؟

الجواب: ذهب الحنفية إلى أن وطء الحائض كبيرة من الكبائر إن كان الزوج فعل ذلك عامداً مختاراً عالماً بالحرمة، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، فمن جامع زوجته وهي حائض أو نفساء جاهلاً أو ناسياً عليه التوبة لله ﷻ، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه من الذهب - ومقدار الدينار ٥/غ - يوزعه على الفقراء أي: مصرفه مصرف الزكاة.

وقال الشافعية رحمهم الله: وطء الحائض كبيرة من الكبائر إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم، ويُكْفَرُ مستحل ذلك، بخلاف الجاهل والناسي والمكره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو الحد المباح في المهر؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وحكى الشعبي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً، فقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش، فقالت: يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. فرجع عمر، وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء.

وأما أقل المهر: فعشرة دراهم فضة - ما يعادل ٣٢ غ - وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني.

وذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يُمنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها». أخرجه ابن حبان. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً».

أخرجه الطبراني. وروي عن النبي ﷺ قال: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة». أي: عداوة أو حقداً. الحديث أخرجه عبد الرزاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل تزوج امرأتين، واحدة مسلمة والأخرى كتابية، فهو يحسن معاملته مع المسلمة أكثر من الكتابية، زاعماً أن المسلمة لها حقُّ عليه أكثر من الكتابية، فهل يجب العدل بينهما أم لا؟

الجواب: ربنا ﷻ أوجب علينا العدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وبقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

والإسلام لا يبيح لمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه في دينه أو خالفه، للحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». رواه مسلم. فيجب تحقيق العدل بين الجميع، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته، فيسوي بينهن في البيتوتة وعدم الجور في النفقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: كثير من الناس يظنون أن الخير في المرأة إذا كان مهرها قليلاً، ولا خير فيها إذا كان مهرها كثيراً، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: لا شك أن الشق الأول من السؤال صحيح، والشق الثاني ليس صحيحاً، الشق الأول من السؤال صحيح لقول النبي ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها». أخرجه أحمد. ولقوله ﷺ: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». أخرجه البيهقي. ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ. فتقليل الصداق سنة، ومن يمن المرأة، أي: من بركتها، ومن خيرية فيها بإذن الله تعالى. والله تعالى أرشد عباده إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيراً إن كان صالحاً، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وأما الشق الثاني فليس بصحيح، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْبِسُوا أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِيزَانٌ﴾ [النساء: ٢٠]. والقنطار: هو حشو جلد بقرة ذهباً، فإذا أراد الرجل أن يكرم زوجته بمهر كبير فليس هذا دليلاً على عدم الخير فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: فتاة مسلمة ملتزمة دخلت سن النساء وهي أهل للزواج، ويريد أبوها أن يزوجها من أحد أقاربه وهي لا ترغب بذلك، أفصح لأبيها أن يزوجها بالإكراه؟ وهل تعتبر عاقبة لأبيها إن رفضت؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج ممن لا ترغب فيه، لأن الحياة الزوجية تبنى على المودة والرحمة، ولا سبيل لتحقيق هذه المودة والرحمة إذا كان الزواج بالإكراه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها - يعني إن أرادت الطلاق يطلقها منه ويفسخ العقد - فقالت الفتاة: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء في الأمر شيء». - أي ليس لهم إكراه الفتاة على الزواج من رجل بعينه - الحديث رواه ابن ماجه والنسائي.

ولكن اللائق بالفتاة أن تطيع والدها في ذلك، وخاصة إن كان والدها من ذوي الأخلاق الحسنة، والسيرة الطيبة، ومن أولي النهى، لأن مثل هذا الأب أرأف وأعرف بمصلحتها، وهي لا تدرك ذلك، وعليها أن تكثر من الدعاء بأن يعينها الله تعالى على إرضاء والدها، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء، والله لا يخيب العبد إذا وقف ببابه.

ثانياً: هذه الفتاة إن شاء الله تعالى لا تكون عاصية إن خالفت أمر أبيها، إذا كانت ترعى حدود الله ﷻ، وتقف عند الأمر والنهي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل تزوج من امرأة معتدة، وبعد أن تم العقد عليها وهي في عدتها أخبره بعض الناس بأن هذا العقد فاسد، فهل صحيح هذا؟ وماذا يفعل الرجل بعد هذا العقد؟

الجواب: هذا العقد باطل، ويجب التفريق بينهما إذا تم الدخول، فإذا لم يكن هناك دخول وجب التفريق بينهما، وعليها أن تتم بقية عدتها من زوجها الأول، ثم بعد انقضاء العدة إن شاء هذا الرجل أن يتقدم خاطباً لها من جملة الخطاب، ولكن إن دخل فيها وهي لم تنقض عدتها وجب التفريق بينهما، ووجب عليها أن تتم عدتها من الأول، ثم تعتد عدة ثانية من الآخر، ولا يحل لهذا الرجل أن ينكحها أبداً عند السادة المالكية خلافاً للجماهير. للقاعدة التي تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقاتل العمدة الذي يحرم من إرث مقتوله^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) وكثير من الفقهاء يجيز لهذا الزوج بعد انقضاء عدتها أن يعقد عليها عقداً جديداً.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤٦/٢٩، الفقه المالكي للدكتور محمد بشير الشفقة: ٣٩٠/٣.

السؤال ١٥: هل صحيح أن من تزوج امرأة على مهر معين، وهو من البداية ينوي عدم إعطائها هذا المهر، أنه يلقي الله عز وجل وهو زان والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: المهر حق للمرأة قلَّ أو كثر، ويجب على الزوج بالدخول كامل المهر المسمى عند العقد، المؤجل والمعجل بالغاً ما بلغ، ولا يجوز إنقاص شيء منه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠]. وهذا الأمر مجمع عليه عند أهل العلم.

وأما كلمة الناس - المهر حبر ورق لا قيمة له - هذا كلام باطل شرعاً، بل هو ذمة في رقبة الزوج سيسأل عنه يوم القيامة.

وإذا تزوج الرجل امرأة على مهر وفي نفسه أنه لن يؤديها حقها، ومات على ذلك، ولم يؤديها حقها يلقي هذا العبد ربه وهو زان والعياذ بالله تعالى، لما ورد في الحديث الذي أخرجه الطبراني، أنه عز وجل قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ».

فيجب على الشباب الذين يتزوجون أن يراقبوا الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وخاصة في هذه المسألة. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٦: هل يجوز الاستقراض من أجل النكاح؟ وإذا لم يتيسر

القرض الحسن هل يجوز الاستقراض الربوي حتى يعف نفسه؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أنه يندب لمريد النكاح إذا لم يجد المهر والنفقة أن يستدين حتى يتزوج، لأن ضمان ذلك على الله تعالى، فقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». أخرجه الترمذي.

ولكن بشرط أن لا يكون هذا الدين ديناً ربوياً، فإن كان ديناً ربوياً فإنه يحرم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري. فمن لم يجد المهر والنفقة، ولم يجد القرض الحسن، فعليه بالصوم كما أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على ذلك:

يجوز للإنسان أن يستقرض القرض الحسن من أجل زواجه إذا لم يجد المهر والنفقة، وإن لم يتيسر له القرض الحسن فإنه يحرم عليه القرض الربوي من أجل زواجه، هذا، والله تعالى أعلم.

(١) لوائح الأنوار القدسية للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: ص ٣١٣.

السؤال ١٧: تزوجت امرأة من رجل، وبعد الدخول تبين أن الزوج عنين، ما عنده المقدرة على الزواج، وأرادت المرأة الطلاق، فهل تستحق المهر كاملاً وهي طالبة الطلاق؟

الجواب: زوجة العنين لها جميع المهر المقدم والمؤخر ونفقة العدة، لأن العدة واجبة عليها عند الطلاق.

ولكن المرأة لا يحق لها أن تطلب الفراق إلا بعد إمهال الزوج سنةً عند جمهور الفقهاء، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه أجل العنين سنةً، والسنة المعتبرة عند تحديد القاضي وقتها.

فإذا مضت السنة بعد تعيين بدئها من القاضي، والرجل بقي عنيماً، فرق بينهما القاضي، واستحقت المهر كاملاً مع نفقة العدة، ووجب عليها الجلوس في العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل سافر خارج القطر، ويخشى على نفسه من الانحراف، فهل يجوز أن يتزوج من البلد التي سافر إليها، وهو ينوي طلاق هذه المرأة بعد عودته إلى بلده؟

الجواب: شأن الزواج الديمومة والاستمرار في الدنيا والآخرة، لذلك لو شرط أثناء العقد التوقيت بزمن وإن طال لم يصح عقده، وكان متعة محرمة.

فإن لم يشترط في صلب العقد مدة، ولكنه نوى في قلبه الطلاق بعد حين يكون العقد صحيحاً، ولكنه مكروه وهو خلاف الأولى، لأن النية لا تؤثر على جوهر العقد، بل الذي يؤثر فيه هو الشرط الصريح.

ولكن كما قلنا فيه كراهة، لما فيه من التغرير بالمرأة التي قد تكون لو علمت بالحال ما رضيت، وهذا ليس من خلق المؤمن المستقيم، فشأن المؤمن الصدق والوضوح وعدم الغش والخديعة، وخاصة إذا جرى مثل هذا الأمر في بلد غير بلاد المسلمين، لأنه يعطي الصورة القبيحة عن تعامل المسلم، وربما أن يكون سبباً في نفور هؤلاء من دين الله ﷻ، والنبى ﷺ يقول: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله أن يؤتى الإسلام من قبلك». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة.

لذلك أنصح الشاب المسلم أن لا يفعل هذا إذا كان عاجزاً عن الزواج المسنون، وليذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الصلاة

السؤال ١: رجل كان غاضباً، فقال لزوجته: أنت حرام عليّ حلال لغيري، أنت طالق طالق طالق، وسئل عن قصده فقال أردت

ثلاث طلاقات فهل تحل له زوجته؟

الجواب: إن قول الرجل لزوجته: أنت حرام عليّ حلال لغيري، هذا اللفظ يفيد الحرمة - أي البيونة الكبرى - عند السادة المالكية فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وعند السادة الحنفية والحنابلة يفيد هذا اللفظ البيونة الصغرى، يعني يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة، ولا تحل لزوجها إلا بعقد جديد. وعند الشافعية لفظ الحرام لفظ كناية، فإن كان ينوي بذلك طلاقاً يقع طلاقاً، وإلا فهو يمين، فإذا حنث وجبت عليه كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو طعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتاليات.

وأما قول الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، وهو قاصد الثلاث، فإنه يقع بائناً بينونة كبرى، لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

وبناءً على ذلك :

فإن زوجة هذا الرجل لا تحل لزوجها حتى تتزوج غيره بالاتفاق عند أصحاب المذاهب المتبوعة، عملاً بلفظه ونيته، بل

صار مجموع الطلاق أربعاً، فيقع عليه الثلاث وهو متعدّ بالرابعة، فبانّت منه امرأته بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا مخرج له. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢: قال رجل لزوجته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فالزمني بيت أهلك، وهو يريد بذلك طلاقاً، فما هو الحكم؟

الجواب: لفظ الرجل: الزمني بيت أهلك، ليس صريحاً في الطلاق، وهو متوقف على نيته، فإن كان ينوي طلاقاً فيقع الطلاق، وإن كان يريد التهديد والمنع فلا يقع طلاقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو حكم طلاق الحائض، وهل يآثم الزوج؟

الجواب: إن طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء طلاق واقع مع أنه بدعي، آثم فاعله، لمخالفته أمر الله تعالى في إيقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ١/١٨٣، الفقه المالكي، د. محمد بشير شقفة حفظه الله تعالى: ٤/٢٣٠.

أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». رواه البخاري ومسلم.

وبذلك استدل الفقهاء على حرمة طلاق الحائض، ويأثم الزوج بذلك، لأن فيه إضراراً بالمرأة، حيث تطول عليها العدة، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

ويسن لمن طلق امرأته حالة حيضها أن يراجعها - إن لم يكن هذا الطلاق الثالث - في زمن الحيض، ثم بعد ذلك إن أحب أن يطلقها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وتحسب عليه الطلقة الأولى طبعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: عقد رجل على امرأة، وقبل الدخول قال لها: أشهد الله أنت طالقة، فتدخل بعض الناس في الإصلاح بينهما فتصالحا، فقال الزوج: أنا طلقته، فقال المصلح: راجعها، فراجعها، ودخل بها، وأنجب منها أولاداً، ثم طلقها مرتين بعد ذلك، فهل تحل الزوجة هذه لزوجها؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طلقت منه، وبانت منه بينونة صغرى، يعني: لا تحل له إلا بعقد جديد، ومهر جديد، مع وجود الولي، وشاهدين، ولها نصف المهر، ولا عدة عليها. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةٌ

النِّكَاحِ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وبناءً على ذلك :

مراجعة الرجل لزوجته المطلقة قبل الدخول لم تكن صحيحة، وإن زواجه منها زواج شبهة، يثبت فيه نسب الولد. ويجب التفريق بينهما، وهي بهذا الزواج تستحق المهر كاملاً، وعليهما بالتوبة والاستغفار. أما الطلاق الواقع بعد الطلقة الأولى قبل الدخول فهو طلاق في غير محله، إذ هي ليس زوجة له. وهو الآن بوسعه أن يتزوجها، ويملك عليها طلقتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل طلاق السكران يقع؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران واقع، إذا كان متعدياً بسكره، كأن شرب الخمرة طائعاً باختياره، ولو غاب عقله، وذلك عقاباً له.

أما إذا كان غير متعدياً بسكره كما إذا سكر مكرهاً، أو شرب المسكر وهو لا يعلم، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه، كالمجنون دون تعدٍ. هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: متى يكون الطلاق رجعيًا، ومتى يكون بائنًا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيًا دائمًا، ولا يكون بائنًا إلا في أحوال ثلاث، وهي:
أولاً: الطلاق قبل الدخول يكون بائنًا.

ثانياً: الطلاق على مال - كالمخالعة - يكون بائنًا.

ثالثاً: الطلاق الثلاث يكون بائنًا بينونة كبرى، لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (١).

وذهب الحنفية إلى أن لفظ الحرام يقع الطلاق به بائنًا. ومعنى بائن: أن الزوجة لا تحل لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين، مع وجود الولي وشاهدي عدل (٢)، وفي حال غياب الولي ينوب عنه القاضي، هذا إذا كان الطلاق مرة أو مرتين، أما الثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة لا يحلف زوجها إلا بالطلاق، وأيمانه كثيرة، وهي

لا تعلم هل حياتها معه بالحلال أم بالحرام؟

الجواب: الأصل في الأيمان أنها لا تكون إلا بالله تعالى، لقوله
ﷺ: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». رواه الشيخان. أما

(١) وألحق كثير من الفقهاء تفريق القاضي بين الزوجين في بعض الأحوال كالتفريق للعيوب والتفريق للضرر... وجعلوا الطلاق فيها بائنًا.

(٢) هذا عند غير الحنفية، وعند الحنفية يكفي الشهود غير العدول، ولا يشترط الولي في البالغة العاقلة.

الحلف بالطلاق فما ينبغي أن يكون، لأنه شرع لعلاج المرأة الناشز، والإكثار من الحلف بالطلاق من شعار الفساق، ولا يكثر الحلف بالطلاق إلا منافق، والطلاق ليس من شيم الصالحين.

فإذا كان هذا الرجل يحلف بالطلاق على أمر معلق، ونفذ ما أراد فلا يقع طلاقه، وإلا فطلاقه واقع، فإن حنث في يمين الطلاق ثلاث مرات، فزوجته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، والمسؤول عن ذلك الزوج، فإن ظهر للزوجة من أمر زوجها أنه قد حنث ثلاث مرات فلا يحل لها أن تبقى معه حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل متزوج طلق زوجته ثلاثاً بقوله: أنت طالق

بالثلاث، فهل تحل له أم لا؟ وإذا كانت لا تحل له هل يجوز

أن تبقى مع أولادها الخمسة من أجل خدمتهم، أم لا؟

الجواب: بقول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث تبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، وصارت هذه المرأة في حكم المرأة الأجنبية فلا تحل الخلوة بها، ولا مخالطتها مخالطة الزوجة والمحارم، لأنها صارت أجنبية عنه.

أما إذا بقيت في البيت ولا خلوة ولا اختلاط بينها وبين من كان زوجها، بأن كانت في غرفة منعزلة أو مع نساء، فلا مانع من بقائها في البيت، بل ذلك يكون من باب عدم نكران الفضل، الذي ندب

الله تعالى إليه بقوله: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
والذي ندب إليه النبي ﷺ بقوله: «إن حسن العهد من الإيمان».
أخرجه الحاكم. لا سيما إن لم يكن لهذه المرأة أهل ترجع إليهم.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل قال لزوجته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فالزمني بيت
أهلك، وسئل عن قصده من هذه الكلمة، فأجاب إنه يريد
طلاقها، فهل يقع هذا الطلاق أم لا ؟

الجواب: لفظ الزمي بيت أهلك ليس صريحاً في الطلاق،
والأمر يحتاج إلى نية، فإن كان ينوي طلاقاً فيقع طلاقاً، وإن كان
يريد تهديداً فلا يقع طلاقاً.

وبما أن الرجل صرح أنه يريد طلاقاً فوق الطلاق، فإن كان
هذا في المرة الأولى أو الثانية فإنه يمكن أن يراجعها بعقد جديد،
ومهر جديد، بوجود شاهدين. وإن كان هذا اليمين الثالث فلا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: حصلت مشادة بين رجل وزوجته، وفي حالة من الغضب
قال لها: روعي طالق، روعي طالق، روعي طالق، فقالت له:
إني أصبحت طالقة، فصحا لأمره وقال لها: هذا يمين واحد،
فهل وقع الطلاق واحداً أم ثلاثاً ؟

الجواب: الطلاق المتعدد لفظاً بصريح الطلاق يقع به العدد

الوارد به، ولا يُصدَّق المطلق قضاءً في أنه نوى بالثاني التأكيد، لأن الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس، إلا أنه يُصدَّق ديانةً فقط، إذا قال نويت التأكيد، ويقع بها واحدة رجعية إذا لم يكن مسبقاً بغيرها، ولا يصدق ديانةً إلا مع يمينه.

وبناءً على ذلك :

هذا الرجل لا يُصدَّق في ذلك قضاءً، لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، وإذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس.

ويُصدَّق ديانةً أنه قصد التأكيد، ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية ديانةً حيث نواها فقط، وله مراجعتها في العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم عليها طلقتان، لأن كلمة روجي طالق هذا طلاق رجعي، ولكن لا يصدق ديانةً إلا بيمينه، والقول قوله بيمينه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل طلق زوجته ثلاثاً، فقال لها أنت طالق بالثلاث، فهل تحل الزوجة لزوجها وخاصة إذا كان وليها فاسقاً عند العقد؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بقوله: أنت طالق بالثلاث، بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ولا يجوز بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في أمر الولي في عقد الزواج هل كان عدلاً أو فاسقاً ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم إيقاع الثلاث.

لأن الفقهاء أجمعوا على أن من اعتقد حل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهؤلاء الرجال المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، يكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٢: كثير من أعداء الإسلام ينقدون الإسلام من خلال

إباحته الطلاق، فهل من حكمة واضحة في تشريع الطلاق؟

الجواب: مما لا شك فيه أن الإسلام ما شرع أمراً من الأمور إلا وفيه حكمة، إما أن تكون جلية، وإما أن تكون خفية، وهذا الأمر لا يخفى على أرباب العقول المنصفة مهما كان انتماءها، وأما أصحاب العصبية، والأهواء ولو ظهرت الحكمة جلية وواضحة فإنهم يتعامون عنها، ومن جملة ذلك تشريع الإسلام للطلاق، رغم أن الحكمة فيه واضحة وجليّة، إلا أن حقدهم على الإسلام يدفعهم إلى التعامي عن هذه الحكمة.

الإسلام نبه الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقال ﷺ «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجه.

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية: ٥٣٦/٢.

وقال عليه السلام: «لا تزوجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تزوجهنّ لأموالهنّ فلعلّ أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوجهنّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». أخرجه ابن ماجه.

وقال عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». أخرجه البخاري.

وقال عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». رواه الإمام أحمد.

وقال عليه السلام لأولياء النساء: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». أخرجه الترمذي.

إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، وربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدّ في حياة الزوجين الهائنين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه... وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدتهما على الصبر، وفي هذه الحال:

١- إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح.

٢- وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك علم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين، أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى، على ما فيه من الضرر، وذلك تقديماً للضرر الأخف على الضرر الأشد، وفقاً للقاعدة الفقهية: (يختار أهون الشرين). والقاعدة الفقهية القائلة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوجة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في

الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

من خلال ما تقدم عرفت الحكمة من تشريع الطلاق، ومع كونه أبغض الحلال عند الله، ولكن الشرع راعى قلوب العباد، ودفع الضرر الأشد بالأخف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل يتحدث إلى زوجته، وأثناء الحديث جرى لفظ الطلاق على لسانه خطأً، وهو لم يقصد التلطف بالطلاق أصلاً، فهل يقع طلاقه أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذلك لحديث النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه.

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة إذا ثبت خطؤه، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق، للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها.

وطلاق المخطئ غير طلاق الهازل، المخطئ لم يقصد لفظ الطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، أما الهازل فهو قاصد لفظ الطلاق إلا أنه لا يريد الفرقة ولا

يقصدها، فهذا - أي الهازل - اتفق الفقهاء على وقوع طلاقه، وذلك لحديث النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة». رواه الترمذي. ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجري في أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذي ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: تخاصم رجل مع زوجته فقال لها: أنت طالق مرة ومرتين وثلاث مرات، وبعد قليل قالت له: هل تظن أن هذا الطلاق أمر بسيط؟ قال لها: أنا عارف ما أقول، وأنا بكامل وعي، فهل تحل هذه الزوجة لزوجها؟

الجواب: إن قول الرجل لزوجته أنت طالق مرة ومرتين وثلاث مرات، يقع به الطلاق ثلاثاً، وتبين منه الزوجة بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن اللفظ صريحٌ بالطلاق وبالعدد، وقد أكد هذا بقوله: أنا عارف ما أقول، وأنا بكامل وعي. وبناءً على ذلك:

حرمت الزوجة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وعليه أن يدفع لها المهر كاملاً مع نفقة العدة، ووجب عليها الجلوس في العدة، فإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها، وإلا فعدتها ثلاث حيضات إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل اختلف مع بعض أصدقائه، واشتد غضبه وهو في ساعة الغضب قال له: إن لم أقتلك في هذه الليلة فزوجتي طالق بالثلاث. ومضت الليلة ولم يقتله، فهل وقع الطلاق الثلاث أم لا؟ وهل يجوز أن يأخذ بقول من قال: إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة؟

الجواب: المتفق عليه عند الأئمة الأربعة أن الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه، وطالما أن الرجل علق طلاق امرأته على قتل صديقه في تلك الليلة ولم يقتله فقد وقع طلاقه، وبانت منه زوجته بينونة كبرى، لأن لفظ الطلاق صريح.

ولكن إذا صدر منه اليمين في ساعة غضب شديد، أخرجه عن طوره، ولم يع ما يقول، واختلط عليه الأمر، وأغلق عليه فطلاقه لا يقع، لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه أحمد من حديث عائشة، وصححه الحاكم.

أما إذا كان يعي ما يقول فإن طلاقه واقع عند جمهور الفقهاء، ولكن إذا كان الأمر المعلق عليه أمراً خطيراً كهذه المسألة فلا مانع إن شاء الله تعالى من الأخذ بقول من قال: بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجل خطب فتاة، وعقد العقد عليها، وبعد فترة من الزمن وقبل الدخول طلقها طلقة واحدة، فماذا يترتب عليه وعليها؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول، وبدون خلوة شرعية، يقع طلاقاً

بائناً، ويترتب على الزوج نصف المقدم والمؤخر، ونصف الذهب واللباس والهدايا^(١)، ولا تجب عليه نفقة العدة، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل طلق زوجته طلقتين، وفي المرة الثالثة قال لها: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، ولا حق لك عندي من المهر المقدم والمؤخر، وخرجت فهل يجب لها المهر في مثل هذا الحال أم لا؟

الجواب: طالما أنها طلقت من قبل طلقتين، وبعدها علقت طلاقها على خروجها من البيت بغير إذن زوجها، وخرجت من غير إذنه، وقع الطلاق الثالث، وحرمت المرأة على زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما قوله: لا حق لك من المهر فهذا كلام باطل، فللزوجة المطلقة مهرها كاملاً، المقدم والمؤخر، ولها كذلك نفقة العدة، لأنها استحققت هذا بالدخول، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من صداق

(١) كثير من الفقهاء لا يُنصّف الذهب والهدايا بالطلاق، وحكم الهدية ليس حكم المهر بالاتفاق، وحكم الهدية مختلف فيه بين الفقهاء، ويعرف في باب الهبة من كتبهم.

زوجته شيئاً إلا عن طيب نفس منها، لقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وأي محاولة للتخلص من دفع المهر يعتبر أكل أموال الآخرين بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: امرأة تعرف زوجها أنه يرتكب الفاحشة، فهو يزني والعياذ بالله تعالى، ويقع في اللواط، فهل تحرم الزوجة على زوجها علماً أنه يعترف باقتراف الفواحش؟

الجواب: لا علاقة لما يفعله زوجها من الفواحش بالحياة الزوجية بينهما، فهو زوجها وإن زنى والتايط، وسرق، وفعل سائر الفواحش، ما لم يكفر بالله ﷻ، وذلك لأن الحرام لا يحرم الحلال، كما هو متفق عليه بين الفقهاء.

ولكن إن كانت الزوجة متضررة في البقاء معه فلها الحق أن تطلب منه الطلاق، وإذا لم يُطلق ترفع أمرها الى القاضي، وتطلب منه أن يطلقها منه ببذل عوض له ليفارقها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعليها مع ذلك أن تنصحه بالمعروف، لعل الله ﷻ أن ينفعه بنصحها ويلهمه التوبة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: إذا طلق الرجل زوجته مرة واحدة، بقوله لها: أنت طالق، وأراد أن يراجعها، هل يشترط للرجعة الإشهاد مثل عقد الزواج؟

الجواب: إذا كان الطلاق مرة واحدة، وللمرة الأولى أو الثانية فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في فترة العدة، بدون إذنها وبدون إذن وليها، وبدون شهود، وبدون مهر جديد. أما إذا كانت هذه الطلقة الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كانت هذه الطلقة هي الثانية، والمرأة لم تنقض عدتها فإنه يحل له أن يراجعها كما ذكرنا.

ولكنه يستحب أن يعلم زوجته بالرجعة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة، لأنه ربما أن تتزوج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها، فتكون عاصية بترك سؤال زوجها، وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام. لكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأن الزوج متصرف في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير، ولأن المراجعة استدامة النكاح وليست بإنشاء جديد لعقد النكاح.

وإذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني ولم يراجعها في فترة عدتها حتى انقضت، فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد، ومهر جديد، مع وجود ولي وشاهدي عدل. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/١١٣.

السؤال ٢٠: قال رجل لزوجته للمرة الأولى في حياته الزوجية: أنت طالقة مرة واحدة، ولم يراجعها زوجها في فترة العدة. والسؤال هو: أين تقضي هذه المرأة عدتها في بيت زوجها أم في بيت أهلها؟

الجواب: المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً يجب عليها أن تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيتها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فالزوجة المطلقة من زوجها طلاقاً رجعيّاً هي زوجة في كثير من الأحكام، وقد ختم الحق آية الطلاق بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. يعني قد يحدث الله تعالى في قلب الرجل الحسرة على طلاقها، ويقع في قلبه مراجعتها حينما يراها، لا سيما إذا تجملت له، بل يندب لها ذلك، رجاء العودة إلى الحياة الزوجية، وجمع الشمل من جديد.

وأما ما تفعله النساء اليوم من ذهابهن إلى بيوت أهلهن، وتركهن لبيت الزوجية بمجرد سماع الطلاق فخطأ، ومخالف للشرع الشريف، ومخالف لأمر الله تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. فينبغي التنبيه لهذا الأمر، ويجب الوقوف عند حدود الله تعالى، إلا

إذا خشيت المرأة على نفسها من أذى يلحقها من أم زوجها، أو أبيه، أو زوجها، عندها تخرج تفادياً للضرر الذي يلحق بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: امرأة طُلِّقت من زوجها ثلاثاً، فهل يكفي إجراء عقد زواج

عليها من قبل رجل آخر ثم يطلقها، أم لا بد من الدخول فيها؟

الجواب: المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بشروط:

أولاً: أن تنقضي عدتها من الزوج الأول.

ثانياً: أن يتزوجها رجل آخر زواجاً صحيحاً، بدون شرط مدة.

ثالثاً: أن يدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً، أي: يجامعها.

رابعاً: أن يطلقها الزوج الجديد باختياره.

خامساً: أن تنقضي عدتها من الزوج الجديد.

أما إجراء عقد عليها بدون دخول حقيقي فإنها لا تحل لزوجها

الأول، وإذا كان العقد ضمن العدة فإن العقد باطل.

وكذلك إذا تزوجها الثاني بالاتفاق مع الزوج الأول على أن

يطلقها بعد الدخول فإنه باطل، للحديث الشريف: «لعن رسول الله

ﷺ المحلل والمحلل له». أخرجه الترمذي.

ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يا

رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

أخرجه ابن ماجه.

وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٢: طلقت امرأة عند القاضي الشرعي، وألزمها القاضي بجلوس العدة من ساعة الطلاق، وكتب في آخر القرار: هذا القرار قابل للنقض، وبعد أيام من وقوع الطلاق اعترض الزوج على القرار، فمتى تجلس المرأة في العدة؟

الجواب: الطلاق الصادر من محكمة الدرجة الأولى يُعدُّ معلقاً على شرط وصوله إلى الدرجة القطعية بالتصديق عليه من محكمة النقض، أو بمرور مدة الاعتراض بدون اعتراض أحد عليه. وبناءً على ذلك:

أولاً: الزوجة تكون في عصمة زوجها حتى يُصدَّق طلاق القاضي من محكمة النقض، أو تمضي مدة الطعن فيه، من غير التقدم بالطعن، بما يجعله قطعياً.

ثانياً: الزوجة تكون في عصمة زوجها بعد طلاق القاضي المقرر قبول الطعن، حتى مضي مدة الاعتراض بدون اعتراض.

ثالثاً: يقع الطلاق عند تصديقه من محكمة النقض، أو بمرور مدة الاعتراض بدون اعتراض.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤٤/٤١.

رابعاً: عدة المرأة تبدأ لحظة تصديق الطلاق من محكمة النقض، أو عند لحظة انتهاء مدة الاعتراض بدون اعتراض. خامساً: لا عبرة للعدة التي تلتزم بها المرأة بقرار محكمة الدرجة الأولى، ما دام قرار المحكمة قابلاً للطعن، ولم يأخذ الدرجة القطعية. سادساً: لا يقال إذا صدقت محكمة النقض قرار محكمة الدرجة الأولى يقع الطلاق من لحظة صدور ذلك القرار، لأن طلاق القاضي جعله معلقاً على قرار محكمة النقض، أو على مضي مدة الاعتراض بدون اعتراض.

لأن هذا كمن قال لزوجته: أنت طالق إن وافق فلان، فطلاقها يقع لحظة موافقة ذاك الرجل، ولو بعد أعوام، وقبل موافقته تعتبر زوجة شرعية لزوجها، وله معاشرتها، ولا يقول أحد بحرمة هذا، لأن الموافقة لم تأت بعد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم تتحقق خلوة شرعية بينهما، وبعد شهر من العقد طلبت الأم من ولدها أن يطلقها، فقال: فلانة طالقة مني ثلاثاً، فهل تستحق المرأة شيئاً من مهرها؟

الجواب: الطلاق وقع على المرأة، ولا تحل لزوجها هذا حتى تنكح زوجاً غيره، ولا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة، ويجب على الزوج أن يدفع لها نصف المهر المعجل والمؤجل. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العفة

السؤال ١: أين تقضي المرأة عدتها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت، هو بيت الزوجية الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها.

فإذا كانت في زيارة أهلها فطلّقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد.

فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فالله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يصح لرجل أن يخطب امرأة معتدة خطوبة فقط،

دون إجراء العقد عليها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير، أو المواعدة بالنكاح حرام، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: متى يبدأ وقت العدة، ومتى تنقضي؟

الجواب: العدة تبدأ في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، ولا يلزمها شيء منها.

أما انقضاء العدة فإنها تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، إن كانت عدة طلاق أو وفاة. أما إن كانت غير حامل فعدتها إن كانت مطلقة ثلاث حيضات، تنتهي ببداية طهرها من الحيضة الثالثة.

وإذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، تنتهي بنهاية الشهر الثالث، وتقدر بتسعين يوماً.

وأما إذا توفي عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، نهايتها بنهاية ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل عقد زواجه على فتاة، وقبل الدخول جرى حادث

سير فمات بسببه، فهل تجب العدة على هذه الفتاة؟

الجواب: إن المرأة التي عقد لها أبوها عقد زواج على رجل، ثم مات ذلك الرجل قبل الدخول بها، هي زوجة بمجرد العقد، فيجب عليها أن تعتد عدة وفاة، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة

أيام، وتقدر بمئة وثلاثين يوماً، فيحرم عليها الطيب والتزين، والخروج من البيت، والزواج والخطبة.

وهي وارثة من زوجها، ترث من تركته إن كانت له تركة، فلها الربع من كل ماله إن لم يكن له ولد، وإن كان له ولد فلها الثُّمن كاملاً إن كانت لوحدها، وإن كانت لها ضرة وهي في عصمة زوجها تكون شريكة لها في الثُّمن.

وهي تطالب بمعجل مهرها إن لم يكن مقبوضاً وبمؤخره، وليس لأهل الزوج المطالبة بما دفعوه من المهر والذهب واللباس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: امرأة توفى عنها زوجها وهي خارج القطر، وليس لها أرحام

هناك، فهل يجوز أن ترجع الى وطنها لقضاء العدة أم لا؟

الجواب: الأصل في مسكن العدة للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها هو مسكن الزوجية، وذلك لعموم قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فالواجب على المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أن تقضي فترة عدتها في بيت الزوجية، وهذا حد من حدود الله، وتعديه ظلم للنفس، إن كان من الزوج المطلق، أو المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها.

وقد أخرج الإمام أحمد، أن فريعة بنت مالك رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله إني في بيت وحشة، أفأنتقل الى دار أهلي فأعتد عندهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».

وبناء عليه :

يجب على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أن تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج، ولا أن تُخرج إلا إن أتت بفاحشة مبينة.

أما إذا كانت تخاف على نفسها في بيت الزوجية، أو لا تجد من ينفق عليها في غربتها، أو لا يوجد أحد يقوم بشؤونها، أو لا تجد محرماً تمكث معه، فإنه في هذه الحالة لا حرج عليها أن تخرج من بيت الزوجية، وترجع إلى وطنها تقضي فترة العدة عند أهلها.

وعدها من ساعة الوفاة محسوبة، ولا تقضي الوقت الذي ذهب منها في طريق العودة إلى وطنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فهل يجوز له أن يجبرها على الإقامة

في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها؟ وهل عليها حق الطاعة في

العدة؟ وإذا خالفت أمره هل يسقط حقها في النفقة؟

الجواب: عدة المرأة المطلقة يجب أن يكون في بيت الزوجية،

ولا يجوز لها أن تخرج، ولا تُخرج من بيت الزوجية، لقوله تعالى:
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقد نص الفقهاء: أن المطلقة تعدد في بيت الزوجية، وإن طلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا يجوز لها أن تخرج ولا يجوز إخراجها.

ومن حق الزوج أن يلزمها بقضاء العدة في بيت الزوجية، وإذا كان الطلاق ثلاثاً فإنه من حقه أن يلزمها بذلك، ولكن بشرط أن لا يخلو بها وألاً يراها، وعليها الطاعة، فإن أبت تكون ناشزة، ويسقط حقها من نفقة العدة، وتكون آثمة في الخروج من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي.

وإذا كانت تخشى على نفسها منه فإن القاضي يأمره بمغادرة البيت إلى نهاية العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب النفقة

السؤال ١: رجل تزوج امرأة في بلدة ما، وأراد أن ينتقل بها إلى بلدة

أخرى لضرورة معيشته، وأبت الزوجة أن تسافر معه، فهل تجبر

على مرافقته؟ وهل إذا امتنعت يسقط حقها في النفقة؟

الجواب: إذا أوفى الزوج زوجته مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا، وكان أميناً عليها، ولا يقصد بنقلها إلى بلدة أخرى الضرر بها، كان له نقلها حيث يقيم دون مسافة القصر.

وإذا امتنعت الزوجة من الانتقال في هذه الحالة تعد ناشراً لا نفقة لها عليه ولا كسوة، إلا إذا كان هناك شرط أثناء العقد بعدم السفر بها لبلدة أخرى، فالمسلمون عند شروطهم.

وإن كان السفر أكثر من مسافة القصر فلا بد من رضاها، وذلك نظراً لفساد الزمان. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢: كيف تقدر النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟

الجواب: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها،

لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آءَاتَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية: ٤١٥/٢ - ٤٢٩.

الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئن فرُشكم أحداً تَكرهونه، فإن فعلنَّ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم.

وأما مقدارها فهي بمقدار الكفاية لأمثالها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بمعنى على الكفاية في العرف والعادة، وقد جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري. فقيّد رسول الله ﷺ ذلك بالمعروف، وهو الكفاية^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** *

(١) قال بعض الفقهاء وفيهم الحنفية: النفقة للزوجة تكون على قدر الوسط من حالهما، وقال آخرون وفيهم الشافعية: النفقة للزوجة تكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً دون النظر لحال الزوجة.

كتاب الرضا

السؤال ١: رجل رضع من جدته أم أمه مع خاله، وله خال آخر، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بنت خاله الذي لم يرضع معه؟

الجواب: رضاع الرجل من جدته يُحرّم عليه الزواج من بنت خاله الذي رضع معه والذي لم يرضع معه، وكذا بنت غيره من أخواله أو خالاته لأنها تكون له بنت أخ أو أخت من الرضاع. وبناءً على ذلك :

هذا الرجل الذي رضع من جدته صارت جدته أمّاً له من الرضاع، وجميع أولادها ذكوراً وإناثاً أخوة له من الرضاع، لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معه في مدة الرضاع، وبين من لم يرضع معه، لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو خالاته نسباً، لكنهم جميعاً إخوته رضاعاً.

وحيث لا يجوز أن يتزوج بنت خاله، ولا بنت غيره من أخواله أو خالاته الذين هم أولاد جدته، هذا إذا استكمل الرضاع شروط التحريم به، وإلا فلا تحريم. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الإيمان والنذور

السؤال ١: نذر إنسان نذراً، ونسي بعد زمن طويل نوع هذا النذر، فما هو العمل؟

الجواب: اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون مهتماً بمثل هذا الأمر، لأن الله تعالى وصف عباده الأبرار بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالَّذَرِ ﴿٧﴾ [الإنسان: ٥-٧].

فإن كان الإنسان يعلم من نفسه كثرة النسيان عليه أن يكتب ما أوجبه على نفسه من طاعات الله ﷻ، فمن نسي نوع نذره عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: بعض الناس يحلف يميناً، وهو كاذب في ذلك، فإن قيل له هذا حرام، يقول: أكفر عن يميني، فهل تصح كفارة هذا اليمين أم لا؟

الجواب: هذا اليمين يسمى غموساً، أي: يغمس صاحبه في الإثم والنار يوم القيامة، وهو حرام، وفاعله آثم يلقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، للحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف يميناً صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿آل عمران: ٧٧﴾.

ولو فكر المسلم الذي يحلف يمينا وهو فيها كاذب في هذه الآية
لما تجرأ أن يحلف يمينا كاذبا، لأن عقوبته في هذه الآية بالشكل التالي:
أولاً: ﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾. أي: لا نصيب لهم في الآخرة ونعيمها.

ثانياً: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾. أي: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم.

ثالثاً: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾. أي: لا ينظر إليهم بالإحسان.

رابعاً: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾. أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

خامساً: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. والعذاب على قدر المعذب،

والعياذ بالله تعالى.

هذا الوعيد في الآية لمن حلف يمينا كاذبا ومات بدون توبة،
ولكن والله الحمد الذي فتح باب التوبة، فمن حلف يمينا كاذبا، وترتب
على ذلك اليمين ضياع حقوق، أو خراب بيوت، أو أكل أموال، فعلى
التائب أن يعيد الحقوق لأصحابها حتى تقبل توبته، وإلا فلا.

أما ترتيب الكفارة على هذا اليمين، فعند الأئمة الثلاثة لا كفارة
فيها، وإنما كفارتها التوبة النصوح كما ذكرنا.

أما عند الشافعية فإنه مع التوبة يطعم عشرة مساكين من أوسط
الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وإن كان لا يجد يصوم ثلاثة
أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: رجل يشهر برجل وهو بريء مما يقوله عنه فما حكم هذا المشهر؟

الجواب: التشهير في الأصل حرام، وهو أن تذكر عيوب الناس، وتنقص منهم، وتزداد الحرمة أن يشهر رجل برجل وهو بريء، لما أخرجه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يرى أن يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقال ﷺ: «أرأيت الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أخرجه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح.

وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم قال ﷺ: «من سمع سمع الله به يوم القيامة». أي: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل يعصي الله تعالى سراً، ومعصيته ذاتية خاصة به ولا يجاهر بها، فهل يصح أن يفضحه إنسان، حتى يتوب إلى الله تعالى؟

الجواب: أولاً - يجب علينا أن نعلم أن فضيحة الإنسان لأخيه الإنسان تحرم شرعاً، ولن تكون سبباً في توبة العاصي، بل على العكس من ذلك تماماً قد تكون سبباً في الإصرار عليها، والازدياد منها، والطريق المحرم لا يكون سبيلاً مشروعاً للوصول إلى أمر مشروع، لذا يجب على العبد الأمر بالمعروف أن لا يرتكب منكراً مثل هذا.

ثانياً - إذا كان الرجل يعصي الله تعالى سراً، ولا يجاهر بمعصيته، ولا يقعُ بها ضرراً على غيره فالتشهير به حرام، لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته». والبهتان هو الافتراء والكذب. الحديث رواه مسلم.

والمقرر شرعاً أن الستر على المسلم واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلماً ستره الله عز وجل في الدنيا والآخرة». أخرجه البخاري ومسلم.

وعليه فإذا رأيت إنساناً على معصية فعظه فيما بينك وبينه ولا تفضحه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تصح الخلوة بالمرأة العجوز ومصافحتها؟

الجواب: يرى جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذي.

ولفظ الرجل في الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والعجوز. والمقصود بالعجوز: المرأة المسنة الفانية التي لا أرب للرجل فيها.

وأما مصافحة المرأة، فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة المصافحة، وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمرة يوم القيامة». وأورده الزيلعي في نصب الراية. لأنه لا ضرورة في المصافحة ولا حرج في ترك المصافحة، هذا إن كانت الأجنبية شابةً تشتهي.

أما إذا كانت عجوزاً فانية لا أرب للرجال فيها، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة، وكلمة الفقهاء لا بأس تفيد: الترك أولى، هذا عند الحنفية.

أما الشافعية رضي الله عن الجميع فذهبوا إلى تحريم مس

الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز. والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو حكم نظر الرجل الأجنبي إلى شعر امرأة ليست من محارمه إذا كان مقصوداً؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل إلى أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام، سواء أكان انفصاله في حال الحياة أو بعد الموت.

وكذلك ذهب الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية إلى أنه لا يحل أن ينظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله، ولو بغير شهوة، لأن القاعدة عندهم: أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل انفصاله، لا يجوز بعده.

فلا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية يداً ولا ذراعاً، ولا شعر رأس وإن انفصل منها حية أو ميتة. بل قالوا: لا يجوز له أن ينظر إلى عظم ذراع أو ساق أو قلامه ظفر.

وبناء على ذلك :

يحرم نظر الرجل إلى شعر امرأة أجنبية، ولو كان مقصوداً، وكذلك إلى قلامه أظفارها، ويجب على المرأة أن تدفن شعرها المنفصل عنها، وقلامه أظفارها في مكان طاهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو حكم نظر الرجل إلى المرأة الميتة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم نظر الرجل إلى المرأة بعد موتها كحكمه في حياتها، فلا يجوز أن ينظر منها إلى غير ما كان يحل له النظر حال الحياة، لأن الموت لا ترتفع به الحرمة بل تتأكد، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع، والآدمي محترم شرعاً حياً وميتاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هو حكم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين اختيلاً وتكبراً، لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه البخاري.

واتفقوا على إباحة إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين للحاجة، واختلفوا في إطالتها إلى أسفل من الكعبين من غير كبر ولا اختيال ولا حاجة، فذهب جمهور الفقهاء إلى الكراهة التنزيهية^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ٧: ما هو حكم الكذب في المزاح، وفي الرؤيا؟

الجواب: الأصل في الكذب أنه حرام بنص الكتاب، والسنة،

(١) وقد رأيت فتوى لبعض الفضلاء جاء فيها: من قصر ثوبه إلى منتصف الساق اقتداء بالنبي ﷺ أجر وأثيب على ذلك، ومن أطاله خيلاء أثم، ومن أطاله لغير ما تقدم لم يَأْثَم.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧٠/٣٤.

وإجماع الأمة، وهو من أقبح الذنوب وفواحش العيوب. روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه البخاري. وقال ﷺ: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب». أخرجه أبو داود.

والكذب في المزاح حرام كالكذب في غيره، لقوله ﷺ: «لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقاً». رواه أحمد. وقوله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً». رواه الطبراني.

أما الكذب في الرؤيا، فقد حذر الشارع من الكذب في الرؤيا ونهى عنه، فعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يُرى عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل». أخرجه البخاري.

وقال ﷺ: «من تحلّم كاذباً كلّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما». أخرجه البخاري.

قال القرطبي: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، لأن الكذب في المنام كذب على الله، أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على المخلوقين، وإنما الكذب في المنام كذب على الله تعالى، لحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». أخرجه البخاري. وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: شاب مسلم فاشل في دراسته، فأخذت الأفكار الأثيمة تراوده، ووقع في المعاصي بعد الطاعة، فحاسب نفسه يوماً وأخذ يفكر بالذي ينتظره من العذاب على معاصيه، فقرر أن يقتل نفسه عقوبة له عسى أن يغفر الله ﷻ له، فما رأيكم وبماذا تنصحونه؟

الجواب: قتل الإنسان نفسه ليس سبيلاً إلى نجاته من عذاب الله تعالى، بل هو مما يزيد في الآثام والذنوب، فهو كبيرة من الكبائر، وإنما السبيل من النجاة من العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة، ورد الحقوق إلى أصحابها إن كان هنالك حق لأدمي، فإذا وجد الندم والعزم الصادق على عدم العودة إلى الذنب، وانكسر القلب ذلاً لله وخوفاً من عقابه، كانت تلك التوبة صادقةً، ويبدل الله سيئاته حسنات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب، ولكنه يغضب ويشد غضبه على من قتل نفسه، لأنه زاد آثامه إثماً عظيماً، وكبيرة من الكبائر، وهي جريمة الانتحار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز التداوي بالخمير؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمير للمداواة، لقوله ﷻ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». رواه ابن حبان.

وأخرج مسلم في صحيحه أن طارق بن سويد رضي الله عنه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وقال جمهور الفقهاء: يُحد من شربها لدواء^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو حكم مجالسة شاربي الخمر؟

الجواب: يحرم مجالسة شرَّاب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها من المسكرات خمراً كان أو غيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر». أخرجه الدارمي.

والواجب في حق المسلم أن يختار لنفسه صحبة صالحة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. ومثل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، كما ورد في الحديث الشريف: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك - يعطيك - وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد

(١) وأجاز بعض الفقهاء - وفيهم الحنفية - التداوي بالخمرة والمحرمات الأخرى إذا تمحضت دواء لداء معين بقول طيب مسلم عدل، وأولوا الحديث السابق بأنها إذا تعينت دواء لم تعد محرمة.

منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». رواه الترمذي. وقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا أبي ذر: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت». رواه أبو داود.

فَمَنْ مِنَ الْعُقَلَاءِ يَرْضَى أَنْ يَحْشُرَ مَعَ شَارِبِي الْخَمْرِ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ صَحْبَةَ صَالِحَةٍ لَنَا وَلِأَوْلَادِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما هو حكم سب الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه». رواه البخاري. المد: يساوي (٦٧٥) غ.

فذهب جمهور العلماء إلى أن سب الصحابة فاسق. وعند الحنابلة رضي الله عنهم يكون فاسقاً إن لم يكن مستحلاً، فإن استحل سبهم فهو كافر والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم الرجل الذي يكثر من سب الدين والملة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام، أو دين المسلمين يكون كافراً، أما من شتم دين مسلم، قال الحنفية: ينبغي

أن يُكْفَرَ من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يُكفر حينئذ.

أما إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعاً، فيجب عليه أن يجدد إسلامه وتوبته، ويجدد عقد نكاحه على زوجته، وأن يعيد الحج إن كان قد حج سابقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما هو حكم مصافحة المرأة من غير المحارم؟

الجواب: لا يجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه، ولا خلاف في ذلك عند علماء المسلمين، اللهم إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك.

وليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء كما يتوهم بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى تحريمها، واستدلوا على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً». رواه البخاري.

وروي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن أحدكم بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له». أخرجه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح. ووجه الدلالة في الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً، وكان بسبب غير مشروع. ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد قال أصحابنا: كل من حَرَّمَ النظر إليه حَرَّمَ مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها.

ألا يكفي لمن أراد معرفة حكم المصافحة للمرأة من غير المحارم، أن يعلم أن رسول الله ﷺ وهو المعصوم المحفوظ الذي يملك إربه - أي حاجته - ما مست يده يد امرأة لا تحل له؟ ونحن الذين غُمسنا والعياذ بالله تعالى بالمخالفات وكثرة الشهوات نقول: ما ورد حديث في النهي؟

ألا يكفينا هذا الوعيد الشديد في قول النبي ﷺ: «لأن يطعن أحدكم بمخيطة خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

ألا يكفيننا إجماع الأئمة سلفاً وخلفاً على تحريم هذا؟ نسأل الله العصمة والسلامة من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٤: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

الجواب: استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربعة، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». رواه الشيخان. ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الفضة، فقال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». رواه مسلم. والنهي يقتضي التحريم. والعلة في التحريم ما يقتضيه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء، وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى، فإن توضأ منها، أو اغتسل، صحت طهارته مع الإثم في الاستعمال. والتحريم هذا عام للرجال والنساء.

أما الآنية المطلية بماء الذهب أو الفضة فجائز استعمالها، لكنه مقيد بما إذا كان لا يمكن تخليصه. قال الكاساني: وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء، فلا بأس بالانتفاع بها، والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) فقه السيرة النبوية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ٤١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٧/٣٥٩.

السؤال ١٥: ما هو حكم موالاة غير المسلمين؟

الجواب: يجب أن نفرق بين الموالاة والمعاملة والمجاملة، فالموالاة تعني النصرة والمعونة والمودة والحب، وهذه حرام بالإجماع، ولا تجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومن يواليهم بالنصرة والمعونة يكون من جملتهم، كما قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].
ومن صور الموالاة تقديم المساعدة لهم بأي صورة من صورها، كتقديم أرض يخضعونها لتصرفاتهم، أو مطار يضعونه تحت سلطانهم وهكذا..

أما المعاملة والمجاملة فهذه جائزة، لأن الإسلام أباح معاملتهم إذا كانوا مسالمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجل قتل آخر عمداً، فهل هو خالد في النار أم لا؟ فإن كان الجواب خالداً في النار فكيف نوفق بين هذا وقوله

تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. ٩.

وإن كان الجواب ليس خالداً في النار، فكيف نوفق بين هذا وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ٩.

الجواب: قتل المؤمن عمداً والعياذ بالله تعالى كبيرة من الكبائر ومعصية من أعظم المعاصي، ولكن الدلائل متضافرة على أن قاتل العمد إن تاب إلى الله ﷻ لا يخلد في النار.

ومن شروط التوبة تمكين نفسه للقضاء بإقامة حد الله ﷻ عليه، أو بعفو الورثة عنه. والله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ولو كانت المعصية كبيرة من الكبائر، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ولقوله تعالى:

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

صَدِّحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾
[الفرقان: ٦٨-٧٠].

فإذا تاب قاتل العمد إلى الله توبة نصوحاً، وكما قلنا مكن نفسه للقصاص، أو حصل على العفو بالمصالحة مع ورثة المقتول، وأكثر من العمل الصالح بعد ذلك، فالمرجو من الله تعالى أن يبدل الله سيئاته حسنات، وهذا ما عليه جمهور الأمة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فهو محمول على المكث الطويل في نار جهنم والعياذ بالله تعالى، أو هو محمول على من استحل ما حرم الله تعالى ألا وهو القتل بغير حق، لأن استحلال الحرام كفر والعياذ بالله تعالى. وهناك فارق بين ارتكاب الكبيرة مع الاعتقاد بحرمتها، وبين ارتكابها مع الاعتقاد بحلها والعياذ بالله، فإن ارتكب جريمة القتل مع الاعتقاد بحل ذلك فقد كفر والعياذ بالله، وإلا فهو فاسق، ولا يكون من الخالدين في النار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما هو حكم لعن إنسان بعينه بسبب فسقه وفجوره؟

الجواب: حقيقة اللعن هي الطرد عن رحمة الله تعالى، وهي لا تكون إلا لكافر، ولذا لم تجز على إنسان بعينه لم يعلم موته على

الكفر قطعاً، أما لغير الكافر من باب أولى أنها لا تجوز، ولو كان فاسقاً ظاهر الفسق، والخواتيم لا يعلمها إلا الله تعالى، بخلاف لعنة إبليس، وأبي لهب، وأبي جهل، فيجوز.

وأما إذا كانت اللعنة بشكل عام على الظالمين والكاذبين فيجوز، لأن فيهم من يموت كافراً، فيكون اللعن لبيان أن هذا الوصف - الكذب والظلم - وصف الكافرين، وذلك من أجل التنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل ظالم وكاذب، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم والكاذب لا يجوز، فكيف كل فرد من أفراد الظالمين؟

والخلاصة: يحرم لعن المسلم بإجماع الفقهاء، وأما المسلم الفاسق فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز كذلك لعنه، لما ورد عن النبي ﷺ أنه أتى بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: اللهم لعنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري. أي فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٨: رجل يريد سفراً بعيداً يغيب عن بيته شهراً، وله بنت بكر بالغ سنها ١٨/سنة، ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة، ويقوم بتدريسها بعض المدرسين أصحاب دين، وإذا

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٦٦/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٢/٣٥.

أخذها معه فاتتها الفائدة، وإذا تركها فإنه يخاف حديث

الناس، فبماذا تنصح؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تخاف الله تعالى لا الناس، لأن حسابك على الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦].

ثانياً: يجب عليك أن تعلم أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ولو كان لتعليم القرآن، فكيف لعلوم كونية؟ والنبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذي. بل نص الفقهاء أنه تحرم الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج.

ثالثاً: إن ترك البنت البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير، ومفسدة عظيمة، وخاصة في هذا الزمن، ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبت والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعاً تركها كذلك، ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة، فإذا تحتم السفر لبلد بعيد ولم يتيسر وجود ذي الرحم المحرم فعليه أن يصطحبها معه في سفره محافظة على العرض والدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: بائع أخشاب، هل يجوز له أن يبيع شيئاً من أخشابه

لرجل يصنع منها تماثيل وصلباناً؟

الجواب: إذا كان البائع يعلم أن المشتري لهذه الأخشاب

سيصنع منها تماثيل وصلباناً، فإنه يحرم عليه البيع، لما في ذلك من التعاون على الإثم ومعصية الله ورسوله ﷺ، ولما في ذلك من نشر الأصنام والصلبان بين الخلائق، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وهذا ما نص عليه الفقهاء من حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمراً، والسلاح لمن يقاتل به المسلمين، والخشب لمن يتخذه صليباً^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: امرأة حملت من زنا والعياذ بالله تعالى، وتبين أن

الحمل مر عليه أربعة أشهر، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل؟

الجواب: أرجو الله ﷻ أن يكون الدافع لهذا السؤال هو صدق التوبة لله ﷻ من هذه المرأة الزانية. هذا أولاً.

وثانياً: لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه باتفاق أهل العلم، وإن كان من زنا، والتعدي عليه تعدُّ على نفس محترمة شرعاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ومن يقوم بعملية الإسقاط تجب عليه الدية - غرة - والكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، وإن رضيت المرأة بالإسقاط فعليها الغرة والكفارة كذلك، وعليهما الإثم الكبير لإتلاف نفس بغير حق،

(١) ولكن كثيراً من الفقهاء يصرح هنا بالكراهة بدلاً من التحريم، وربما هي الكراهة التحريمية القريبة من الحرام.

وتجب التوبة الصادقة من جريمة الزنا والقتل، ولا عذر للمرأة بالإسقاط لأنه حملٌ من زنا، لأن الزنا جرمها، وأما الجنين فلا ذنب عليه، فبأي ذنب يقتل؟ نسأل الله العفو والعافية، والستر في الدارين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢١: يوجد عندي بعض نسخ من القرآن الكريم القديمة والتالفة، فكيف أفعل بهذه النسخ هل أحرقها أم أدفنها بالتراب بدون حرق؟

الجواب: المصحف الشريف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه، يجعل في خرقه طاهرة، ويدفن في محلٍ غير ممتهن لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكراماً له. ولا يهال عليه التراب إلا أن يجعل فوقه سقف، بحيث لا يصل إليه التراب، ولا يجوز حرقه بالنار. هذا عند الحنفية.

وقال المالكية بجواز حرقه بل ربما وجب، وذلك إكراماً له، قال القرطبي: وقد فعله عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافق الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك. هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ٢٠٤/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٢/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٣٨.

السؤال ٢٢: أحياناً تجري بعض الكلمات على اللسان من غير قصد معناها، كقول القائل: الله يظلمني إذا ظلمتكم، فما حكم هذا القائل؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله ﷻ من موجبات الحكم بالردة، لذلك وجب على المسلم أن يتنبه إلى الكلمة التي يقولها لأنه قد يهوي بها سبعين خريفاً في نار جهنم والعياذ بالله تعالى من حيث لا يدري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: أرجو أن تكون الإجابة عن السؤال التالي واضحة بدون غموض، وتذكر أنك مسؤول عن الإجابة أمام الله ﷻ يوم يقوم الناس لرب العالمين، والسؤال هو: ما هو حكم الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام؟ هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

الجواب: أولاً: أرجو من الله ﷻ أن يكون جوابي عن هذا السؤال، وعن كل سؤال واضحاً بدون غموض، وأن أتذكر وقوفي بين يدي الله ﷻ في الجواب عند كل سؤال، وفي سائر أحوالي الظاهرة والباطنة.

ثانياً: الجهاد لم يعد فرض كفاية على الأمة اليوم، الجهاد فرض عين على الأمة، كلٌّ حسب استطاعته، كلٌّ في حدود دائرته، الجهاد فرضٌ على الأمة كلها.

وقد نص الفقهاء: إذا غزا الكافر بلداً مسلماً فإن على جميع أهله أن يخرجوا وينفروا لمقاومته وطرده من ديارهم، وهذا يعتبر فرض عين على أهل البلد جميعاً رجالهم ونسائهم.

وذكر الفقهاء: أنه في حالة النفير العام، وهي أن يقتحم عدو أياً كان بلدة من بلاد المسلمين، قاصداً السطو على الحياة، أو على الأعراض، أو على الأموال، فيجب على المسلمين كلهم أن يهبوا هبة رجل واحد، بدءاً من إمام المسلمين إلى عامة أفرادهم، لدرء العدوان وردع المعتدين، ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام، أو على إعلانه الحرب على هؤلاء المعتدين، بل إن الإمام لا يسعه والحالة هذه سوى أن يأمر الناس جميعاً بالعمل ما وسعهم على درء العدوان.

وفي حالة النفير العام يخرج الولد بدون إذن أبيه، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج المدين بدون إذن الدائن، ويخرج الخادم بدون إذن سيده، لأن الجهاد صار فرض عين، فصار مقدماً على سائر الحقوق، ولأن حق الجماعة وحق الأمة فوق حقوق الأفراد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذا الفرض العيني يتعين على أهل البلد أولاً، فعليهم أن ينفروا خفافاً وثقلاً، مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، فإن قدروا على طردهم وإخراجهم من ديارهم فيها ونعمت، وإلا انتقلت الفرضية إلى جيرانهم ومن يليهم من المسلمين، فيجب عليهم أن ينضموا إليهم، فإن عجز من يليهم، انتقل الواجب إلى من يليهم، ثم من يليهم، حتى يشمل المسلمين كافة.

وقد ذكر الفقهاء كذلك لو أن امرأة أسرت بالمشرق، وعجز أهل المشرق أن يخلصوها، وجب على أهل المغرب أن يخلصوها. ومن هنا يجب علينا أن يكون عندنا الاستعداد لهذه الهجمة التي تستهدف المسلمين وديارهم ومقدساتهم، وأول الاستعداد ترسيخ العقيدة في نفوسنا، عقيدة التوحيد، التي صارت هشة عند البعض من المسلمين، ثم ترسيخ الأحكام الشرعية، والارتباط الحقيقي بهذا الدين الحنيف، الارتباط بالكتاب والسنة الشريفة، ثم الدعوة إلى إدخال نور الإسلام في جميع مجالات حياتنا، في بيوتنا وشوارعنا، في مدارسنا وجامعاتنا، في دوائرنا ومؤسساتنا كلها على مختلف مستوياتها، ونحن عقيدتنا بأن النصر بعد الاستعداد إنما هو بطاعتنا لله ﷻ، وبترك معصيتنا لله ﷻ، وأما إذا استوينا مع عدونا في المعصية لا قدر الله فالغلبة للأقوى.

نسأل الله تعالى أن يردنا جميعاً إلى ديننا رداً جميلاً، وأن يهلك عدونا عاجلاً غير آجل، وأن يرينا عجائب قدرته فيهم، إنه خير مسؤول ومأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الجهاد في سبيل الله للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ١١٣.

السؤال ٢٤: نحن نعلم أن عقوبة العالم إن زلت به القدم كبيرة يوم القيامة، فهل إذا كان الإنسان جاهلاً بالأحكام، ووقع في المخالفات والمحرمات لا يؤخذ يوم القيامة؟

الجواب: من قال: إن زلت قدم العالم فعقوبته كبيرة يوم القيامة؟ إن تصور هذا في حق العالم خطأ كبير وجسيم، لأنه لا عصمة لأحد من البشر غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالعالم قد يخطئ وقد تزل به القدم، وقد يرتكب كبيرة من الكبائر، إلا أنه لا يصير على ذنب، ولا يبرر المعصية، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. هذه هي صفة المتقين من العلماء وغيرهم.

نعم إن أصرَّ على المعصية، وبرَّ معصيته، ولم يتب إلى الله ﷻ منها، ومات والعياذ بالله تعالى وهو مصر عليها فهذا على خطر عظيم، وقد ورد في الحديث: «أول من يدعو به رجل جمع القرآن»... ثم قال ﷺ: «أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسعر بهم النار يوم القيامة». رواه مسلم والترمذي. نسأله تعالى أن يعاملنا بفضله لا بعدله. آمين.

أما بالنسبة للجاهل بالأحكام هل يؤخذ أم لا؟

الجواب: إن كان هذا حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلدة بعيدة عن العلماء، ولم يتمكن من السفر إليهم لظروف القاهرة، فإنه لا يؤخذ بما عمله بناء على جهله ذلك، فإذا كان الحق من حقوق

الله تعالى من صلاة وصيام ونحو ذلك فإنه لا يؤاخذ، ولكن يجب عليه قضاء ما فاته منها بعد علمه بذلك، وإذا كان الجهل في حقوق العباد فإنه يكون ضامناً لها بعد علمه بذلك، وهكذا.

أما إذا كان يقيم في بلدة فيها العلماء، وقصر في تعلم دينه، وفعل المخالفات، وضيع المأمورات لكونه جاهلاً بها، فإنه يأثم بذلك، لأن الواجب عليه شرعاً أن يتفقه في دينه بما يصحح به عقيدته وعبادته ومعاملته، ولا عذر لجاهل في الأحكام في ديار الإسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: رجل توفى والده وكان مدمناً على الخمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهل يجوز للولد أن يدعو له بالمغفرة أم لا؟

الجواب: الحمد لله القائل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. والحمد لله الذي لا تنفعه طاعتنا، ولا تضره معصيتنا، والصلاة والسلام على نبي الرأفة والرحمة القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم.

فرحمة الله تعالى واسعة، أليس هو القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فالأمر راجع إلى الله، وهو تبارك وتعالى طلب منا أن ندعوه لأنفسنا ولآبائنا بقوله جل وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فبناء على ذلك :

ينبغي للولد أن يجتهد في الدعاء لوالده، لأن والده مسلم عاص، ومعصيته بينه وبين ربه، والمأمول من الله ﷻ أن يغفر ويرحم. وقد جاء في الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء». لأن الله تعالى تكفل بالإجابة، فهل نحن ندعو الله تعالى كما أمر؟ ومن أهم أسباب استجابة الدعاء الطعام الحلال، والملبس الحلال، والمسكن الحلال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل يحق للمسلم أن يطلق كلمة الكفر أو الفسق على رجل عاص؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنَزِعْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال جل شأنه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي حديث رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن - يعني يتجادلون في بعض آياته - فقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً،

ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

وبناء على ذلك :

الذي يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله.

روى أبو داود، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٧: هل صحيح أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يكره النفخ في الطعام والشراب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن النفخ في

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية: ١٠/٣٧٣٣.

الشراب». فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال ﷺ «أهرقها». قال: فإنني لا أروى من نفس واحد، قال ﷺ: «فأبْنُ - أي أبعد - القدح إذاً عن فيك». أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا في منتهى مكارم الأخلاق، وهو من باب النظافة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: رجل حلف بالله العظيم أن يقترب جريمة من الجرائم، وبعد الحلف ندم وتاب إلى الله تعالى من اقتراف الجريمة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: فعل الجرائم ذنب يجب الإقلاع عنها، والتوبة إلى الله ﷻ من ذلك، ومن حلف على فعل معصية يجب عليه أن يحث في يمينه، ويحرم عليه أن ينفذ ما حلف عليه، لما ورد في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولا ذنب عليه إذا حث في يمينه، ولكن تجب عليه كفارة يمين، كما جاء في الحديث الشريف: «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه البخاري ومسلم.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل، أو كسوتهم، فإن لم يجد لفقره، فليصم ثلاثة أيام متواليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما هو الحكم الشرعي في شراء الدش؟

الجواب: الأصل في الأشياء الحل والإباحة، وأن للوسائل

حكم المقاصد، فإن كان الغرض من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتجار بها أمراً مشروعاً كمشاهدة الأخبار العلمية، والمستجدات العالمية، فإنه لا مانع شرعاً من شرائها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر، كالتلفزيون والفيديو والراديو.

وأما إذا كان الغرض من شرائها النظر إلى الأفلام المحرمة، أو لجلب فتنة تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية، أو تؤثر على العقيدة الإسلامية، فإن شرائها حينئذ محرم.

والواقع العملي اليوم أن ما يبث عن طريق القنوات الفضائية اختلط فيه الحلال والحرام، وربما كان النسبة الأعلى فيها هو الحرام، ولا يمكن تفاديه أو صرف الأبناء عن مشاهدته، لذا يكون محرماً سداً للذريعة المفضية إلى الحرام إفضاءً غالباً.

ومن ابتلي بمثل هذه الأجهزة نذكره أن يكون حريصاً كل الحرص على استعمال هذه الأجهزة استعمالاً شرعياً مفيداً، وأن يراقب الأولاد والبنات الذين تعلقوا بهذه القنوات الفضائية التي ضيعت شباب هذه الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأذكر كل من أراد شراء هذا الجهاز بعد قراءة هذه الفتوى أن يعلم أن الله رقيب عليه، وهو تعالى عليم بنيته عند شراء هذا الجهاز، والجزاء يوم القيامة ينتظر العباد، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. نسأل الله السلامة لنا جميعاً آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ما حكم سفر المرأة بدون محرم، وخاصة إذا كانت
واسطة السفر الطائرة، حيث يودعها أهلها من بلدتهم،
ويستقبلها بعض المحارم في البلدة الثانية، علماً أن زمن
السفر لا يستغرق إلا ساعات معدودة؟

الجواب: سفر المرأة مسافة القصر ممنوع شرعاً بدون زوج، أو
محرم، وهذا باتفاق الفقهاء، مهما تيسرت طرق السفر ووسائله،
وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم». رواه البخاري. لأن المخاطر
في سفرها منفردة موجودة مهما تيسرت الوسائل وإن قلت المخاطر.
وكم نسمع من خطف الطائرات وإجبارها على الهبوط في
أماكن غير البلد المتوجه إليها، هذا فضلاً عن المنكرات التي تكون
داخل الطائرات ووسائل النقل، وخاصة في زمن قلّ فيه حياء النساء
والرجال إلا من رحم الله ﷻ. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٣١: اشترى رجل مسلم جليطة، فتبين له أنها من جلد
الخنزير، فهل يجوز له أن يبيعها لرجل نصراني؟

الجواب: اتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير
ولو بعد دبغه، لأنه نجس العين، وكذلك أجمع الفقهاء على عدم
صحة بيع الخنزير ولو جزءاً من أجزائه، لحديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه: «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

(١) بحوث وفتاوى للأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى: ٤٤٢.

والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لمَّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». أخرجه البخاري.

وبناء على ذلك :

فإنه لا يجوز للمسلم أن ينتفع من جلد الخنزير بشكل من الأشكال، ولا يجوز له أن يبيعه ولو لرجل كافر، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

السؤال ٣٢: رجل أوقف أرضاً من أجل بناء مسجد فيها، وإلى الآن لم يتيسر الأمر لبناء المسجد، فهل يجوز استخدام هذه الأرض أو تأجيرها فترة من الزمن حتى يتم البناء عليها؟

الجواب: الأرض إذا أوقفت مسجداً فإنها تأخذ حكم المسجد بمجرد تخصيصها، ولا يجوز استخدام هذا الأرض ولا تأجيرها، لأن المسجد لا يستخدم إلا لإقامة شعائر الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل صحيح أنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه ما رفع يديه

أثناء الدعاء؟ وأن مسح الوجه بعد الدعاء بدعة؟

الجواب: هذا الكلام نقيضه هو الصحيح، فقد تواترت الأحاديث الشريفة بسنية رفع اليدين في الدعاء مع مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.

(١) وله أن يرده على بائعه إن استطاع.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٣٤-٣٥.

روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات».

وأخرج الإمام الترمذي والحديث له شواهد عدة عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

وأخرج الأربعة إلا النسائي عن سيدنا سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً».

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن السائب بن خلاد رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه».

وبناء عليه :

فإنه يسن رفع اليدين أثناء الدعاء، والسؤال بباطنهما، والاستعاذة بظاهرهما، ومسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.

أما ما ورد في صحيح البخاري عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء رفعاً بليغاً حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء. فيجمع بين الأحاديث بأن الرفع في الدعاء وارد أثناء

الدعاء، ويكون الرفع البليغ بحيث يرى بياض الإبط في الملمات والشدائد. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٣٤: يقوم بعض التجار بمنح جوائز لمن يشتري من بضائعهم، ولكن هذه الجوائز لا يأخذها المشتري إلا عن طريق القرعة من خلال رقم موجود على قسيمة تكون داخل السلعة، فهل يعتبر هذا العمل مشروعاً، وبيع الجوائز جائزاً شرعاً؟

الجواب: يجوز للتجار أو الشركات تخصيص جوائز لمن يشتري من بضائعهم عن طريق القسائم التي تحمل رقماً ما، ثم تجري القرعة بين تلك القسائم لاختيار الفائزين بالجوائز، ولكن بشرط:

١- أن لا يكون شراء السلعة بقصد شراء تلك القسائم.

٢- أن لا يكون للقسيمة ثمن مستقل عن السلعة.

فإذا تحقق الشرطان لم يكن هذا من قبيل القمار المحرم شرعاً، ولا من أكل أموال الناس بالباطل.

أما إذا كان الشراء للبضائع بقصد شراء القسيمة، أو زيد في سعر البضائع مقابل ثمن القسيمة، فهذا من القمار المحرم شرعاً.

ملاحظة: وفي الغالب الأعم والله تعالى أعلم بأن القسيمة هي جزء من المبيع، لذلك إنني أرجح حرمة هذه الهدية التي تكون عن طريق القرعة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

(١) إعلاء السنن، للشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى: ١٧٠/٣.

كتاب المال

السؤال ١: ما هو حكم الكسب الخبيث وأين مصيره؟

الجواب: طلب الحلال فرض على كل مسلم، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار». وأخرج الترمذي عن كعب بن عجرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

والحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب بل هو أغلظ، والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب نفس مالكة.

والواجب في الكسب الخبيث تفرير الذمة والتخلص منه، برده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا إلى الفقراء.

وعليه فمن أراد التوبة من كسب المال الحرام فيجب عليه أن يرده إلى أصحابه، فإن كانوا أمواتاً وجب دفعه إلى ورثتهم، وإن

كان صاحب المال لا يُعَرَف، ويُس من معرفته فيجب أن يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتصدق به على الفقراء، فإذا دفعه إليهم لا يكون حراماً في حقهم، بل يكون حلالاً طيباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم من ورث مالا وهو لا يعلم من أين اكتسبه مورثه؟

الجواب: من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام؟ ولم تكن علامة أنه من حرام فهو حلال للورثة بإجماع العلماء.

ولكن إن علم المال الحرام بعينه فإنه لا يحل للورثة أخذه، ويجب رده إلى أصحابه، وإن لم يعرفوا يصرف في مصالح المسلمين، أو الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل عقد زواجه على امرأة، وطلقها قبل الدخول بها،

ومات مباشرة بعد الطلاق، فهل تترث هذه المرأة من زوجها

المطلق؟ وهل لها حق المطالبة بنفقة الزوجية من حين العقد

إلى يوم الطلاق؟ وهل تعتد عدة طلاق أو عدة وفاة؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا تستحق المرأة

به ميراثاً، وكذلك إذا ماتت بعد الطلاق وقبل الدخول لا يرثها،

والطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يقع بائناً، ولا عدة على المرأة،

وتسقط النفقة بموت الزوج عن المدة بين العقد والطلاق، إلا إذا

كانت مفروضة بالقضاء، أو كانت تصرف على نفسها بالاستدانة بإذنه.

وبناءً على ذلك :

١- هذه الزوجة لا ترث من زوجها قولاً واحداً، لأنه ما دخل بها، ولا خلا بها خلوة شرعية، أما إذا خلا بها خلوة شرعية فترث منه إذا مات وهي في العدة.

٢- وأما فيما يتعلق بالنفقة أثناء العقد إلى حين الطلاق فقد سقط بالموت، إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء، أو أذن لها الزوج أن تستدين عليه، فإنه لا يسقط بالموت، ويعتبر ذلك ديناً، لها حق المطالبة به.

٣- أما فيما يتعلق بالعدة، فلا عدة عليها طالما أنه ما دخل بها حقيقة، ولا خلا بها خلوة شرعية، فطلاقها قبل الدخول يعدُّ طلاقاً بائناً لا عدة فيه. أما إذا خلا بها فتجب عليها عدة طلاق لا وفاة وترثه. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٤: رجل يعمل في أحد البنوك، فهل يحرم عليه هذا؟ علماً أنه محتاج إلى العمل، ولا يجد عملاً غيره.

الجواب: الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً.

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية: ٤/ ١١٢١.

لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. واللعن دليل على إثم هؤلاء الذين ذكروا في الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: أليس من حق الزوج أن يأخذ من كسب زوجته إذا كانت

تعمل؟ أليست هي عاصية إذا لم تعط الزوج من كسبها؟

الجواب: أولاً: ليس للزوج أي حق فيما تكسبه الزوجة من عمل، أو وظيفة، أو ميراث، أو هدية إلا ما تجود به نفسها من هبة، أو هدية. وكل ما تملكه الزوجة من مرتب، أو ميراث، أو ذهب أو مهر هو ملك لها، وما أخذ منها بسيف الحياء فهو حرام، فكيف إذا أخذ منها بالإكراه والغصب أو التهديد بالطلاق؟

فإن أحبت أن تعين زوجها على أمور البيت وتكاليف الحياة فذلك فضلٌ منها وتكرُّمٌ، ومأجورة عليه في الآخرة إن شاء الله تعالى، وإلا فلا يجب عليها، وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف ولو كانت غنية، وليس لها الحق أن تعمل إلا بإذنه.

ثانياً: هي ليست عاصية إذا لم تعطه من طيب خاطرها، ولكن الزوج هو العاصي إن أخذ منها بسيف الحياء أو بالإكراه، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ومال الزوجة ملك لها وليس للزوج فيه أي حق، فإن أخذ بالإكراه أو بسيف الحياء فهو أكل لمالها بالباطل.

فمن أخذ من مال زوجته بغير حق، كان آكلاً مالاً حراماً،

وخاصة إن كان من ذهبها أو صدّاقها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠]. لعلك أيها الزوج أن تدبر هذه الآية الكريمة جيداً قبل أن تأخذ من صدّاق زوجتك شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل يعمل أجيراً، فاتفق مع صاحب عمل على أجر معلوم، فلما انتهى العمل أنقص صاحب العمل أجره العامل، فهل يجوز للأجير أن يستوفي أجره من صاحب العمل بدون علمه؟

الجواب: الإجارة من العقود اللازمة التي تلزم الطرفين على حد سواء، فيجب على العامل الالتزام بالعمل، ويجب على صاحب العمل الالتزام بالعوض، وطالما أن الأجرة تم الاتفاق عليها فوجبت، ويجب على صاحب العمل الوفاء فإذا لم يف كان الأجير في حل من هذا العقد، وله أن يفسخه، فإذا لم يفسخه ورضي بالأقل من الأجر المتفق عليه، فلا يجوز له أخذ شيء من مال صاحب العمل، لأن أخذه بعد رضاه خيانة وسرقة ويتحمل وزرها، هذا إذا لم يكن العمل قد تم.

أما بعد تمام العمل، وأنقص رب العمل من أجره الأجير، كان صاحب العمل آثماً، ويستحق الأجير أجرته كاملة، وله أن يستوفي

حقه عن طريق مشارعته عند العلماء، أو القاضي، فإذا لم يوفَّ حقه بذلك فله أن يأخذ من مال صاحب العمل بدون علمه إن أمن الفتنة أو الضرر له أو لغيره، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٧: رجل أعطاني مبلغاً من المال هدية، وبعد فترة طلب مني أن أرد إليه هذا المال، فهل يجوز أن يرجع في هديته؟ وهل

واجب علي أن أرد هذا المبلغ؟

الجواب: الرجل الذي قدم هدية لآخر، وقبضها منه، فإنه لا يحل له أن يعود في شيء مما أعطاه، لأن الهدية أو الهبة بعد قبضها تصبح من العقود اللازمة، وقد ورد الوعيد الشديد في العودة إليها، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». قال قتادة رحمه الله: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

وكذا الحال في الصدقة النافلة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها أيضاً، لقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». أخرجه أحمد.

فعلى الواهب، أو المهدي، أو المتصدق أن يغالب شح نفسه، ويفي بوعدده ولا ينكث ذلك، فإن أقل ما يقال في هذه المسألة أنها إخلاف للوعد الذي هو من علامات النفاق، والله تعالى يقول:

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ٢٧٠/١.

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩٠].

أما الشق الثاني من السؤال: هل واجب عليه أن يرد المال؟

الجواب: ليس واجباً عليك أن ترد إليه المال، ولكن لا حرج من رده، بل هو الأولى، لأنك بذلك تتعفف عن المنة وتريه عزة نفسك، وعدم رغبتك في عطائه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: دفع رجل مبلغاً من المال لزوجته على أن لا يبقى لها

حق في ميراثه بعد موته، هل يجوز هذا أم لا؟

الجواب: هذا التصرف باطل، ويجب التراجع عنه، وأن يترك الميراث لما بعد الموت ليقسم بالقسمة التي شرعها الله ﷻ في كتابه العزيز.

وسبب بطلان هذا أمور:

أولاً: أنه لا يدري أيهما يموت قبل، فإذا هي ماتت قبله أخذت ما ليس لها حق فيه، وإذا مات هو قبلها شاركت الورثة في نصيبها الشرعي حتماً، ولا عبرة بإسقاط حقها، لأنها حينما أسقطت ذلك لم تكن تملكه.

ثانياً: لو مات قبلها، وصار فقيراً قبل موته، فيكون ما أعطاه للزوجة ميراثاً للورثة حرمهم منه بتصرف غير شرعي

ثالثاً: يحرم هذا الفعل لأنه تصرف من أجل الهروب من تنفيذ حكم الله تعالى في الميراث، وهذا يستوجب غضب الله تعالى وقد

قال ﷺ: «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة». رواه ابن ماجه. ورواه البيهقي بلفظ: «من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثه من الجنة». كنز العمال.

لذلك وجب الرجوع عن هذا التصرف، وعدم تعدي حدود الله ﷻ، والله يخاطبنا بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: والدي لم يعدل بيني وبين أخوتي لا في التعامل ولا في العطفية، مما أورت في قلبي أن أنظر إليه نظرة حقد وكرهية، ولا أدري ماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: أقول لك: أخي راجع الحسابات فيما بينك وبين نفسك، وتعرف إلى سبب جور أبيك عليك، لأن الأب مجبول بفطرته على محبة الولد، فإذا جار وظلم فقطعاً لسبب، فابحث عن السبب وتب إلى الله تعالى منه.

ثانياً: إن كان والدك قد جار وظلم ظلماً وعدواناً، وبدون سبب منك، أقول لك: لا تعص الله فيه كما عصى الله فيك، ولا تقابل السيئة بالسيئة، وهذا من جملة البلاء، فطوبى لمن كان صاحب خلق حسن مع من أساء إليه، وخاصة إن كان والدًا، وصاحب الخلق الحسن لا يعصي الله فيمن عصى الله فيه.

ثالثاً: أوصيك بوصية سيدنا رسول الله ﷺ. كما رواها الحاكم في تاريخه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ولد بار ينظر إلى والديه

نظرة رحمة، إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة». قالوا: وإن نظر كل يوم مئة مرة؟ فقال ﷺ: « نعم، الله أكثر وأطيب»^(١).

وإني أخاطب كل أب عاقل جار وظلم لغفلة عن الله ﷻ اعترته: يا أخي انظر إلى نتائج الجور والظلم من خلال سؤال هذا الشاب الذي وصل إلى حد أنه ينظر إلى والده نظرة حقد وكرهية، كيف ترضى هذا لنفسك؟ وما الذي يدفعك إلى الجور والظلم؟ أنصح كل أب بقاعدة تقول: العقوق لا يمنع من الحقوق.

وأذكر كل أب جار وظلم بحديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي أخرجه البيهقي، عندما كان رجل جالساً بقرب النبي ﷺ، فدخل على الرجل ابن له، فقبله ووضع في حجره، ثم دخلت عليه ابنة له فوضعها إلى جانبه، ولم يقبلها، فقال له النبي ﷺ: «يا هذا ما عدلت بينهما». فانظر يا أخي إلى حرص سيدنا رسول الله ﷺ على تماسك الأسرة وتكاتفها من خلال العدل بين الأولاد. نسأل الله أن يلهمنا رشدنا آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل استدان من آخر مبلغاً من المال بالعملية الصعبة، وعند سداد الدين أعطاه بالعملية السورية مقدار المبلغ الذي

أخذه منه بالعملية الصعبة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: الواجب أن يرد المبلغ الذي اقترضه من جنسه، لأن

(١) وأخرجه البيهقي، وابن النجار، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: كنز العمال: ١٦/١٩٩.

هذا هو الذي وجب عليه في ذمته، ولكن إذا رضي صاحب الدين أن يسدد الدين بعملة أخرى بسعر الصرف في يوم الوفاء جاز، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ولكن إذا اشترط صاحب الدين أن يسدد الدين بعملة أخرى حين القرض لا يجوز، لأنه صار عقد صرف وأجل، وهذا لا يجوز، لأنه يشترط في الصرف التقابض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: إنسان اشترى سلعة بالدين مع زيادة في السعر مقابل الدين، فقال المشتري للبائع بعد فترة وقبل حلول الأجل: أعجل لك الأقساط مقابل أن تتنازل عن شيء من هذه الزيادة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: اتفق الأئمة الأربعة عليهم السلام أن التنازل عن بعض الدين مقابل تعجيل الباقي قبل حلول الأجل لا يجوز، لأنه من باب ضع وتعجل الذي هو باب من أبواب الربا.

وقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فنهاه، ثم سأله ثانية، فقال رضي الله عنهما: إن هذا يريد أن أطعمه الربا. وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله ﷺ.

هذا إذا اتفقا على التنازل عن بعض الحق، أما إذا كان بدون اتفاق صراحة أو تلويحاً فإنه يجوز. وكذلك يجوز أن يسامحه بجزء من الدين إذا حل أجل الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما هو الحكم الشرعي في عقود التأمين الاختيارية؟ مثل

التأمين على الحياة، أو التأمين الصحي، أو التأمين ضد الأخطار.

الجواب: إن الذي يتأمل في عقود التأمين بأنواعها فإنه لا يخفى عليه وجود الغرر والجهالة والقمار فيها، وواحد من هذه الأمور الثلاثة - الغرر والجهالة والقمار - يكفي لتحريم هذا العقد، فكيف إذا اجتمعت الثلاثة فيه، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. والله ﷻ ذم اليهود عندما أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، فقال: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

ولا شك أن عقود التأمين بكل أنواعها فيها أكل أموال الناس بالباطل، لأن المصلحة الأساسية من هذه العقود تعود على شركة التأمين أولاً.

وثانياً: النفع للمشاركين إن وُجد، ولكن هذه المنفعة تقوم على أساس من الغرر والجهالة بل القمار، حيث يقوم المشترك بدفع المبلغ المطلوب منه على التأمين، وقد يدفع اليوم قسطاً وغداً تحل به كارثة أو يموت - على حسب نوع التأمين - فإذا به يستحق المبالغ الخيالية من أموال الآخرين، وقد يظل يدفع أقساطاً سنين كثيرة ولا يحتاج إلى أخذ شيء من شركة التأمين، فيصبح دفع الأقساط مقابل أمر مجهول، وهذا الغرر بعينه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٦ هـ تحت رقم ٩ (٢/٩) ما يلي:

إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

فَعَلِمَ من ذلك بطلان عقود التأمين كلها، وأنه يحرم الاشتراك في جميع أنواع عقود التأمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ١٣: رجل منح ولده منحة، وبعد فترة من الزمن أراد الوالد

أن يرجع بهبته، فهل يصح هذا أم لا؟

الجواب: من حيث الفتوى يجوز للأب أن يرجع بهبته التي وهبها لولده ما دامت قائمة، وذلك لحديث النبي ﷺ حيث قال: «لا يحل لرجل أن يعطي أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». أخرجه الترمذي.

ولكن الأكمل في حق الوالد أن لا يرجع في هبته لولده، لأن الكريم لا يسترد ما أعطاه إلا إذا أراد أن يكرمه أكثر مما أعطاه، اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. الأمن من الله، والإطعام من

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ١٩٦/٢، وقرارات وتوصيات مجمع

الله، والأموال من الله، والأنفس من الله، والثمرات من الله، كلها من عطائه فإن أخذ شيئاً مما أعطاه بالابتلاء، فإنه يقول مبيناً: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٧﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ما تبرموا من المصيبة، وما تأففوا ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. انظر كيف عوضهم الله تعالى بعدما أخذ منهم شيئاً مما أعطاهم.

لذلك أقول: الكريم لا يسترد ما أعطى، إلا إذا أراد أن يعظم العطية، وخاصة بالنسبة للوالد مع ولده^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: أنا رجل موظف في بعض دوائر الدولة، بعد إنجازي

العمل قدّمت لي هدية من قبل المراجع فهل تحل لي أم لا؟

الجواب: روى البخاري ومسلم وأبو داود، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من الأزد - اسم قبيلة من اليمن - يقال له ابن اللثبية على الصدقة - أي يجمع الزكاة - فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت

(١) وذهب الحنفية إلى عدم جواز رجوع الوالد بالهبة لولده مطلقاً، وكذلك الهبة لكل الأرحام المحارم.

لي، أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - أي تصيح - ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت».

فيا أخي: الهدية لا تقدم لك إلا لأنك في هذا الموقع، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة وانظر هل يهدى إليك؟ بل هل أحد يتعرف عليك؟ فلا تفضح نفسك يوم القيامة بحمل جميع الهدايا، ماذا سنقول لربنا يوم القيامة؟

فالإسلام حريص على نقاء جميع الموظفين في دنياهم قبل آخرتهم، الإسلام حريص على المسلم أن لا يحمل وزراً في الدنيا، وعقاباً وتشهيراً على الملائكة في الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. نسأل الله العافية لنا جميعاً، وللعاملين في مؤسسات الدولة خاصة. آمين آمين آمين.

قدمت هدية لسيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فردها، فقيل له: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، فقال رضي الله عنه: كانت له صلى الله عليه وسلم هدية، وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: توفي رجل وترك مبلغاً من المال، وعندما قام الورثة بتوزيع التركة اعترضت زوجة المتوفى، وطالبت أولاً بمقدم صداقتها

ومؤخره، فهل هذا من حقها؟ علماً أن التركة لا تكفي صداقها،

فهل تأخذ المرأة جميع التركة، ويحرم الورثة من ميراث مورثهم؟

الجواب: التركة لا توزع على الورثة إلا بعد سداد الديون المترتبة على المتوفى، وبعد تنفيذ الوصية إن وجدت على أن لا تتجاوز ثلث التركة، لأن آيات المواريث التي ذكرت في كتاب الله ﷻ أوضحت هذا، فعندما ذكر الحق جل وعلا نصيب الأولاد والبنات والأبوين، قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وعندما ذكر نصيب الرجل من زوجته، قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. وعندما ذكر نصيب المرأة من زوجها، قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعندما ذكر نصيب الأخوة والأخوات، قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣].

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣].

فحدود الله تعالى يجب أن لا نتعدها، والتي من جملتها عدم توزيع التركة على الورثة إلا بعد سداد الديون، وإخراج الوصية.

ومهر الزوجة من جملة هذه الديون إذا كان معجل الصداق ومؤخره غير مقبوض، فهو دين في ذمة الرجل المتوفى، يجب دفعه كاملاً للزوجة، وبعد دفع كامل المهر غير المقبوض إن بقي شيء من مال المورث يأخذه الورثة، ومن جملة الورثة الزوجة، فهي تأخذ مهرها غير المقبوض من التركة، فإن بقي شيء من التركة فتأخذ حصتها كذلك، إما الربع وإما الثمن، حسب حالة المتوفى إن كان له ولد أو لم يكن له ولد.

ولا نقول: إذا أخذت المرأة كامل صداقها واستوفى كامل التركة أنها حرمت الورثة من ميراثهم، لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون المورث ترك شيئاً للورثة بسبب الديون المترتبة عليه، والتي من جملتها صداق الزوجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: ما هو الحكم الشرعي لبيع التقييط، حيث يزيد في

سعر السلعة مقابل الزمن؟

الجواب: التعامل مع المحلات التجارية بالتقييط بثمن أكثر من السعر الحالي جائز شرعاً، ولا مانع من زيادة سعر السلعة مقابل الزمن، طالما تم الاتفاق على زيادة السعر عند العقد، ولا حرج من عرض السعيرين كأن يقول: هذه السلعة بألف نقداً، وبألف ومئة إلى أجل كذا، فيرضى المشتري بسعر الأجل ويتم العقد عليه، فإنه عندئذ لا حرج فيه لدخول هذا في قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَاُ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾. ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل عليه ديون كثيرة، وصار عاجزاً عن أدائها، فهل يجوز

أن يأخذ مالاً ربوياً أعطاه إياه رجل آخر من أجل سداد دينه؟

الجواب: لا يجب على المسلم الذي أتاه مالٌ من غير مسألة، أو من مسألة، أن يبحث عن مصدر هذا المال حلال أم حرام؟ لأن الأصل في المال أنه حلال، ولأن الأصل في الإنسان الطاعة، فالمعصية طارئة، وكذلك المال الحرام. وعلى الإنسان أن يحسن الظن، فيتعامل مع الآخرين على هذا الأساس، أنهم أهل طاعة، ومآلهم من حلال، حتى يتبين له نقيض ذلك.

وبناءً على ذلك :

إن تبين له أن المال الذي أعطيه هو نفس المال الربوي الذي أخذه المرابي من المصرف أو غيره، وعلم ذلك علماً قطعياً لا شك فيه، وذلك بإخبار صادق أو مشاهدةٍ فإنه لا يحل له هذا المال، لأنه علم علماً قطعياً أنه من حرام.

والواجب على المرابي الذي تورط في مسألة الربا أن يتوب إلى الله ﷻ من أخذ الربا، وأن يدفع هذا المال لرجل فقير من غير أن

(١) ويشترط لصحة هذا العقد أن يبت فيه الثمن عند العقد، وأن لا يشترط فيه زيادة الثمن عند تأخر المشتري عن السداد، وإلا كان عقداً ربوياً محرماً.

يبين له أن هذا المال مال ربوي، بل يدفعه إليه بنية أن يتخلص من هذا المال الحرام، لا بنية التقرب إلى الله تعالى، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وعليه بعد ذلك بكثرة الاستغفار والندم على ما فعل، والعزم على أن لا يعود إلى مثل هذه الكبيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رجل استدان مبلغاً من المال، وكان ناوياً أن يسدد هذا الدين قبل وفاته، ولكن أدركته المنية قبل سداد دينه، ولم تقم الورثة بسداد هذا الدين، فهل يكون هذا العبد محجوباً عن رحمة الله تعالى؟

الجواب: أولاً: يقول النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري. فالمستدين يجب أن يكون صادق النية في سداد دينه، والله ينظر إلى القلوب.

ثانياً: يجب على المستدين أن يوثق هذا الدين لأصحابه، وذلك بكتابته في وصيته، ويؤكد هذا على الوصي أو الورثة.

ثالثاً: يندب للمستدين أن يشهد رجلين على هذا الدين.

فإن فعل ذلك وأدركته منيته فالمرجو أن يتحمل الله عنه تبعات هذه الديون، ولم ينقص من حسناته شيء إن شاء الله تعالى، ولن يكون محجوباً عن رحمة الله ﷻ.

والواجب على الورثة أن يسددوا ديون مورثهم قبل تقسيم

التركة، لأن الدين متعلق برقبة الميت وعين التركة، كما جاء في الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه الترمذي.

فإذا لم يفعل الورثة هذا، وكان مورثهم موثقاً الديون المترتبة عليه، فالإثم عليهم لا عليه، وهم في هذه الحالة أكلوا أموال الآخرين بالباطل والعياذ بالله تعالى من ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: رجل اقترف جريمة الزنا بامرأة وحملت منه وأنجبت، ثم توفي هذا الرجل، وكان مقراً بأن هذا الولد له، ولكن يقول إنه من الزنا، فهل يستحق هذا الولد شيئاً من ميراث أبيه من الزنا؟

الجواب: ماء الزنى لا اعتبار له في الشرع، ولا يثبت به نسب، وإذا أقرَّ الرجل بأن هذا الولد منه ولكنه من زنى فإنه لا يثبت نسبه إليه، وكذلك لا يجوز أن يلحقه به بعد إقراره بأنه من الزنى.

وبناء على ذلك :

فإن هذا الولد ما ثبت نسبه شرعاً من هذا الرجل، وهو لا يستحق شيئاً من تركة هذا الرجل، نسأل الله تعالى المغفرة لنا وله ولسائر المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل يجوز للمسلم وخاصة في هذه الظروف التي تمر

بها الأمة الإسلامية، أن يأكل أموال النصارى بأي طريق كان، ولو كان غير شرعي؟

الجواب: يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. هؤلاء النصارى الذين يعيشون مع المسلمين أخذوا الأمان من قبل حكام المسلمين، فهؤلاء من جملة المعاهدين، ولقد نهى النبي ﷺ عن ظلم المعاهد بقوله: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة». رواه أبو داود. وأكل أموال النصارى بغير حق شرعي من جملة أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يجوز شرعاً.

وبناء على ذلك :

لا يجوز للمسلم أن يأخذ أموال النصارى بغير حق إذا كان هؤلاء يعيشون مع المسلمين في ديارهم آمنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل يجوز طباعة كتاب إسلامي بدون إذن صاحبه، وذلك لصالح الدعوة الإسلامية، وكذلك نسخ أشرطة

الكاسيت والسيدات؟

الجواب: لقد جرى العرف اليوم أن حقّ الطبع للكتب صار محفوظاً للمؤلف أو الناشر، وكذلك أشرطة الكاسيت والسيدات، ولم يبق عرفاً بل صار له تشريع قانوني يعاقب عليه الناسخ.

وبناء على ذلك :

لا يجوز طبع كتاب ولا نسخ شريط مالم يأذن صاحب الحق بذلك، وتجب مراعاة القانون والعرف السائد، ولكن هذا لا يجري على الكتب القديمة التي ألفت قديماً قبل حدوث هذا العرف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: رجل متزوج من امرأة ولها مال، فطلب الزوج منها أن تعطيه وكالة له في إدارة المال، فاعتذرت لأن الزمان غير مضمون وخافت، فغير الزوج المعاملة معها وهجرها ولم يتكلم معها، فمن هو المصيب في ذلك؟ ومن هو المخطئ؟

الجواب : أولاً: إعطاء الوكالة للزوج من قبل الزوجة لإدارة مالها ليس واجباً شرعياً عليها، وليس من الحقوق الزوجية المترتبة عليها، ولها أن تباشر شؤونها بنفسها، أو بمن تشاء، ولو كان غير الزوج، وامتناعها عن توكيله ليس معصية ولا نشوزاً.

ثانياً: لا يحق للزوج أن يتصرف في مال زوجته بغير إذنها صراحة أو دلالة، ولا يحق للزوجة أن تخرج من بيتها لإدارة أموالها بغير إذن زوجها، لأن بوسعها أن توكل من تثق به وتطمئن إليه.

ثالثاً: يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، فلا يسيء إليها، لأن الشرع هو الذي أعطاها هذا الحق، فإن أساء في المعاملة كان ذلك منافياً لما كُلف به الزوج من خلال قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وكان ذلك تعدياً لحدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكان ذلك خروجاً عن قوله عز وجل: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

رابعاً: ينبغي للزوجين أن يديرا شؤون حياتهما بطريق الحكمة واللطف، حتى يقيما حدود الله، ويصلح أمرهما، وتدوم المحبة والمودة بينهما، وذلك إنما يكون بإيثار كل منهما مرضاة الله تعالى على مرضاة نفسه، ومحبة الله تعالى على محبة نفسه، وذلك هو الخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة، والله سبحانه وتعالى هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الربا

السؤال ١: هل صحيح أن شيخ الأزهر أفتى بجواز الربا؟ وإن صح

هذا فهل هذه الفتوى صحيحة أم لا؟

الجواب: إن من أعظم المصائب أن يبرر الإنسان المعصية، ويراهما عملاً صالحاً والعياذ بالله تعالى، وإن تحليل الحرام أو تحريم الحلال فيه خطر على إيمان العبد، والله جل وعلا خاطب المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتَمِرُوا فَذِكْرٌ لَّكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

هل بعد كلام الله ﷻ كلام؟

والنبي ﷺ يقول: «الربا ثلاث وسبعون باباً - أي يورث العبد المرابي ذنوب ثلاث وسبعين كبيرة - أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه». رواه الحاكم. وفي رواية الطبراني يقول ﷺ: «الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام». فهل بعد كلام سيدنا رسول الله ﷺ كلام؟

وأجمع الفقهاء على أن الربا من أكبر الكبائر، فهل بعد إجماع الفقهاء كلام؟ والله ﷻ ما أعلن حربته على أحد من العباد إلا على صنفين فقط، الأول: المرابون. والثاني: الذين عادوا أولياء الله تعالى. ماذا بعد كل هذا؟

فقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِّنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. لفتُ نظرٍ إلى خطورة هذا الأمر، ألم تبق ذرة إيمان في قلب العبد حتى يحلل ما حرم الله تعالى؟ أما يكفي العبد أن يكون ضالاً حتى يكون مضلاً؟ نسأل الله تعالى العصمة في أقوالنا وأفعالنا وحركاتنا وسكناتنا آمين. ونسأله تعالى أن يُلهم من أفتى بهذا أن يتراجع عن فتواه قبل موته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز لرجل أن يودع ماله في البنوك الربوية، ويأخذ النسب الربوية لمساعدة أصحاب الحاجة، أو يقرضها قرضاً حسناً، علماً أنه لا يستحل هذا المال الربوي، ولا يخلطه مع ماله؟

الجواب: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية مهما كانت النية، ووضع المال في البنوك لا يعتبر شرعاً وديعة ولا أمانة، بل هو عقد قرض، لأنه مضمون، فلو قلنا إنه وديعة وأمانة فإن البنك في مثل هذا الحال لا يكون ضامناً إذا تلف المال، أو سرق من غير تعد، ولا يجوز له أن يستثمرها، والأمر على خلاف هذا.

وبناء على ذلك :

فلا يجوز إيداع المال في البنوك، ولو بنية صالحة لأن الغاية الصحيحة يجب الوصول إليها بطريق مشروع، فمن أراد أن يساعد أصحاب الحاجة قرضاً أو صدقة فليكن من مال طيب لا من مال

خبِيث. ومن وقع في ذلك وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن الربا قليله وكثيره حرام، ومحاربة الله ولرسوله ﷺ، سواء في ذلك الآخذ والمعطي، وملعون كلُّ منهما لحديث: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه. أخرجه مسلم. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل عليه ديون كثيرة، وصار عاجزاً عن أدائها، والدائنون يلحون عليه في سدادها، فهل يجوز أن يقترض من البنك لسداد دينه؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم ما هو حكم الاستدانة؟ الاستدانة قد تكون واجبة، وذلك للمضطر من أجل إحياء نفسه. أما الاستدانة لحاجة من الحاجيات لا تصل إلى درجة الضرورة فهي جائزة إن كان يرجو وفاء، والأولى أن لا يستدين بل عليه أن يصبر. أما إذا أراد الاستدانة من أجل حاجة من الحاجيات ولا يرجو وفاء، فإن هذه الاستدانة حرام عليه، لأن فيها تعريضاً لمال الغير إلى الإتلاف.

ثانياً: يجب على المدين أن ينوي وفاء دينه حتى مهر زوجته، لأنه من نوى الوفاء أعانه الله تعالى، وإلا فلا عون له من الله تعالى، لما رواه البخاري في الحديث الشريف: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله ﷻ عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ». «

ثالثاً: يجب على المدين أن يقوم بسداد دينه، وذلك ببيع عقاره ويستأجر، أو ببيع الكماليات الموجودة عنده، فإن لم يكن عنده مال منقول أو غير منقول، ولم يكن عنده شيء من الكماليات فهذا معسر، وإذا كان معسراً وجب على الدائنين أن ينظروه حتى يوسع الله ﷻ عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فهذا أمر للدائن أن ينظر المعسر إذا ثبت عنده إعساره.

رابعاً: إذا تحقق إعسار المدين فإنه لا يجوز أن يقترض قرضاً ربوياً لسداد ديونه، ولا يجب عليه أن يقترض قرضاً بدون ربا لسداد دينه لأنه سيبقى مديناً، لأن الواجب على الدائن أن ينظر المعسر. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٤: هناك بعض السلع يوجد فيها بطاقات عليها أرقام، يربح الفائز بعد سحب الدوايب وخروج الرقم الموجود على بطاقته، هل يجوز للإنسان أن يشتري هذه السلعة بقصد الربح للجائزات الموعود بها؟

الجواب: إذا قصد الإنسان السلعة من أجل البطاقة وأملاً بالربح

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٤/٣، لوائح الأنوار القدسية للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: ص ٣١٠، الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ١٩٤/٢.

فهذا لا يجوز، لأنه نوع من أنواع المقامرة، وهو حرام شرعاً. أما إذا قصد شراء السلعة، ولم يكن قصده الأولي الطمع في البطاقة، ثم وجد البطاقة وربح بعد ذلك، فإنه لا حرج عليه في أخذ الجائزة، لأنه ما دخل من أجل المقامرة، بل دخل من أجل شراء السلعة، وما ربحه من خلال البطاقة فهو هبة أو هدية، وهذا جائز. وهناك شرط آخر لِجَلِّ هذا الأمر وهو: أن لا يزيد صاحب المحل قيمة التذكرة على سعر السلعة الأساسي، فإن زاد في قيمة السلعة مقابل التذكرة، وعلم بذلك المشتري فإنه يحرم عليه هذا، ويدخل في المقامرة، لأنه رضي بزيادة سعر السلعة مقابل قيمة التذكرة طمعاً في ربح، وهذه هي المقامرة المحرمة شرعاً^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز تبديل الذهب القديم بذهب جديد، مع دفع الفرق للصائغ، وذلك أجر الصياغة؟ علماً أن وزن الجديد هو نفس الوزن القديم.

الجواب: تبديل الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بِمِثْلِ يداً بيد يجوز، ولكن بشرط عدم دفع أي مبلغ، لأن ذلك يكون عين الربا، لأن الشرط في بيع الشيء بجنسه الحلول والمماثلة والتقابض، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة حصل المحذور، فلا يجوز بيع

(١) ويرى بعض الفقهاء، أن في ذلك مقامرة مطلقاً، وهي حرام، لأن للرقم ثمناً حكماً، وهو جزء من الربح تنازل عنه البائع بقصد ترويج سلعته.

الشيء بجنسه إذا كان لأجل، كأن يعطيه ذهباً في يوم، ويأخذ مثله بعد يوم، ولا يجوز كذلك بيع الشيء بجنسه إذا كان هناك فارق بالوزن، ولا يجوز كذلك بيع الشيء بجنسه إذا لم يكن التقابض، فلا بدّ من التقابض يداً بيد في مجلس العقد، تقول: هاء فيقول: هاء.

وبناءً على ذلك :

إذا أراد الرجل شراء ذهب جديد بذهب قديم، عليه أن يبيع الذهب القديم بسعر محدد، ويقبض الثمن، ثم يشتري الذهب الجديد بسعر محدد، ويدفع ثمنه، وإلا وقع البائع والمشتري في الربا المحرم بإجماع العلماء، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا - يعني لا تزيدوا - بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق - يعني الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». أي: مؤجلاً بحاضر. الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري كذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب - يعني طيب - فقال النبي ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا؟». فقال: لا والله يارسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما حكم المشاركة في مسابقة وزنك ذهب، أو ربح مليون ريال؟

الجواب: المشاركة في هذه المسابقة حرام شرعاً، لأنها من القمار المحرم المبني على غنم وغرم، والقمار محرم شرعاً بإجماع المسلمين، فأى مشاركة في هذه المسابقة تكون من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

بل مشاهدة هذه البرامج تحرم شرعاً، لأن ما حرم فعله حرمت المشاركة فيه بأي نوع من أنواع المشاركة، ولو بالنظر فإن النظر إلى المحرم حرام إلا ما كان من غير قصد، والغاية من بث هذه البرامج النظر إليها، فإذا هجرها المسلمون نظراً هجرها من باب أولى وأولى مشاركة. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

*** ** **

(١) الفتاوى الشرعية الصادرة من دبي: ٢٢٨/٧.

كتاب الآداب

السؤال ١: ماذا يقول العاطس عقب عطاسه؟ وهل للعاطس آداب اسلامية؟

الجواب: يشرع للعاطس أن يقول بعد عطاسه الحمد لله رب العالمين، ولو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ومتى حمد الله تعالى بعد عطاسه كان حقاً على كل من سمعه أن يشمته بـ «يرحمك الله». لحديث البخاري عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له: أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يشمت، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته». أخرجه أحمد.

ومن آداب العاطس:

- ١- أن يخفض صوته بالعطس، ويرفعه بالحمد.
 - ٢- أن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه.
 - ٣- لا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً، لئلا يتضرر بذلك.
- فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته. ومن تكرر عطاسه فإنه لا يشمت في الثالثة فيما إذا زاد عنها، إذ هو فيها مزكوم، ويدعو له بالشفاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إنسان ألقى إليّ سراً من أسرارهِ، ولم يطلب مني أن لا أتحدث لأحد عن هذا السر، فإن تحدثت به فهل يعتبر هذا من الخيانة؟

الجواب: يجب على المسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها، وأن لا يفشيها لأحد كائناً من كان، حتى وإن لم يطلب منه ذلك، لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر، لقوله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها». أخرجه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل مظلوم يقيناً، ويبحث عنه ظالم، وسأل الظالم عن المظلوم رجلاً عارفاً بالمظلوم، فهل يستر المظلوم ولو اقتضى الأمر أن يحلف يميناً كاذبة أم لا؟

الجواب: يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأل عنه إنسان ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله ظلماً، أو ما شابه ذلك. ويجب

عليه الكذب إذا اقتضى الأمر من أجل ستره، ولو استحلفه الظالم وجب عليه أن يحلف.

ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال.

أخرج مسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل يأمر ولده بمعصية، فهل يسقط حق الوالد عن

الولد في مثل هذا الحال؟

الجواب: لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو أباً أو أمّاً أو زوجاً في معصية الله ﷻ، بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله تعالى.

فقد روى الإمام أحمد، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله». أما الصحبة بالمعروف مع الوالدين فهي واجبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فإذا أمر الوالدان أو أحدهما الولد بمعصية فلا طاعة لهما عليه، ولكن يجب عليه أن يصحبهما بالمعروف ويحسن إليهما، ويدعو الله تعالى لهما بالصلاح والاستقامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هي شروط التوبة؟

الجواب: ذهب أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط:
 أولاً: الإقلاع عن المعصية حالاً.
 ثانياً: الندم على فعلها في الماضي.
 ثالثاً: العزم عزمًا جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً.
 رابعاً: رد المظالم إلى أهلها، إذا كانت تتعلق بحق آدمي، أو
 تحصيل البراءة منهم.

وصرحوا بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله تعالى، ولقبح المعصية شرعاً. وهذا معنى قولهم: الندامة على المعصية لكونها معصية، لأن الندامة على المعصية لإضرارها ببدنه، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة.

وهذا كما يلزم في حقوق العباد، يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات والكفارات إلى مستحقيها.

وَرَدُّ الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجوداً رده بعينه، وإلا رد مثله أو قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه. وإن كان الحق كالقصاص، اشترط في التوبة التمكين من نفسه. وإن كان حقاً لله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر فتوبته الندم والعزم على عدم العودة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: حلف رجل على القرآن الكريم أن لا يسلم على صديق

ولا خلاف في أن المكلف من المؤمنين يثاب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله تعالى بعفوه.

أما الصبي المميز فهو أهل للثواب، وتصح عبادته من صلاة وصوم وحج، ويكتب له ثواب ما يعمله، إلا أن فرض الحج لا يسقط عنه.

أما الكافر الذي يقوم بأعمال البر في الحياة الدنيا، إن أسلم ومات على إسلامه فإنه ينتفع من أعماله التي عملها قبل إسلامه، لما أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، ومن صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير». بمعنى: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك.

أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره والعياذ بالله تعالى، فقد أجمع العلماء على أنه لا ثواب له في الآخرة، وإنما يُطعم في الدنيا بما عمله من أفعال البر.

أخرج مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزي بها». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يثاب الإنسان على شيء ليس من كسبه؟

الجواب: لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وأما ثواب ما ليس من كسبه فإنه واصل إليه إن شاء الله تعالى. كأن يجعل المسلم ثواب ما أتى به من عبادة لغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقد صح عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته».

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مئة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

لأن كل هذا يدخل في باب الدعاء، لأن الفاعل يقول: اللهم اجعل ثواب هذه الصلاة أو الصيام أو الصدقة في صحيفة فلان، فهذا يصل بفضل الله إلى العبد إن شاء الله تعالى، لأنه داخل في باب الدعاء. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٧/١٥.

السؤال ٩: هل المصائب التي تنزل بالإنسان يثاب عليها أم لا ؟

الجواب: الإنسان يثاب على صبره على المصيبة، أما المصيبة بحد ذاتها فهي كفارة لذنب من الذنوب، وذلك لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها».

وفي رواية أخرى للبخاري كذلك، قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».

هذا إذا لم تكن المصيبة من فعل إنسان، فإن كانت من فعل إنسان: كفر بها من سيئاته، وأخذَ بها من أجر غيره، وحملَ غيره وزره، كما في حديث المفلس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار». رواه مسلم.

وإن لم يكن للمصاب ذنب عُوضَ عن ذلك بالثواب بما يوازي المصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

من خلال هذه الآية الكريمة يُعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تواجه إخوة الزوج، ولا أعمامه، ولا أخواله، ولا أصهاره، فضلاً عن أصدقائه، فإذا أمرها بمواجهة غير الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، وهم - الزوج والأب، وأب الزوج، والابن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والمرأة المسلمة، فإنه أمرٌ بمعصية، فيحرم عليها طاعته، لقوله ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه. ولقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». رواه أبو نعيم في الحلية.

ثالثاً: أما قوله: إنه يتحمل الوزر يوم القيامة، وفي رقبتة، هذا صحيح فإنه سيتحمل الوزر يوم القيامة، ويكون الوزر عليه مضاعفاً، لأنه أمر بمعصية والعياذ بالله تعالى، لأن الذي يفعل المعصية دون أن يأمر بها فعليه وزر معصيته، أما إذا فعلها وأمر بها فعليه وزران، وزر المعصية، ووزر الأمر بها، والعياذ بالله تعالى. وإذا فعلت المرأة ما أمرها به زوجها من معصية فعليها الوزر كذلك مع زوجها.

رابعاً: لا شك أن طاعة الزوج واجبة في غير معصية، لقوله ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم

وبدليل آخر هو أن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أما بعد: فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه». وفي رواية: «فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها». والمقصود من عورتها: ما ينكشف منها، لا ما بين السرة والركبة. وقد قال مجاهد رضي الله عنه: لا تضع خمارها عند مشرقة ولا تُقبلها، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فليست المشرقة من نسائهن. كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصنفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزجر عنه. وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، ولا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب: المرأة الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، يعني: أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) وذهب بعض الفقهاء، وفيهم بعض الشافعية، والحنبلية، إلى أن المرأة الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المرأة المسلمة، إلا أنها لا ينبغي أن تتكشف أمامها كثيراً.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠/٣٦٠.

السؤال ١٢: ماذا يحل للرجل المسلم أن ينظر إليه من نساء

محارمه، كأمه وأخته، وخالته وعمته؟

الجواب: ذوات محارم الرجل هن جميع النساء اللواتي يحرم عليه الزواج منهن على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة. واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرة والركبة، سواء أكان ذلك بشهوة أم غيرها.

وعورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها، هي: غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف ظهرها وبطنها، وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة، وإلا لم يجز. ولم يجز النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له، فضلاً عن حرمة النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أي من هذه الأعضاء.

فيجب على الرجال أن يتنبهوا إلى هذه الأحكام، وخاصة عند دخول حمامات البيوت، حيث يدخل أحياناً الولد إلى الحمام ليعين أمه على النظافة، زاعماً أن أمه قد سترت عورتها منه، وهي ما بين السرة والركبة، وهذه طامة كبرى واقع فيها كثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١). هذا، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) الشافعية في الأصح من أقوالهم عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي ما بين السرة والركبة فقط، فيجوز له النظر إلى ما دون ذلك بغير شهوة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤٧/٤٠، ٤٨/٣١.

السؤال ١٣: ما هو حد عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين السرة والركبة، ولكن إذا كان نظر المرأة إلى المرأة بشهوة فإنه يحرم.

وعليه يجب على النساء التنبه إلى هذا الحكم، وخاصة في حمامات البيوت، حيث يكون الكشف أمام بعضهن البعض عن الفخذ، وهذا حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: رجل طلق زوجته، فعلم بذلك صديقه فألح عليه أن

يعرف سبب هذا الطلاق، مما أدى إلى أن يكذب الرجل على

صاحبه، فمن هو الأثم بينهما؟

الجواب: يجب أولاً أن نعلم أن المطلق لا يسأل عن سبب الطلاق عند إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١- حفظ أسرار الأسرة.

٢- حفظ كرامة الزوجة وسمعتها.

٣- العجز عن إثبات الكثير من تلك الأسباب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون كلفناه بما يعجز عنه أو يخرجه، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الصغائر تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». أخرجه مسلم.

وذهب الأصوليون كما قال القرطبي: إلى أنه لا يجب على القطع بتكفير الصغائر باجتنب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشية ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتنب ذنب آخر، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي تقطع بأنه لا تبعة فيه، وذلك نقض لعري الشريعة.

كما استدلوا بحديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». أخرجه مسلم. فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. هذا، والله تعالى أعلم.

وبقوله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مُرَجِلٌ شعره، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري. ثالثاً: الترفع عن مجالسة من هو أدنى منه، والترفع عن زيارته، وعن السلام عليه ومصافحته.

رابعاً: أن يمشي ويمشي أتباعه خلفه، وهو يريد بذلك التكبر. خامساً: حبه القيام له، والقيام على ضريبين:

أ - قيام على رأسه وهو قاعد، وفي الحديث الشريف «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». رواه الترمذي، وهذه عادة الأعاجم والمتكبرين.

ب - قيام عند مجيء الإنسان، فقد كان السلف لا يكادون يفعلونه، قال سيدنا أنس رضي الله عنه: «لم يكن شخص أحب إليهم - أي الصحابة - من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الترمذي.

وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين، والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما هي الحكمة من أن يقضي الله تعالى في عباده

بالمصائب والشُرور، علماً بأن الله رحيم بعباده؟

الجواب: لا شك أن الله تعالى رحيم بعباده، ولا شك أن الله

٣- شاء الله ﷻ أن يجعل الدنيا ممرًا إلى مقر، وهي الحياة الأخروية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. وشاء جل وعلا أن يجعل دار الدنيا دار فناء، والآخرة دار بقاء، فهل من الحكمة أن يجعل دار الفناء مليئة بالنعم والتمتع والملاذ الصافية عن الآلام والشوائب، دون وجود أي مُعَكِّرٍ يُذَكِّرُ العبد بحقيقة الدنيا؟

لو كانت الحياة الدنيا فيها كل النعم وليس فيها منغص وجاء الموت، ونحن علمنا أنها دار فناء وممر، كيف يكون حال العبد عندما يفارق هذه الدار المليئة بالنعم ولا منغص فيها؟ ولكن الله الحكيم الرحيم أرحم بعباده من أن يفعل بهم ذلك.

لذلك شاء الله أن يجعل منغصات في نعم الحياة الدنيا، وإذا تجاوز العبد مرحلة الشباب والكهولة، ودخل في مدارج الشيخوخة، أدركه الله من الطافه ما يحيل عنفوان قوته إلى ضعف متدرج، ويجعل جسمه عرضة لآلام وأمراض لتتقلص طموحاته وآماله وأحلامه المتعلقة بالدنيا، ويعرض عنها كمن أعرض عن طعام فاحت منه رائحة العفونة والفساد، بعد أن أقبل إليه فأكل منه حتى تبرم به.

وبالمقابل فإن آماله وأحلامه تتجه به إلى ما هو مقبل عليه من الحياة البرزخية «واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه»، ثم إلى الآخرة التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا العبد إذا جاءه ملك الموت أعرض عن الدنيا التي كانت مليئة بالمنغصات وفيها المصائب والشرور غير متأسف عليها، واتجه إلى دار البقاء التي فيها النعيم الصافي الدائم.

أليس من لطف الله أن يجعل الحياة الدنيا هكذا حتى يقبل العبد على الله تعالى إلى دار البقاء؟ نسأل الله العفو والعافية وحسن الختام لنا ولجميع المسلمين. آمين آمين آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما حكم من كان سبباً في سب والديه؟

الجواب: يحرم على الابن سب والديه أو التسبب في سبهما، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». ويعزر الولد في سب أبيه، أي يفرض القاضي عقوبة يراها في حق الولد.

وأما سب الوالد ولده فإنه لا يليق بالعقلاء، ويخشى على الوالد أن يدخل تحت عموم قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». أخرجه البخاري. لكن الوالد لا يعزر في سب ولده، ولا يقدر في عدالته. هذا، والله تعالى أعلم.

(١) الإنسان مسير أم مخير، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى: ص ١٨٩.

السؤال ١٩: ما هو حكم دخول الحمامات العامة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمامات العامة مشروع، ولكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». رواه الترمذي. هذا أولاً.

ثانياً: أن يعلم أن كل من في الحمام عليه إزار، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

فكشف العورة ومشاهدتها حرام، روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس». أخرجه أبو داود.

أما بالنسبة للنساء فإنه يباح لهن الدخول إلى الحمامات العامة بالشرطين السابقين، وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو بحاجة الغسل، وأن لا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو ضرر.

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

ولخبر: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». أخرجه الترمذي. ولأن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة، فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام. وأنا أرى اليوم دخول الحمامات للرجال وللنساء حرام لتحقيق كشف العورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما هو حكم حلق رأس المولود؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ورقاً - فضة - . واختلفوا في حلق شعر المولود الأنثى، فذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، لما روي أن فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة. ولأن هذا الحلق فيه مصلحة من حيث التصديق، ومن حيث حسن الشعر بعده، وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة في المولود.

وذهب السادة الحنفية إلى أن حلق شعر المولود في اليوم السابع مباح، لا سنة ولا واجب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما حكم رجل قاطع للرحم يزعم أنه يصلهم ولا يصلونه؟

الجواب: قطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وإن لم تكن لقاطع الرحم إلا اللعنة - وهي الطرد والإبعاد من الرحمة - وسوء الدار أي سوء المنقلب، وهو جهنم، لكفاه ذلك أن يكون رادعاً له عن القطيعة.

لأن المراد بالصلة أن تصلهم وإن قطعوك، أما أن تصلهم إن وصلوك هذا مكافأة، كما جاء في الحديث الشريف، عن النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». أخرجه البخاري.

وبناء على ذلك :

١- صلة الرحم واجبة بالنسبة للأبوين، والأخ الكبير كالأب بعد موته في حكم الصلة، وكذا الجد وإن علا، والأخت الكبيرة، والخالة كالأم في الصلة.

٢- الهجر حرام، وهذا سواء فيه الرحم وغير الرحم، روى الطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرک، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام، فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر، وإن لم

السؤال ٢٣: ما هي الحكمة من تشريع صلة الأرحام؟

الجواب: إن لم تكن حكمة من تشريع صلة الأرحام إلا قول النبي ﷺ: «من سره أن ييسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه». أخرجه مسلم. لكفى ذلك.

ومعنى ييسط له رزقه: أي يوسع الله تعالى رزقه عليه. وينسأ له في أثره: أي يؤخر في أجله ويطول الله عمره. هذا أولاً.

ثانياً: أن واصل الرحم له الجنة، ويجمعه الله تعالى مع أصوله وفروعه وزوجه، وأن الملائكة تدخل عليهم من كل باب، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢١ - ٢٤].

ثالثاً: صلة الله تعالى لواصل الرحم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله». رواه البخاري.

رابعاً: أن صلة الرحم تعمر الديار، وتزيد في الأعمار، لما رواه الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا

ولنسمع جميعاً هذا الحديث الشريف الجامع المانع، عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار. قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة - أي وقاية - والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل». قال: ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه». - أي أعلاه - قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟». قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: «كفّ عليك هذا». فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك - أي فقدتك - أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». رواه الترمذي.

والله من فكر في هذا الحديث الشريف وتدبره قل كلامه، وتأسى بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويُقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة». رواه النسائي.

ولكن هذا الفضل مترتب على وجود الصبر على المصائب،
 لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ
 وَالْأَنْفُسِ وَالْثَمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

لذلك قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:
 إن المصائب نفسها لا ثواب فيها - لأنها ليست من الكسب - بل في
 الصبر عليها - والصبر من كسب الإنسان - فإن لم يصبر كفرت الذنب.
 والذي يؤكد هذا الكلام ما رواه البخاري عن سيدنا رسول الله
 ﷺ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍ ولا
 حزنٍ - أي غم - ولا أذىٍ ولا غمٍ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله له
 بها من خطاياها». النصب: التعب. الوصب: المرض.
 فتكفير الخطايا بالمصائب بدون شرط، والأجر على المصيبة
 بشرط الصبر عليها. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٦: رجل أتعبني بكثرة النسيمة، ولا أدري ما هو الواجب

الشرعي عليّ نحو هذا الرجل، فهل بالإمكان أن أعرف

الواجب الشرعي عليّ نحوه؟

الجواب: النسيمة كبيرة من الكبائر، ومحرمه بالكتاب والسنة،

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥٩/٥.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطَعِّ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]. وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. ويقول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام». رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير - أي في نظر الخلق - وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة». أخرجه البخاري.

والواجب على المسلم عندما يسمع النميمة أمور كثيرة منها:

أولاً: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق مردود الشهادة.

ثانياً: أن ينهه عن ذلك، ويأمره بالمعروف، وأن يذكره بقول ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان.

وروي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً، فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٩]. وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾

[القلم: ١١]. وإن شئت عفونا عنك، فقال الرجل: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

ثالثاً: أن يبغضه في الله تعالى، لأنه يبغض عند الله تعالى، ويجب بغض من يبغضه الله تعالى.

رابعاً: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء، لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

خامساً: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وواقعنا على عكس ما كلفنا به شرعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنرجو الله ﷻ أن يوفقنا للالتزام بما كلفنا به تجاه النمام، ووالله لو التزمنا بما كلفنا به تجاه النمام لكنا سعداء، نرجو الله ﷻ أن يكرمنا بذلك. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل تجوز الصلاة على رجل مات على النفاق؟

الجواب: وهل هناك وحي بعد سيدنا رسول الله ﷺ حتى نحكم على الإنسان أنه منافق؟ المنافق هو الذي أبطن الكفر وأظهر الإيمان، وأنى لنا أن نشق على قلوب الناس: «هلاً شققت على قلبه؟».

وكان النبي ﷺ يصلي على المنافقين ويستغفر لهم، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

فلم يكن يصلي عليهم بعد ذلك، ولا يستغفر لهم، وكان الله تعالى أعلمه بالمنافقين عن طريق الوحي، فهل يوحى إلى أحد منا حتى نحكم على زيدٍ أو عمرو بالنفاق؟

فعلمناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ وهو العلم ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل. والمقصود به العلم الشرعي؛ لذا قيل: القلب إذا مُنِعَ عنه الحكمة والعلمُ ثلاثة أيام يموت، ومن فقد العلم فقلبه مريض. وقال ﷺ: «إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً، وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك». أخرج ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في الحلية. نسأل الله تعالى علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، آمين. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

السؤال ٢٩: ما حكم رجل يسأل آخر بالله، كأن يقول له: أسألك بالله أن تعطيني كذا، أو أن تفعل كذا..؟

الجواب: يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل بالله وتشفع به، لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». رواه أبو داود. ولخبر: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع معروفاً إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». رواه أبو داود^(٢).

السؤال ٣٠: نرى بعض الناس يجاهرون بالمعصية والعياذ بالله تعالى، ومع ذلك يتمتعون بلذة العيش، فكيف نوفق بين هذا

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٦/١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: ٢٠٦٠/٣.

أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ [النور: ٢٢]. وسمعت قوله تعالى:
 ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾
 [فصلت: ٣٤].

المرأة التي سمعت هذه الآيات وغيرها هي التي لا تقابل السيئة
 بالسيئة، ولا تعصي الله فيمن عصى الله فيها، هي التي تُعلم الرجال
 كيف يكون التخلق بأخلاق رسول الله ﷺ؟

فليس من أدب المرأة المسلمة أن تردَّ على زوجها إن أساء إليها،

بل يجب عليها النصح بالمعروف، لقول الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿٦﴾ إِنَّ

الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ

وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٦﴾ [العصر]. عليها أن تذكر زوجها بقوله ﷻ: «أكمل

المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي.

كلُّ هذا بعد قيامها بالواجب الشرعي الذي عليها تجاه زوجها،

فإن قامت بالحقوق المترتبة عليها، وذكرته فلم يتذكر، وصبرت

حتى كاد ينفد صبرها، لها أن تطلب الطلاق منه فإنه لا خير في حياة

زوجية شأنها كذلك، ولا خير في حياة زوجية نسي فيها الزوج قول

الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ونسي

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وصدق الله

إذ يقول: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: نسمع كثيراً عن حقوق الآباء، ولكن ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟ لأن بعض الآباء يطالبون بحقوقهم وكأنه لا واجب عليهم تجاه أبنائهم، فهل بوسع الأبناء أن يعرفوا حقوقهم على آبائهم؟

الجواب: حقوق الولد على والده كثيرة جداً، ومن أراد معرفتها عليه أن يقرأ ما كتب في تربية الأبناء من علماء مسلمين أجلاء، على سبيل المثال كتاب: تربية الأولاد في الإسلام للشيخ عبد الله علوان رحمه الله تعالى.

ونحن نذكر بعض الحقوق هنا:

أولاً: أن يختار الأب أمّ ولده على أساس من الدين والخلق، وذات حسب، لأن دناءة الأصل تسري إلى أخلاق الولد، وفي الحديث الشريف «فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجه. ثانياً: أن يختار له اسماً حسناً، لما روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

ثالثاً: أن يؤذن في أذنه اليمنى عند ولادته ويقيم في اليسرى، ويستحب أن يقرأ في أذنه سورة الإخلاص، وآية: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِسَانِكَ وَدُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

رابعاً: أن يذبح عنه عقيقته في سابع ولادته، ويحلق رأسه،

ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، لقوله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه أحمد.

خامساً: أن يريه تربية حسنة، ويعلمه الأدب في أكله وشربه ونومه وكلامه ومعاشرته للأقارب والأباعد، لقوله ﷺ: «ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدبٍ حسنٍ». أخرجه الترمزي.

سادساً: أن ينفق عليه حتى يصبح قادراً على الكسب، والأثني حتى تتزوج، ولا يعني هذا أن يقطع ما أمر الله به أن يوصل بعد ذلك، بل عليه أن يواصل بره وإحسانه لولده، فإنه من أقرب الأقارب، وصلته من أعظم الصلات، وعليه أن يسوي بين أولاده في العطية.

سابعاً: أن يأمره بالصلاة وينشئه عليها، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أحمد.

ثامناً: أن يعلمه تلاوة القرآن الكريم، ومحبة النبي ﷺ، ومحبة أهل البيت الكرام، وصحابة رسول الله ﷺ، ومحبة الأولياء والصالحين من سلف الأمة وخلفها.

تاسعاً: أن يعلمه حرفة وصنعة تكون لائقة في حقه.

عاشراً: وهو الأهم في حياة شبابنا - والله تعالى أعلم - أن يزوجه إذا كبر، ليصون دينه، ورحم الله والداً أعان ولده على بره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأبوين؟

الجواب: طاعة الزوجة لزوجها واجبة في غير معصية الله ﷻ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن كان ما يطلبه الزوج من زوجته في حدود طاعة الله ﷻ، وكان من حقه شرعاً، فإنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها، وحقه في هذه الطاعة مقدم على حق أبيها إن أمراها بخلاف هذا، لقول النبي ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذي.

واللافت في حق الأبوين أن يكونا عوناً لابنتهم في طاعة الزوج من غير معصية، وخاصة في حق من حقوقه، ويحرم عليهم أن يفسدوا بينها وبين زوجها، ويحرم عليهم أن يحرضوها على عدم طاعة الزوج، لما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئٍ - أي أفسدها - أو مملوكه فليس منا». يعني من أفسد زوجة على زوجها، أو مملوكاً على سيده فليس من المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل صحيح أنه لا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه: صباح

الخير، لأن هذا شعار المشرك والكافر؟

الجواب: أفضل شيء للمسلم الاتباع، والخطر كل الخطر في الابتداع، وكلما خفيت سنة ظهرت بدعة، وكلما اختفت بدعة ظهرت سنة، والسنة نور، والبدعة ظلمة.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وعن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثون».

من هذا يتضح أن تحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يحيي بها المسلم أخاه المسلم، إذ هذه التحية سبب لتألف المسلمين، وتحصيل لثواب عظيم، وسبب لشيوع السلم بين المسلمين، وهذا من أسس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة.

فالخير لنا أن نتمسك بسنة الإسلام، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آءَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأما هذه الألفاظ الشائعة، فالأولى بالمسلم تركها، وإن كان ولا بد فاعلاً فليكن بعد كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة - بدلاً من كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - أي شيء، سوى ترك السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: هل صحيح أن الإسلام انتشر بالسيف لا بالدعوة

الكلامية فقط؟ بدليل قوله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي

الساعة». وقوله ﷺ: «وجعل رزقي في ظل رمحي».

الجواب: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا

كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

أولاً: الحديثان هما حديث واحد، ذكره الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلُّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وقال الذهبي: إسناده صالح. وذكر جزءاً منه البخاري في كتاب الجهاد تعليقاً.

ثانياً: القرآن فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله ﷺ ليصدر عنه ما يناقض القرآن العظيم الذي بلغه عن ربه ﷻ حيث قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ

تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقال أمراً له ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ﴾ [القصص: ٥٦].

وقال مبيناً له ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال أمراً له ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ إِسْلَمُوا فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وأما الشرط الأول من الحديث، وهو قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». فجاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، وعند التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا. وماذا ينفع إسلام بالقهر؟ فالإسلام يريد قلوباً لا قوالب، والقهر بالقوة لا يجعل مودة في قلب المقهور تجاه القاهر.

وأما الشرط الثاني من الحديث، وهو قوله ﷺ: «وجعل رزقي في ظل رُمحي». إشارة إلى آية الغنائم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فصار رزقه ﷺ في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وصار هذا مبدأً من مبادئ الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب سيدنا رسول ﷺ، فإن أبا بكر بعد أن اختاره المسلمون خليفة، توجه الى السوق كعادته للتجارة،

فقابله سيدنا عمر رضي الله عنه، وقال له: ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفاك الله ذلك. مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فمرتب الخليفة من ذلك الخمس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: شاب في مقتبل العمر، أغراه الشيطان فوقع في فاحشة من الفواحش، وهو الآن نادم على ما فعل، يسأل: لو تاب إلى الله تعالى هل يقبل الله عنه توبته؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿[آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

قلت: ثم أي؟ قل: «أن تزني بحليلة جارك». فأنزل الله تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وأنا أهني هذا الشاب بتوبته لله ﷻ، وأحذره من القنوط من رحمة الله ﷻ إذا كان صادقاً في توبته، وأنصحه بكثرة الاستغفار، لأنه ورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». فحافظ يا أخي على الاستغفار، واجعله في كل يوم مئة مرة، هذا أولاً.

ثانياً: أكثر من الصدقة بعد المعصية على قدر الاستطاعة، لما ورد في البخاري أنه ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وروى الترمذي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار».

ثالثاً: حافظ على الوضوء، وكثرة الذهاب إلى المسجد، لما ورد في صحيح مسلم عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟».

ومن حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته إلا لحاجة، كزيارة أبيها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة.

وقد جعل الإسلام الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التي تحدث منها، بالنصح والإرشاد، والتهديد والوعيد، حسب حالة المخالفة، وحسب حال الزوجة ومبلغ استعدادها لقبول النصح.

وأباح الشرع الحنيف للزوج إذا تمادت زوجته في المخالفة، أو أتت شيئاً لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها، وهذا محقق ومقرر في القرآن العظيم بقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِمَا وَهَبَ اللَّهُ عَلَيْهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالنَّصِيحَةِ وَاصْبِرْنَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية: أمر الله أن يبدأ بالنساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعاً فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

وبناءً على ذلك :

إذا كانت المرأة تخرج من بيت الزوجية لغير حاجة، كنزولها إلى المحلات التجارية، وخاصة إذا كان هناك اختلاط بالرجال، فإن له شرعاً ولاية التأديب بالعقوبات التي ذكرتها الآية الكريمة، وعلى أن لا يلجأ إلى الضرب إلا مؤخراً، كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية بشروطه، ومن هذه الشروط:

أولاً: أن يكون ضربه بقصد التأديب لا الإيلام.

ثانياً: أن يعلم أن الضرب يصلح شأن المرأة، وإلا حرم عليه الضرب.

ثالثاً: أن يكون الضرب غير مبرح، وأن يتقي الوجه.

رابعاً: إن علم أن الضرب غير المبرح لا يصلح حالها، يحرم عليه شرعاً ضربها ولو ضرباً غير مبرح.

خامساً: لا يجوز ضربها ضرباً مبرحاً بحال من الأحوال، ولو علم أن ضربها ضرباً مبرحاً يصلح حالها، فإنه يحرم عليه هذا الضرب، وعليه في هذا الحال أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح، أو التفريق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: سمعنا منك في أحد الدروس حديث النبي ﷺ «كل أمتي

معافى إلا المجاهرين». ما معنى هذا الحديث؟ وما هي درجة صحته؟

الجواب: الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري ومسلم في

صحيحيهما، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح يكشف ستر الله عنه».

فالمجاهرة هي إفشاء سر المعصية التي سترها الله على العاصي، فإفشاؤها فيه محادة لله تعالى والعياذ بالله تعالى، وعدم مبالاة بالمعصية، وعدم اكتراث بأوامر الله تعالى ونواهيه، ويكون مشجعاً لغيره على معصية الله تعالى، فمثل هذا العبد يعامله الله تعالى بعدله والعياذ بالله، ويأخذه بسوء فعله، ولم يكن أهلاً لأن يعامله الله تعالى بعفوه.

أما من ابتلي بالمعصية، وستر نفسه أثناء الوقوع فيها، وندم بعد ذلك، ونزع واستغفر، وعزم على عدم العود إليها، والندم بدأ يأكل قلبه، فهذا العبد جدير بأن يعامله الله تعالى بفضله، وقد ورد في صحيح البخاري أن الله تعالى يقول لهذا العبد: «إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم». فما أعظم رحمة الله تعالى! فيا من ابتلي بشيء من المخالفات لا تُحدث بها أحداً من الخلق، وأكثر من الاستغفار، حتى تكون معافى في الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالى الذي سترنا فيما مضى من أعمارنا، أن يسترنا فيما بقي منها، ونرجو الله تعالى أن يعاملنا بفضله لا بعدله. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: كنا نستمع إلى موعظة طالب علم جزاه الله خيراً، وكانت الموعظة بعنوان رحمة الله تعالى. فنذكر الواعظ

رباً يأخذ بالذنب ويعاقب عليه، فيرجع إليه متذليلاً خاشعاً طالباً العفو وقبول التوبة، فيكسر بذلك شموخ أنفه وترفعه وإعجابه بنفسه، ويجعله يشعر بالعبودية لله رب العالمين، ويقوم اعوجاج نفسه، ويعترف لله تعالى بنقصه وحاجته إليه، وذلك دليل العبودية وتقوى الله ﷻ. هذا أولاً.

ثانياً: صفات الله ﷻ لا بد إلا وأن يظهر أثرها، وإلا كيف يظهر اسم الله تعالى الغفار التواب الرحيم؟

فليس معنى الحديث الدعوة إلى الذنب ثم التوبة منه، لأن ذلك دعوة إلى المعصية، والله تعالى إنما يأمر بالعدل والإحسان، ويأمر بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وأخيراً: من الذي يضمن نفسه أن يعيش بعد الذنوب حتى يتوب؟ أما سمعنا من مات وهو متلبس في المعصية والعياذ بالله تعالى؟ نسأل الله تعالى أن يختم بالباقيات الصالحات آجالنا وأعمالنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: ما هو حكم الشرع في شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم، والشارب بعيد عن القارئ، ولكنه يسمع القرآن بوضوح وهو في مجلسه؟

الجواب: قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعِيرَ اللَّهِ

أماكن القمامة والأوساخ، مع العلم أنها لا تخلو من اسم من أسماء الله ﷻ، فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يحرم شرعاً إلقاء الأوراق والصحف والمجلات إن علم أن فيها اسماً من أسماء الله ﷻ، أو آية من كتاب الله تعالى في أماكن قدرة، أو في الشارع حيث تداس بالأقدام، وذلك تكريماً لاسم الله تعالى وكلامه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

أما إذا كان لا يعلم أن فيها اسماً من أسماء الله تعالى، أو آية من القرآن الكريم، فلا إثم عليه، ولكن يكره له ذلك، لأن الحرف العربي مكرم، لأنه لغة القرآن الكريم.

ولكن الواقع العملي ما من صحيفة أو مجلة أو جريدة إلا وفيها اسم من أسماء الله ﷻ، والنادر لا حكم له، وبالتالي يجب التنبه إلى هذا الأمر، ويندب حرق هذه الأوراق، أو دفنها في مكان طاهر.

وإذا رأى المسلم شيئاً من هذه المطبوعات ملقاة في الأرض لا يجب عليه أن يفتش هذه الأوراق، ولكن إن رأى اسماً لله تعالى أو آية مكتوبة فعليه أن يرفعها تعظيماً لله تعالى ولكلامه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحرم استخدام هذه الصحف والمجلات لمسح الألواح، واستخدامها على طاولة الطعام، وكذلك استخدامها أوراق صرّ للبضائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: ما هو حكم الشرع في الحوارات التي تدور على أجهزة الإعلام اليوم، ومن هو الرابع من وراء هذه الحوارات، وما هي آداب المحاور إذا كان الحوار مشروعاً؟

الجواب: الحوار ثابت بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٧]. وقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ١]. فهي مشروعة بنص القرآن، من ذلك محاورة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع نمرود الذي ادعى الربوبية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ومن المحاورة التي وردت في القرآن الكريم محاورة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٣ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ٢٤ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ٢٥ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ ٢٦ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ٢٧ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ٢٨ قَالَ لِيِنِ اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ٢٩ قَالَ

أُولُو جِئْتِكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَاتِّبِعْ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾
فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿٣٣﴾
[الشعراء: ٢٣-٣٣].

ومن ذلك محاوراة الرجل المؤمن للرجل الكافر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧].

وأما من السنة المطهرة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أذنه». فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتحبه لأملك؟». قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك؟». قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتحبه لأختك؟». قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتحبه لعمتك؟». قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال: «أفتحبه لخالتك؟». قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

وذكر الفقهاء أن تعلم فن المحاوراة واجب وجوباً كفائياً، لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. لأنها تدفع الضر عن المسلمين.

وأحياناً تكون المناظرة واجبة لدفع الشبهات وتصفية الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، وقد تكون واجبة مع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم. وقد تكون مندوبة في حالة تأكيد الحق وتأييده. أما آداب المحاوراة والمناظرة أهمها:

- ١- إرادة إظهار الحق، قال الإمام الشافعي رحمه الله عليه: ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يُظهر الله الحق على يديه.
- وجاء في رد المحتار: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة.
- ٢- ألا يناظر من كان مهيباً ومحترماً، لأن مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المحاور وحادّة ذهنه.
- ٣- أن لا ينظر إلى الخصم أنه حقير، لئلا يصدر عنه كلام مخالف.
- ٤- وأهم هذه الأشياء مراقبة الله تعالى في المناظرة، وألا يكون الهدف إثبات الأنا بل إثبات الحق، وأن يكون همُّ المحاور رضا الله ﷻ عنه، وأن يكون خادماً لدين الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧٤/٣٩.

السؤال ٤٣: هل صحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من البدع المنكرة التي ما جاء بها الشرع؟

الجواب: من آداب الدعاء أن يرفع العبد يديه في الدعاء، بحيث يرى بياض إبطيه، روى أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه». أخرجه مسلم.

وعن سيدنا عمر رضي الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردّها حتى يمسح بهما وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم. أخرجه الترمذي.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه الشريف. أخرجه الطبراني.

وبناء على ذلك :

فإنه يندب للداعي أن يرفع يديه أثناء الدعاء، وبعده يمسح بهما وجهه تأسياً بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤: رجل لا يستطيع أن يتفاهم مع زوجته لوجود خلق العناد فيها، فهل يجوز لهذا الرجل أن يهجر زوجته زمناً طويلاً ولا يطلقها من أجل تربية الأولاد وهما يعيشان في بيت واحد؟

الجواب: الله عز وجل شرع للرجل أن يهجر زوجته بقصد التأديب، وذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعَضُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾
 في المصاحف [النساء: ٣٤].

فيجوز له أن يهجرها ثلاثة أيام في المضجع، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

فإن لم تعد إلى صوابها ورشدها خلال هذه الأيام الثلاثة، وعلم أن هناك أمل في صلاحها إن زاد على الثلاث جاز له هجرها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ حيث هجر نساءه شهراً كاملاً.

أما إذا علم أن زيادة الهجر لا تزيدها إلا عناداً فلا يجوز هجرها، إلا إذا رضيت أن تعيش مع زوجها في بيت الزوجية كزوجة في الظاهر من أجل تربية الأولاد فلا حرج في ذلك.

وإن لم ترض بهذه الحال فإنه يحرم عليه هذا الهجر، لأنه يبقئها معلقة ليست زوجة ولا مطلقة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فعليه في هذه الحال إما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، فإن كان ضعيفاً أمام نفسه، ولا يستطيع على نفسه الأمانة بالسوء، وسيقع في الظلم فالتسريح أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥: نحن نعلم أن الغيبة من الكبائر التي نهى الشرع الشريف

عنها، ولكن قد نقع في حرج عندما نسأل عن شخص بعينه،

ونحن نعلم حقيقته، والقصد من السؤال مصلحة للسائل،

فهل إذا ذكرناه بما هو فيه يكون غيبة؟

الجواب: الأصل في الغيبة التحريم، للأدلة الثابتة في القرآن

الكريم، والحديث الشريف، ولكن ذكر الأئمة الأعلام عليهم السلام أموراً ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، وتلك الأمور هي:
 أولاً: التظلم، يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى القاضي ليرد عن نفسه الظلم.

ثانياً: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب.
 كأن تقول لمن يستطيع تغيير المنكر: إن فلاناً يفعل كذا فاجره.
 ثالثاً: الاستفتاء، كأن يقول الرجل للمفتي إن فلاناً قد ظلمني وأخذ حقي، فكيف أصل إلى حقي.

رابعاً: تحذير المسلمين من شر صاحب الشر.
 خامساً: المجاهر في المعصية، يجوز ذكره بما جاهر به.
 سادساً: التعريف، إذا كان معروفاً بلقب جاز ذكر اللقب بقصد التعريف لا التنقيص.

وبناء على ذلك :

إن كان السائل عن شخص بعينه لأمر يخص السائل كزواج، أو شركة، أو سفر، وما شاكل ذلك، فإن هذا لا يعتبر غيبة، بل هو واجب على المسلم تجاه أخيه، لأنه من باب الاستنصاح، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

(١) ولكن عليه أن يستعمل ألفاظ في بيان نواقصه، وأن يعمد إلى التلويح أكثر من التصريح، وإلى الكناية إن أغنت عن التصريح.

ملاحظة هامة : الأجر يكون للمجتهد المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن والقياس، أما إن لم يكن أهلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ولحديث النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». أخرجه أبو داود. نسأل الله الحفظ والسلامة آمين^(١). هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

(١) تفسير القرطبي، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ في سورة الأنبياء.

محتويات الكتاب

- ٥ مقدمة الدكتور أحمد الحجى الكردي
- ٩ المقدمة
- ١٣ كتاب القرآن الكريم
- ١- هل الذكر أفضل أم تلاوة القرآن الكريم؟ ١٥
- ٢- هل يجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي؟ ١٥
- ٣- ما هي آداب تلاوة القرآن الكريم؟ ١٦
- ٤- التوفيق بين آيتين في حق المنافقين ١٧
- ٥- ما هي المواطن التي يسأل فيها العبد الرجعة؟ ١٨
- ٢٣ كتاب الطهارة
- ١- غسل المرفقين مع اليدين ٢٥
- ٢- الفارق بين الاستنجاء والاستبراء ٢٥
- ٣- هل المنى نجس؟ ٢٧
- ٤- الفارق بين المنى والمذي والودي ٢٧
- ٥- حكم إنزال المنى باليد ٢٨
- ٦- تلاوة القرآن الكريم للجنب والحائض ٢٩
- ٧- آداب قضاء الحاجة ٢٩
- ٨- هل القيء نجس؟ ٣٠
- ٩- ذكر الله تعالى في الحمام ٣١
- ١٠- جملة (الوضوء على الوضوء نور على نور) هل هي حديث؟ ٣١
- ١١- مدة النفاس ٣٢

- ١٢- حكم النزيف عند النساء ٣٢
- ١٣- معنى الحدث الأصغر والأكبر، وماذا يترتب عليهما؟ ٣٢
- ١٤- سنن الفطرة ٣٥
- ١٥- دخول الحائض المسجد للتعلم ٣٥
- كتاب الحيض والنفاس** ٣٧
- ١- دم المرأة الحامل ٣٩
- ٢- مجالسة الحائض والأكل معها ٣٩
- ٣- ماذا يحل للرجل من زوجته وهي حائض؟ ٤٠
- كتاب الصلاة** ٤٣
- ١- أي الأعضاء تقدم عند السجود؟ ٤٥
- ٢- الشك في الصلاة ٤٥
- ٣- تنبيه الإمام عند السهو ٤٦
- ٤- حكم سجدة التلاوة ٤٦
- ٥- حكم صلاة الوتر ٤٧
- ٦- الخروج من المسجد بعد الأذان ٤٨
- ٧- دخول الجنب والحائض المسجد ٤٨
- ٨- الواجب على المسلم إذا صعد الخطيب المنبر ٤٩
- ٩- حكم السعي لصلاة الجمعة ٤٩
- ١٠- سنن الجمعة ٥٠
- ١١- صلاة الجمعة اقتداءً بالتلفاز ٥٢
- ١٢- المواطن التي تكره فيها الصلاة ٥٢
- ١٣- هل تصح الصلاة في الموضع المغصوب؟ ٥٤

- ١٤- الخطأ أثناء التلاوة في الصلاة..... ٥٤
- ١٥- قضاء الصلوات..... ٥٥
- ١٦- قضاء صلاة المسافر..... ٥٦
- ١٧- متى يجب سجود السهو؟..... ٥٦
- ١٨- واجبات الصلاة..... ٥٧
- ١٩- حكم الجمع في السفر..... ٥٩
- ٢٠- حكم القهقهة في الصلاة..... ٦٠
- ٢١- حكم سجود الشكر..... ٦٠
- ٢٢- حكم تأخير الصلاة..... ٦١
- ٢٣- القضاء هل على الفور؟..... ٦٢
- ٢٤- هل يستحب تأخير الوتر؟..... ٦٢
- ٢٥- إعادة الصلاة بعد الجمعة..... ٦٣
- ٢٦- أيهما أولى الاستشارة أم الاستخارة؟..... ٦٤
- ٢٧- تكرار صلاة الاستخارة..... ٦٤
- ٢٨- صلاة التراويح جماعة..... ٦٥
- ٢٩- سجدة التلاوة..... ٦٨
- ٣٠- هل يصلي الجمعة أم الظهر؟..... ٦٩
- ٣١- فاتته صلاة الجمعة من أجل العمل..... ٦٩
- ٣٢- الصلاة منفرداً..... ٧٠
- ٣٣- صلاة المسافر خلف مقيم..... ٧٢
- ٣٤- هل تارك الصلاة كافر؟..... ٧٣
- ٣٥- محاذاة المناكب في الجماعة..... ٧٤
- ٣٦- حكم الدعاء بعد الإقامة..... ٧٤

- ٣٧- طول القيام أفضل أم كثرة الركعات؟ ٧٥
- ٣٨- إنشاء صف جديد في صلاة الجماعة ٧٦
- ٣٩- ذكر السيادة عند ذكر سيدنا محمد ﷺ ٧٧
- كتاب الجنائز** ٧٩
- ١- هل يجوز نبش القبر لدفن ميت آخر معه؟ ٨١
- ٢- دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٨١
- ٣- حكم نقل الميت ٨٢
- ٤- كيف يوضع الميت في قبره؟ ٨٢
- ٥- هل يجوز الدفن ليلاً؟ ٨٣
- ٦- خروج النساء في الجنائز ٨٣
- ٧- الجلوس على القبر ٨٣
- ٨- الجلوس بعد وضع الميت في القبر ٨٤
- ٩- المشي خلف الجنائز أم أمامها؟ ٨٤
- ١٠- حكم تلقين الميت ٨٥
- ١١- الذين لا يسألون في قبورهم ٨٦
- ١٢- كيف يهال التراب على الميت؟ ٨٦
- ١٣- حكم إهداء ثواب الأعمال للميت ٨٨
- ١٤- هل المتحر يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ ٨٩
- ١٥- الصلاة على الغائب ٩٠
- ١٦- البناء على قبر رجل صالح ٩٠
- ١٧- هل تبلى الروح مع الجسد؟ ٩١
- ١٨- هل يصل ثواب تلاوة القرآن للميت؟ ٩٢
- ١٩- حكم الدعاء في وصول ثواب التلاوة للنبي ﷺ ٩٧

- ١٠١ كتاب الصيام
- ١- ماذا يترتب على من أفطر في رمضان؟ ١٠٣
- ٢- حكم تعجيل قضاء الصوم عند النساء ١٠٥
- ٣- معاشره الرجل زوجته عند أذان الفجر ١٠٦
- ٤- تقبيل الزوجه في نهار رمضان ١٠٧
- ٥- امرأة حامل يضرها الصوم ١٠٨
- ٦- الزينه للمرأة في نهار رمضان ١٠٩
- ٧- التحميلة الشرجية للصائم ١٠٩
- ٨ - متى يكون الإمساك ١٠٩
- ٩- دم اللثة أثناء الصوم ١١١
- ١٠- حكم السواك للصائم ١١١
- ١١- حكم الاكتحال للصائم ١١٢
- ١٢- من أصبح جنباً وهو صائم ١١٢
- ١٣- متى يفطر المسافر في يوم رمضان؟ ١١٤
- ١٤- الفطر أفضل أم الصوم للمسافر؟ ١١٥
- ١٥- الفحص النسائي للصائمة ١١٥
- ١٦- صام ولم يصل ١١٦
- ١٧- استعمال بخاخ الربو للصائم ١١٧
- ١٨- هل يصوم أحد عن أحد؟ ١١٨
- ١٩- أكل وشرب وهو صائم نافله ١١٩
- ٢٠- سمع أذان الفجر فشرب ١٢٠
- ٢١- صائم قاء بدون قصد ١٢٠

- ٢٢- السباحة للصائم ١٢١
- ٢٣- التدخين في نهار رمضان ١٢٢
- ٢٤- متى ينال بركة الدعاء للمتسحرين؟ ١٢٢
- ٢٥- صيام ستة أيام من شوال ١٢٣
- كتاب الاعتكاف ١٢٥**
- ١- حكم وحكمة الاعتكاف ١٢٧
- ٢- مكان اعتكاف الرجل والمرأة ١٢٨
- كتاب الزكاة ١٢٩**
- ١- سؤالٌ قادرٌ على الكسبِ الصدقة ١٣١
- ٢- إثم مانع الزكاة ١٣١
- ٣- زكاة مال الدين من يؤديه ١٣٢
- ٤- مال حرام هل تجب فيه الزكاة؟ ١٣٢
- ٥- زكاة الكمون ١٣٣
- ٦- مات ولم يؤد زكاة ماله منذ سنوات ١٣٣
- ٧- هل يجب على الورثة إخراج زكاة مورثهم؟ ١٣٤
- ٨- رجل أعطى أخاه مهر زوجته قرضاً ١٣٤
- ٩- دفع الزكاة للموظف ١٣٥
- ١٠- حكم صدقة التطوع ١٣٥
- ١١- دعاء الفقير للمتصدق ١٣٦
- ١٢- إعطاء الزكاة لمدين حتى يسدد دينه ١٣٦
- كتاب زكاة الفطر ١٣٧**
- ١- هل زكاة الفطر سنة أم واجبة؟ ١٣٩

- ٢- لم يملك نصاباً هل عليه زكاة فطر؟ ١٣٩
- ٣- زكاة الفطر قبل العيد ١٤٠
- كتاب الحج والعمرة ١٤١**
- ١- مرید الحج من أين إحرامه إذا قصد زيارة قريب له؟ ١٤٣
- ٢- حكم تكرار العمرة في العام الواحد ١٤٤
- ٣- أداء العمرة عن الغير ١٤٥
- ٤- حكم العمرة واجب أم سنة؟ ١٤٦
- ٥- حكم بيع فيز الحج ١٤٦
- ٦- سافر بقصد الحج عن الغير فممنع ١٤٧
- ٧- الحج عن الرجل المسن العاجز ١٤٨
- ٨- سفر المرأة للحج بدون محرم ١٤٨
- ٩- الحج أم التبرع للمجاهدين؟ ١٤٩
- ١٠- حكم حج المدين ١٥٠
- ١١- هل يجب على الزوج إحجاج زوجته؟ ١٥٠
- كتاب الأضحية ١٥٣**
- ١- ادخار لحوم الأضاحي وتعليقها ١٥٥
- ٢- أجره الجزار ١٥٦
- ٣- زاد من ثمن الأضحية ١٥٦
- ٤- حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار ١٥٧
- ٥- هل الأضحية واجبة؟ ١٥٨
- ٦- المستحبات لمرید الأضحية ١٥٩
- ٧- هل هي على كل مكلف؟ ١٦٠

- ٨ - الأضحية أم قيمتها؟ ١٦١
- ٩- الأضحية أم الصدقة؟ ١٦١
- ١٠- أضحية مندورة ١٦٢
- ١١- أضحية عمرها ستة أشهر ١٦٣
- ١٢- الأضحية ليلاً ١٦٤
- ١٣- الأضحية في اليوم الرابع من أيام العيد ١٦٤
- ١٤- ادخار الفقير كامل الأضحية ١٦٥
- ١٥- أضحية واحدة في بيت واحد ١٦٦
- ١٦- أراد أن يضحي عن والده المتوفى ١٦٦
- ١٧- بيع جلد الأضحية ١٦٧
- ١٨- ضحى وادخر ليوم فيه مناسبة ١٦٨
- ١٩- متى يشتري الأضحية؟ ١٦٩
- ٢٠- قص الأظفار وحلق الشعر ١٦٩
- ٢١- أيهما أفضل الشاة أم الكبش؟ ١٧٠
- ٢٢- أيدبح بنفسه أم يوكل؟ ١٧١
- ٢٣- أضحية القاصر ١٧٢
- ٢٤- ساق أضحيته للذبح فكسرت رجلها ١٧٣
- ٢٥- الانتفاع من الأضحية قبل ذبحها ١٧٣
- ١٧٥ كتاب النكاح**
- ١- زواج بدون إذن الولي ١٧٧
- ٢- زواج المتعة لحاجة ملحة هل يجوز؟ ١٧٨
- ٣- إتيان المرأة في الدبر ١٧٩

- ٤- السر في فشل الحياة الزوجية ١٧٩
- ٥- المقدر المباح في النظر إلى المخطوبة ١٨٠
- ٦- كيف يتم التعرف على المخطوبة؟ ١٨١
- ٧- خطبة امرأة مخطوبة ١٨٢
- ٨- زواج من امرأة قبل انقضاء عدتها ١٨٣
- ٩- جامع زوجته وهي حائض ١٨٣
- ١٠- ما هو الحد المباح في المهر؟ ١٨٤
- ١١- العدل بين زوجتين مسلمة وكتابية ١٨٥
- ١٢- هل صحيح أنه لا خير في امرأة إذا كان مهرها كثيراً؟ ١٨٦
- ١٣- زواج فتاة كبيرة السن من رجل لا ترغب فيه ١٨٧
- ١٤- رجل تزوج من امرأة معتدة ١٨٨
- ١٥- تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها مهرها ١٨٩
- ١٦- هل يجوز القرض من أجل الزواج؟ ١٩٠
- ١٧- الزواج من رجل عنين ١٩١
- ١٨- زواج مؤقت ليس مشروطاً في العقد ١٩١
- ١٩٣ كتاب الطلاق**
- ١- طلاق بلفظ الحرام والطلاق ثلاثاً ١٩٥
- ٢- طلاق معلق على شرط ١٩٦
- ٣- طلاق المرأة الحائض ١٩٦
- ٤- طلاق قبل الدخول وتمت مراجعة بدون عقد ١٩٧
- ٥- طلاق السكران ١٩٨
- ٦- متى يكون الطلاق رجعياً؟ ومتى يكون بائناً؟ ١٩٩

- ٧- امرأة لا يحلف زوجها إلا بالطلاق..... ١٩٩
- ٨ - قال لزوجته: أنت طالق بالثلاث..... ٢٠٠
- ٩- قال لزوجته: الزمي بيت أهلك..... ٢٠١
- ١٠- كرر لفظ الطلاق ثلاثاً..... ٢٠١
- ١١- طلق زوجته ثلاثاً، ووليها كان فاسقاً..... ٢٠٢
- ١٢- النقد على الإسلام لإباحته الطلاق..... ٢٠٣
- ١٣- جرى لفظ الطلاق على لسانه خطأً..... ٢٠٦
- ١٤- قال لزوجته: أنت طالق مرة ومرتين وثلاثاً..... ٢٠٧
- ١٥- طلق زوجته طلاقاً معلقاً على شرط في ساعة غضب..... ٢٠٨
- ١٦- طلاق قبل الدخول..... ٢٠٨
- ١٧- طلاق معلق على شرط، وأسقط حقها من المهر..... ٢٠٩
- ١٨- هل الزنا واللواطه يحرم الزوجة؟..... ٢١٠
- ١٩- هل يشترط في الرجعة الإشهاد؟..... ٢١١
- ٢٠- أين تقضي المرأة المطلقة عدتها؟..... ٢١٢
- ٢١- هل يشترط الدخول في المطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول؟ ... ٢١٣
- ٢٢- طلاق القاضي المعلق على النقص..... ٢١٤
- ٢٣- طلق امرأته ثلاثاً بأمر أمه قبل الدخول، هل تستحق شيئاً؟..... ٢١٥
- كتاب العدة..... ٢١٧**
- ١- أين تقضي المرأة عدتها؟..... ٢١٩
- ٢- هل يصح لرجل أن يخطب امرأة معتدة؟..... ٢١٩
- ٣- متى تبدأ العدة؟ ومتى تنقضي؟..... ٢٢٠
- ٤- هل تجب العدة على امرأة مات زوجها قبل الدخول؟..... ٢٢٠

- ٥- هل ترجع لوطنها لقضاء عدتها؟ ٢٢١
- ٦- هل يجبرها زوجها على الإقامة في بيت الزوجية لقضاء عدتها؟.... ٢٢٢
- كتاب النفقة ٢٢٥**
- ١- هل تجبر المرأة على السفر مع زوجها؟ وهل يسقط حقها في النفقة
إن أبت؟ ٢٢٧
- ٢- كيف تقدر النفقة؟..... ٢٢٧
- كتاب الرضاع ٢٢٩**
- ١- رضع من جدته، ويريد أن يتزوج بنت خالته هل تحل له؟ ٢٣١
- كتاب الأيمان والندور ٢٣٣**
- ١- نسي ماذا نذر..... ٢٣٥
- ٢- هل يمين الغموس لها كفارة؟ ٢٣٥
- كتاب الحظر والإباحة ٢٣٧**
- ١- رجل يشهرّ برجل بريء فما حكمه؟ ٢٣٩
- ٢- هل يجوز فضح العاصي سرّاً؟ ٢٤٠
- ٣- ما حكم الخلوة بالمرأة العجوز؟ ٢٤١
- ٤- حكم النظر إلى شعر امرأة أجنبية..... ٢٤٢
- ٥- حكم النظر إلى المرأة الميتة..... ٢٤٣
- ٦- حكم إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين..... ٢٤٣
- ٧- حكم الكذب في المزاح، وفي الرؤيا..... ٢٤٣
- ٨- فكر في قتل نفسه للتخلص من عذاب الله تعالى..... ٢٤٥
- ٩- هل يجوز التداوي بالخمير؟..... ٢٤٥
- ١٠- حكم مجالسة شاربي الخمر..... ٢٤٦

- ١١- حكم سب الصحابة رضي الله عنهم..... ٢٤٧
- ١٢- حكم سب الدين والملة ٢٤٧
- ١٣- حكم مصافحة المرأة الأجنبية ٢٤٨
- ١٤- حكم استعمال آنية الذهب والفضة ٢٥٠
- ١٥- حكم موالاة غير المسلمين ٢٥١
- ١٦- هل قاتل العمد خالد في النار؟ ٢٥١
- ١٧- حكم لعن إنسان بعينه ٢٥٣
- ١٨- تدريس البنت دروساً خاصة من قبل مدرس ٢٥٤
- ١٩- بائع أخشاب يصنع منها تماثيل وصلباناً ٢٥٥
- ٢٠- إسقاط حمل من زنا بعد مضي أربعة أشهر من الحمل ٢٥٦
- ٢١- حكم نُسَخ القرآن الكريم القديمة والتالفة ٢٥٧
- ٢٢- كلمات كفر بغير قصد ٢٥٨
- ٢٣- حكم الجهاد في سبيل الله تعالى ٢٥٨
- ٢٤- الجاهل بالأحكام هل يؤخذ يوم القيامة؟ ٢٦١
- ٢٥- الدعاء بالمغفرة لشارب الخمر بعد وفاته ٢٦٢
- ٢٦- هل يجوز تكفير الرجل العاصي؟ ٢٦٣
- ٢٧- حكم النفخ في الطعام والشراب الحار ٢٦٤
- ٢٨- حلف بالله العظيم على اقرار جريمة ٢٦٥
- ٢٩- حكم شراء الدش ٢٦٥
- ٣٠- سفر المرأة بالطائرة بدون محرم ٢٦٧
- ٣١- جيليتة من جلد خنزير ٢٦٧
- ٣٢- رجل أوقف أرضاً من أجل مسجد ٢٦٨

- ٣٣- حكم رفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما ٢٦٨
- ٣٤- جوائز ضمن البضائع تؤخذ عن طريق القرعة..... ٢٧٠
- كتاب المال** ٢٧١
- ١- مصير الكسب الخيث ٢٧٣
- ٢- ورث مالا لا يعلم من أين اكتسبه مورثه؟ ٢٧٤
- ٣- ميراث المرأة التي توفي عنها زوجها قبل الدخول..... ٢٧٤
- ٤- العمل في البنوك الربوية ٢٧٥
- ٥- أخذ الرجل من كسب زوجته..... ٢٧٦
- ٦- أنقص صاحب العمل من أجر الأجير..... ٢٧٧
- ٧- الرجوع في هدية المال، وهل يجب ردها؟ ٢٧٨
- ٨- أعطائها حقها من الميراث قبل موته ٢٧٩
- ٩- نظر إلى والده نظرة حقد بسبب الجور في العطفية ٢٨٠
- ١٠- سداد الدين من غير العملة التي اقترضها ٢٨١
- ١١- ضع وتعجل ٢٨٢
- ١٢- عقود التأمين الاختيارية ٢٨٣
- ١٣- رجوع الوالد بهبته ٢٨٤
- ١٤- هدية للموظف بعد انتهاء العمل..... ٢٨٥
- ١٥- طالبت بصدقتها قبل تقسيم التركة ٢٨٦
- ١٦- الحكم الشرعي في بيع التقسيط ٢٨٨
- ١٧- أخذ مالا ربوياً لسداد دينه ٢٨٩
- ١٨- أدركته المنية قبل سداد دينه ٢٩٠
- ١٩- ولد الزنا هل يستحق شيئاً من التركة؟ ٢٩١

- ٢٠- أكل أموال النصارى بالباطل هل يجوز؟ ٢٩١
 ٢١- طباعة الكتاب بدون إذن صاحبه ٢٩٢
 ٢٢- طالب زوجته في إدارة مالها ٢٩٣

٢٩٥ كتاب الربا

- ١- هل صحيح أن شيخ الأزهر أفتى بجواز الربا؟ ٢٩٧
 ٢- حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية ٢٩٨
 ٣- هل يجوز أن يستقرض قرضاً ربوياً لسداد دينه؟ ٢٩٩
 ٤- شراء السلع بقصد ربح الجوائز ٣٠٠
 ٥- تبديل ذهب قديم بجديد مع فرق الصياغة ٣٠١
 ٦- المشاركة في مسابقة وزنك ذهب ٣٠٣

٣٠٥ كتاب الآداب

- ١- ما يقول العاطس؟ وما هي آدابه؟ ٣٠٧
 ٢- حكم إفشاء السر ٣٠٨
 ٣- رجل مظلوم يقيناً، ويبحث عنه ظالم ٣٠٨
 ٤- رجل يأمر ولده بمعصية ٣٠٩
 ٥- ما هي شروط التوبة؟ ٣١٠
 ٦- حلف على القرآن العظيم أن لا يسلم على صديق له ٣١٠
 ٧- هل الصبي المميز يستحق ثواباً على طاعته؟ ٣١١
 ٨- هل يثاب الإنسان على شيء ليس من كسبه؟ ٣١٢
 ٩- هل المصائب يثاب عليها الإنسان؟ ٣١٤
 ١٠- أمر زوجته أن تخرج متبرجة أمام أقاربه ٣١٥
 ١١- حكم نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة ٣١٧

- ١٢- نظر الرجل إلى محارمه، ماذا يحل له من ذلك؟ ٣١٩
- ١٣- عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة ٣٢٠
- ١٤- أراد أن يعرف سبب طلاق زوج صاحبه ٣٢٠
- ١٥- هل الصغائر يغفرها الله تعالى إذا اجتنبت الكبائر؟ ٣٢١
- ١٦- مظاهر التكبر ٣٢٣
- ١٧- ما الحكمة من المصائب والشروخ؟ ٣٢٤
- ١٨- ما حكم من كان سبياً في سبّ والديه؟ ٣٢٧
- ١٩- ما حكم دخول الحمامات العامة؟ ٣٢٨
- ٢٠- ما حكم حلق رأس المولود؟ ٣٢٩
- ٢١- رجل قاطع للرحم ٣٣٠
- ٢٢- كيف تكون صلة الرحم؟ ٣٣١
- ٢٣- ما الحكمة من تشريع صلة الرحم؟ ٣٣٢
- ٢٤- رجل يعاني من كثرة الكلام فيما لا يعنيه ٣٣٣
- ٢٥- الأجر على المصيبة أم على الصبر عليها؟ ٣٣٥
- ٢٦- الموقف من الرجل النمام ٣٣٦
- ٢٧- الصلاة على رجل مات على النفاق ٣٣٨
- ٢٨- الناس موتى وأهل العلم أحياء ٣٣٩
- ٢٩- رجل يسأل آخر بالله تعالى ٣٤٠
- ٣٠- هل المجاهر بالمعصية يكون سعيداً؟ ٣٤٠
- ٣١- زوجها فظ غليظ القلب ٣٤١
- ٣٢- حقوق الأبناء على الآباء ٣٤٣
- ٣٣- طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟ ٣٤٥

- ٣٤- قول المسلم لأخيه: صباح الخير ٣٤٥
- ٣٥- هل انتشر الإسلام بالسيف؟ ٣٤٧
- ٣٦- وقع في الفاحشة وهو الآن نادم ٣٤٩
- ٣٧- تأديب الزوجة بالضرب ٣٥١
- ٣٨- كل أمي معافى إلا المجاهرين ٣٥٣
- ٣٩- فهم حديث شريف في الرحمة ٣٥٤
- ٤٠- شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن ٣٥٦
- ٤١- الأوراق والصحف التي تلقى في أماكن القمامة ٣٥٧
- ٤٢- الحوارات التي تدور على أجهزة الإعلام من هو الرابع فيها؟ ٣٥٩
- ٤٣- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء هل هو من البدع المنكرة التي ما
جاء بها الشرع؟ ٣٦٢
- ٤٤- لا يستطيع أن يتفاهم مع زوجته بسبب خلق العناد فيها ٣٦٢
- ٤٥- الغيبة بقصد شرعي صحيح ٣٦٣
- ٤٦- ما صحة القول المنسوب لسيدنا مالك: مخطئ ومصيب؟ ٣٦٥
- محتويات الكتاب ٣٦٧

